

جامعة الجزائر

كلية العلوم الإسلامية

قسم الشريعة

ظاهرة غسيل الأموال

في نظر الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري

دراسة تحليلية مقارنة

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية

تخصص شريعة وقانون

إعداد الطالب

محمد شريط

السنة الجامعية ١٤٣٠ - ١٤٣١هـ / ٢٠٠٩ - ٢٠١٠م

جامعة الجزائر

كلية العلوم الإسلامية

قسم الشريعة

ظاهرة غسيل الأموال

في نظر الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري

دراسة تحليلية مقارنة

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية

تخصص شريعة وقانون

إشراف الدكتورة

إعداد الطالب

نصيرة دهيّنة

محمد شريط

اللجنة المناقشة :

رئيساً

الدكتور : نورالدين بوحمة

مقررًا

الدكتورة : نصيرة دهيّنة

عضوًا

الدكتورة : نعيمة معيمر

السنة الجامعية ١٤٢٨ - ١٤٢٩ هـ / ٢٠٠٧ - ٢٠٠٨ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إهداء

إلى من علمتني أبجدية الحروف . . إلى من علمتني الصُّمود مهما تبدَّلت الظروف . . إلى
المغفور لها بإذن الله . . إلى أمِّي الحبيبة . . **فاطمة بنت محمد . .**

إلى من علمني أن العين التي لا ترى الحقيقة عمياء ، وأن الأذن التي لا تسمع الحقَّ
صمّاء ، وأن اليد التي لا تكتب الهدى شلّاء . . إلى أبي العزيم . . **فضيلة الإمام ميلود ابن
يعقوب . . إلى من :**

« سأُنظّم الشعر مدحاً فيهما يجاورن البدر والأفلاك والشُّهباً
إن غاض جبري بأرض الشعر، والهفي! ما غاض نبع الوفا في القلب أو نضبا
أضحى فؤادي سفراً ضمَّ قافيتي ودمع عيني على الأوراق قد سُكبا
قالوا : تغالي فمَن تعني بشعرك ذا؟ فقلت أعنيهما، أنعم بهما أمّا وأبا
ما "بحشي" اليوم إلا من وميضكما لولا كما ما كان هذا "البحث" قد كُتبا»

وإلى كلِّ **عَمَّار** مسجد أبي ذر الغفاري بالجلفة ، وعلى رأسهم شيخنا
وأستاذنا **فضيلة الحاج المجابري سالت** حفظه الله . . وأكرمته الله ومرعاه . .
وإلى كلِّ من يحملُهم الإسلام والمسلمين . . .

أهدي هذه المذكرة

كلمة شكر

أسهم في إخراج هذه المذكرة، عددٌ من الإخوة الفضلاء، بما قدموه من مراجع مفيدة، واقتراحات بناءة، وتشجيع متواصل، وهذا الاشك يدلُّ على ذوق أخلاقي رفيع، وتقدير للحسن العلمي المشترك؛ إذ العلم مرحومٌ بين أهله، والكرم صنو الكرم . . .

والمجال لا يتسع هنا لذكر أسمائهم جميعاً، غير أنني أخصُّ بالذكر:

- الدكتورة الفاضلة: نصيرة دهينة، المشرفة على هذه المذكرة، شكر الله لها دماثة خلقها، وأمر بحبَّتها العلمية، وحُسن تعاونها:

« ولو كان النساء مثل هذي لفضلت النساء على الرجال

فما التأنيث لاسم الشمس عيبٌ وما التذكير فخرٌ للهلال »

- والأساتذة الأفاضل: عبد الكرم نعاس (الجلفة)، عبد النور نروابلية (الجلفة)، محمد عبد الحليم عمر (مصر)، محمد النرحيلي (الشارقة)، تاج الروح (المملكة العربية السعودية).

- والأخ الكرم: عبد القادر ياقوت وأبناءه الأعزاء؛ علي وعز بنو محمد.

- والإخوة الأماجد: نعيمة نريغمي، محمد بن قربنة، إبراهيم بوعبدلي، محضر قاسم

ولا أرفع يراعي هذا قبل أن أنحي إجلالاً وشكراً لكل الذين غفل عن ذكرهم قلبي

ولم يغفل عنهم قلبي . . إلى كل الذين تجاوبوا مخلصين مع هذه المذكرة.

فلجميع مني أصدق الشكر، وأخلص التقدير.

المقدمة

وتتضمن :

- أهمية الموضوع
- أسباب اختيار الموضوع
- إشكالية البحث
- الدراسات السابقة
- المنهج المتبع
- خطة البحث

مُقَدِّمَةٌ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين .

وبعد : فيعتبر المال أحد المقاصد الضرورية التي سعت الشريعة إلى حفظها من جانب الوجود والعدم ، ويحقق ذلك ما جاء في أوليات ما نزل من القرآن الكريم بمكة ، ثم ما تبعه مما نزل بالمدينة من الآيات التي كملت بها القواعد التي وُضعت بمكة ، وعليه جاء تحريم الظلم وتحريم أكل مال اليتيم ، وتحريم أكل الحرام ، والفساد في الأرض ، وبالمقابل الأمر بالأكل من الحلال الطيب ، وأداء الأمانات... الخ ، قَالَ تَعَالَى: ﴿ **يَتَأْتِيهَا الرُّسُلُ كُلُّوْا** **مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ** ﴿٥١﴾ [المؤمنون: ٥١] ، وَقَالَ تَعَالَى:

﴿ **وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَآ إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ** ﴿١٨٨﴾ [البقرة: ١٨٨] ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ **يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا** ﴿٢٩﴾ [النساء: ٢٩] .

بيد أن دائرة الحرام في الإسلام ضيقة إذا ما قورنت بدوائر الحلال المتسعة ، وهذا الأمر يعرف من خلال النصوص الصريحة التي جاءت بالتحريم فهي قليلة جداً بالنسبة لنصوص الحل والإباحة ، حتى إذا لم يرد نص يدل على الحل أو الحرمة فإنه يحمل على أصل الإباحة ويظل في دائرة العفو الشرعي ، قَالَ تَعَالَى: ﴿ **يَتَأْتِيهَا النَّاسُ كُلُّوْا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ** ﴿١٦٨﴾ [البقرة: ١٦٨] ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ **فَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا وَأَشْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ** ﴿١١٤﴾ [النحل: ١١٤] .

ومادامت الشريعة الإسلامية أوجبت كسب المال من طرق مباحة ومشروعة فإن كسب المال المتأتي عن جريمة يعتبر طريقاً غير مشروع ، ومحرمٌ أخذه واكتسابه ، قال ﷺ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا»^(١) .
ومما ابتلينا به في عصرنا هذا كثرة المكاسب المحرمة ، حتى لقد صدق في زماننا هذا قول رسول الله ﷺ : « يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يُبَالِي الْمَرْءُ مَا أَخَذَ مِنْهُ أَمِنَ الْحَلَالِ أَمْ مِنَ الْحَرَامِ »^(٢) ، فلقد شهد العصر الحالي كثيراً من المتغيرات ، وظهرت العديد من التحديات ، والأفكار المستحدثة ؛ كفكرة العولمة ومظاهرها الاقتصادية ، كالحُدود المفتوحة ، وتحرير وتدويل الأسواق والنمو الكبير في حجم النشاطات التجارية ، والتي أدت إلى تدفق ضخيم للسلع والخدمات بين مختلف الدول .

ونظراً للتقدم التقني ، والتطور الهائل في مجال تقنية المعلومات والاتصالات ، فقد ظهرت عدة ظواهر لم تكن معروفة من قبل كظاهرة "غسيل الأموال" أو "تبييض الأموال" التي صارت تسبب قلقاً هائلاً للعالم في الفترة الأخيرة ، من حيث حجم الأموال غير الشرعية المغسولة ، ومن حيث صعوبة الكشف عن الظاهرة بله القضاء عليها مما يستدعي تفكيراً جديداً لمواجهتها .

والجزائر كغيرها من الدول مسَّها شيءٌ من هذا الخبث في السنوات الأخيرة بحكم التوجه من الاقتصاد الموجه إلى الاقتصاد الحرّ ، وبما مرت به من أوضاع مزرية خلال سنوات عدم الاستقرار .

وفي خضمّ تزايد ترويج المخدرات ، واستفحال ظاهرة الفساد الإداري بتعرجاته المختلفة ؛ من احتلاس ورشوة وتزوير ونصب واستغلال نفوذ... وغيرها ، وجدت الجزائر نفسها أمام ديدان طفيلية تسرق غذاءها وتمنع نماءها ، وسوس ينخر برامحها الاقتصادية

^(١) رواه البخاري ، كتاب البيوع ، باب لا يذاب شحم الميتة ولا يباع ودكه ، رقم الحديث ٢٢٢٣ ، ابن حجر ، أحمد بن علي ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، مكتبة الصفا ، القاهرة ، مصر ، ط١ ، ٢٠٠٣ ، (٥٠٣/٤) .

^(٢) رواه البخاري ، كتاب البيوع ، باب من لم يبال من حيث كسب المال ، رقم الحديث ٢٠٥٩ ، المرجع السابق ، (٣٥٣/٤) .

الطّموحة ، ويحول بينها وبين استرداد كامل هبتها في المحافل الدولية ، فكان لابد من الدخول في اتفاقيات دولية من أجل تجسيد التعاون الدولي لمواجهة هذه الظاهرة القذرة ، وإصدار العديد من القوانين الرادعة لاجتثاث هذه الظاهرة ، كان آخرها قانون ٠١-٠٥ . المتعلق بجريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما ، وقانون ٠١-٠٦ . المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته .

ومن هنا جاءت هذه المذكرة الموسومة بـ " ظاهرة غسيل الأموال في نظر الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري - دراسة تحليلية مقارنة - " لمُحاولة بيان وفهم هذه الظاهرة .

أولاً : أهمية الموضوع

تشكل ظاهرة غسيل الأموال أحد الأخطار المهددة للنظام القانوني والاقتصادي والاجتماعي للدولة ، ومن أجل ذلك جرمها القانون ، وهي أيضا معصية من الناحية الشرعية لأن محلها مستمد من مصادر محرمة . وبالتالي فهي أموال محرمة شرعا وقانونا . وتمثل الأهمية العلمية لهذه المذكرة في سعيها لبيان الآتي :

١- تبرز أهمية هذه المذكرة في بيان الأضرار الناجمة عن هذه الظاهرة الخطيرة دينيا وقانونيا واقتصاديا وسياسيا واجتماعيا ؛ فمن الناحية الدينية تؤثر هذه الظاهرة على عمق الالتزام الحقيقي بالدين ، إذ يصبح الالتزام مجرد غطاء ظاهري أجوف . ومن الناحية القانونية تؤثر على المنظومة القانونية بإيجاد الثغرات والتناقضات المختلفة بين النصوص القانونية . ومن الناحية الاقتصادية تؤثر سلبا على قيمة العملة بالانخفاض وتساعد على التضخم وتعرض سوق المال لأزمات قد تؤدي به ، ومن الناحية السياسية فأثرها مدمر حيث يتسلل أصحاب رؤوس الأموال القذرة إلى المجالس التشريعية ويؤثرون في سنّ القوانين واللوائح التي تتناسب مع مصالحهم فينجم الفساد . ومن الناحية الاجتماعية تؤثر ظاهرة الغسيل سلبا على الطبقات الاجتماعية فتتزايد الهوة بينها ويزداد العداء بين أبناء المجتمع الواحد .

٢- تستمد المذكرة أهميتها من كونها تسلط الضوء على هذه الظاهرة باعتبارها من الجرائم المستحدثة التي لم تنل حظها من الدراسة والبحث اللازمين لفهم هذه الظاهرة فهماً علمياً شاملاً ومتكاملاً على اعتبار أن ذلك الفهم هو المدخل الطبيعي للتوصل إلى مواجهة هذه الظاهرة والتصدي لها بالفاعلية المطلوبة.

٣- تفيد المذكرة المهتمين والمسؤولين عن مواجهة الجريمة بوجه عام والجرائم المستحدثة بوجه خاص ، ومنها الظاهرة محل البحث في الإسهام في تحديد الإطار العام لها ، وكشف الإشكاليات التي تعترض إجراءات التحقيق فيها ، وتنسيق الجهود الدولية لمواجهتها من خلال مايمكن أن تُسفر عنه هذه المذكرة من نتائج وماتنتهي إليه من توصيات وماتتضمنه من حقائق ومعلومات مما يؤدي في النهاية إلى إمكانية وضع هذه الظاهرة تحت السيطرة والتحكم من مواجهة فاعلة لها .

٤- كما تبرز أهمية المذكرة من الرغبة في المحاولة لسد شيء من الفجوة الناجمة عن قلة الأبحاث والدراسات خاصة الشرعية منها في بلورة هذه الظاهرة والإحاطة بها علماً من مختلف جوانبها.

٥- يعتبر هذا الموضوع ضرورةً شرعيةً تهدف إلى تجلية الحقائق الناصعة لهذه الشريعة الغراء التي وسعت برحابة صدرها ، وسعة فقهها أيّ طارئةٍ أو نازلةٍ .

٦- استنهاضُ همم الباحثين واستنفار عزائمهم للمشاركة في القضايا المعاصرة المتجددة التي تشابكت حولها التحدّيات وتفاقت عليها المشكلات ، وذلك بإيقاد شرارة الفقه السليم والطرح المنير ، عسى أن يكون ذلك سبباً في نُتوء وعي يرفع عن الأمة هذه الغُمة .

ثانياً: أسباب اختيار الموضوع

لقد دعاني لاختيار هذا الموضوع عدّة أسباب شخصية وموضوعية :

١- الأسباب الشخصية :

أ - استرعى انتباهي منذ مدة تراكض الكثير من الناس نحو الكسب الخيبيث ، ومحاوله صبغته بعد ذلك بصبغة شرعية ؛ كمن يكون ماله من مصدر غير مشروع ثم يعمد لإنشاء بعض المشاريع الخيرية كدور الرعاية الصحية والاجتماعية ، أو حتى بعض المشاريع

النفعية كبناء العمارات والمصانع والشركات ... وغير هذا من الصور المظهرية في المجتمع الإسلامي ، فكان في البال منذ مدة محاولة البحث في هذا الموضوع .

ب - أثناء المطالعة والقراءة في المراجع الإسلامية كنت أحيانا أقف عاجزاً مشدوهاً أمام بعض القضايا التي - أرى أنها - لازالت تحتاج إلى بحث جدّي وجديد تستوفى وتؤصل فيه كل الجوانب المستجدة ، ومن ذلك مثلاً ظاهرة غسل الأموال ، أو مسألة التوبة من المال الحرام وهي مسألة جوهرية - في خضمّ التزايد المستمر للأموال وتنوع مصادرها - لم تُحظْ بكثير من التفصيل والتأصيل الشرعي ، وتبيان وإزاحة غموض بعض النصوص الشرعية التي قد يفهم من ظاهرها خلاف مقاصد الشريعة وروحها ، فأمام هذا الكمّ الهائل من التساؤلات عقدت العزم واستعنت بالله ربّ العالمين على محاولة البحث في هذا الموضوع .

٢- الأسباب الموضوعية :

أ - النقص الموجود حول هذا الموضوع - خاصة في جانب الدراسات الشرعية - الذي يعد مفصلاً من مفاصل قضايا عصرية مطروحة على ساحة التشكيك والتشويش على الفكر الاقتصادي الإسلامي .

ب - محاولة دراسة وفهم وتحليل قانون ٠٥-٠١ المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما ، وكذا قانون ٠٦-٠١ المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، هذين القانونين الجديدين اللذين يحتاجان إلى شرح وبيان .

ج - النية في وضع لبنية في جدار الدفاع عن الشريعة الإسلامية المنيع ، وموسوعتها الفقهية الثرية والغنية التي لا تضيق بأيّ مسألة مستجدة مهما كانت ، وحثّ ذوي الفكر والعلم على الكتابة في هذا الموضوع المعاصر .

ثالثاً : إشكالية البحث

في ضوء أهمية الموضوع المذكورة سابقاً تتحدد تساؤلات هذه المذكرة

في إشكالية رئيسة تنفرع عنها عدة إشكاليات أخرى على الشكل التالي :

١- الإشكالية الرئيسية :

كيف يمكن فهم ظاهرة غسيل الأموال في ضوء نصوص الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري لإيجاد المخرج والبديل من هذه الظاهرة الخطيرة؟؟؟.

٢- الإشكاليات الفرعية :

أ - ما المقصود بظاهرة غسيل الأموال ؟ وما الإطار العام لهذه الظاهرة في القانون والشريعة الإسلامية ؟

ب - كيف تكيف هذه الظاهرة قانونا وشرعا ؟

ج - مدى اتفاق واختلاف القانون والشريعة في تكيف وبلورة هذه الظاهرة ؟

د - ماهي أوجه الربط والعلاقة بين غسيل الأموال وبعض الجرائم الأخرى كالإرهاب والفساد ؟

هـ - هل لظاهرة غسيل الأموال علاقة بالتوبة من المال الحرام ؟

و - هل هناك حاجة إلى فقه جديد في مسألة التوبة من المال الحرام خاصة في مجتمعات عمت فيها -أو كادت- هذه البلوى ؟

ز - كيف يمكن مكافحة هذه الظاهرة على المستوى الوطني والدولي ؟

ح - ماهو دور الفقه الجنائي الإسلامي والبنوك الإسلامية في القضاء على هذه الظاهرة ؟

مراجعا : الدراسات السابقة

على الرغم من ندرة المراجع التي تتناول ظاهرة غسيل الأموال وبالأخص من الناحية الشرعية ، حيث لا توجد أي دراسة على مستوى كلية العلوم الإسلامية بالخروبة تطرقت لهذا الموضوع من قبل ، على الرغم من ذلك إلا أن هناك عدداً من الدراسات القانونية والاقتصادية التي لها علاقة بهذا الموضوع وتتصل به على النحو التالي :

١- الدراسة الأولى : بعنوان " جريمة تبييض الأموال " مذكرة ماجستير ، (غير مطبوعة) ، خلف الله عبد العزيز ، جامعة الجزائر ، كلية الحقوق والعلوم

الإدارية ، الجزائر ، ٢٠٠١-٢٠٠٢

تناول الباحث في دراسته ماهية جريمة تبييض الأموال والتفريق بينها وبين جريمة الرشوة والاختلاس والتهرب ، كما تناول طابع الجريمة السياسي والدولي ، وختتم دراسته ببعض المقترحات .

أ - أوجه التوافق بين تلك الدراسة والدراسة الحالية :

في كلا الدراستين يلاحظ الاهتمام بمهية الظاهرة وتعريفاتها المختلفة من الجانب القانوني ، مع بيان مراحلها وآثارها وصورها.

ب - أوجه الاختلاف بين تلك الدراسة والدراسة الحالية :

سأركز في هذه المذكرة على الجانب الشرعي الذي لم يتناوله الباحث ، مع التركيز على علاقة الظاهرة بجرائم نص عليها القانون لم يتطرق إليها الباحث كجريمة الإرهاب والفساد ، وأيضا سأتناول مكافحة الظاهرة شرعا وقانونا التي لم يتطرق إليها الباحث كما أن مذكري تختلف عن مذكرته في كونها تناولت قانونين جديدين في هذا المجال وهما قانون ٠١-٠٥ . وقانون ٠١-٠٦ . اللذين لم يتطرق إليهما الباحث لأن مذكرته كانت قبل تاريخ صدورهما.

٢- الدراسة الثانية : بعنوان " المراكز المالية خارج الحدود وظاهرة غسيل الأموال " مذكرة ماجستير ، (غير مطبوعة) ، المهدي ناصر ، جامعة سعد دحلب البلدية ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، قسم العلوم الاقتصادية ، البلدية ٢٠٠٥ .

تناول الباحث في دراسته تطور المراكز المالية خارج الحدود وعلاقة غسيل الأموال بها ، كما تناول مكافحة غسيل الأموال ، وختتمها بالحديث عن هذه الظاهرة في الجزائر .

أ - أوجه التوافق بين تلك الدراسة والدراسة الحالية :

تتمثل أوجه التشابه بين الدراستين في جانب مكافحتها حسب النظرة القانونية .

ب - أوجه الاختلاف بين تلك الدراسة والدراسة الحالية :

تختلف هذه الدراسة عن الدراسة السابقة اختلافا جذريا بحيث قد تناولت في هذه المذكرة نظرة الشريعة الإسلامية وموقفها من هذه الظاهرة وطرقها في علاجها ومكافحتها، وهي نظرة غائبة تماما في الدراسة السابقة .

كما أن هذه الدّراسة تختلف عن سابقتها من الناحية القانونية في تناولها لأحدث القوانين الجزائرية التي تطرقت لهذه الظّاهرة.

٣- الدّراسة الثالثة : بعنوان "الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال" ، مذكرة ماجستير (مطبوعة) ، علي لعشب ، المعهد العالي للدراسات في الأمن الوطني ، الأبيار ، الجزائر . ٢٠٠٥ .

تناول الباحث في دراسته ماهية جريمة غسل الأموال وتطور التشريعات المختلفة التي تناولت هذه الظّاهرة ثمّ الطبيعة القانونية لهذه الجريمة في التشريعات المقارنة ، وختم دراسته بمجموعة من النتائج والتوصيات .

أ - أوجه التوافق بين تلك الدّراسة والدّراسة الحالية :

تشابهت الدراستان في تطرقهما للإطار العام المشكل لهذه الظّاهرة والتّكييف القانوني لها وكذا البعد الوطني والدّولي لهذه الظّاهرة ، وضرورة مشاركة الهيئة الدّولية لاستتصال هذه الظّاهرة .

ب - أوجه الاختلاف بين تلك الدّراسة والدّراسة الحالية :

تختلف مذكرتي عن تلك الدّراسة في عديد من الجوانب أبرزها ، التركيز على البعد الإسلامي في تكييف الظّاهرة ومحاربتها ، وكذا التّركيز على العلاقة بينها وبين الإرهاب والفساد ، وأيضا التركيز حول دراسة الظّاهرة قانونيا عبر القانون الجزائري.

هذا وتوجد العديد من الأبحاث في هذا الموضوع ، ولكن على كثرة ما بحثت لم أجد دراسةً مستفيضةً تتناول هذا الموضوع من الجوانب الشّرعية والجوانب القانونية معاً خاصّةً منها القوانين الجزائرية ، والكتابات عليها تُعدُّ نادرةً إن لم نقل منعدمة.

ومن هنا جاءت هذه الدّراسة - بعد توفيق الله - محاولة لتدارك هذا النقص الموجود وإثراء لما سبق ، وتوضيحا لحقائق أساسية قد تعالج هذه القضية من منظور شرعي وقانوني . وبالتالي فهذه المذكرة ليست تكراراً للدراسات السابقة - على قلتها - ، أو تردداً للألفاظ والمسائل بلا فهم ولا فقه ، بل هي محاولة للفهم القانوني العميق والتأصيل الشّرعي الواضح .

خامساً : المنهج المتبع

لما كانت هذه المذكورة تنطوي على الكثير من المسائل القانونية والشّرعية وتحوّل في دروب التاريخ بمختلف تفاصيله الإسلامية والغربية ؛ جاء منهج هذه المذكورة متنوعاً ومتعدّداً لما تقتضيه طبيعة هذا الموضوع ، باتّباع عدّة مناهج على النحو التالي :

١- المنهج الاستقرائي ، باستقراء النصوص الشّرعية الواردة في باب الأموال الخبيثة والتوبة منها وكذا استقراء النقول الواردة عن سلف الأمة وعلمائها ، واستقراء النصوص القانونية ذات الصّلة .

٢- المنهج التحليلي ، بتحليل النصوص الشّرعية والقانونية التي تناولت ظاهرة غسيل الأموال مع محاولة الترحيح إن استدعى الموضوع ذلك.

٣- المنهج المقارن ، بمقارنة نظرة القانون - خاصة القانون الجزائري - لهذه الظاهرة بنظرة الشريعة الإسلامية الغراء . ومحاولة استخلاص النتائج من خلال ذلك كله بنظرة محايدة وموضوعية.

ونظراً لتعرّجات الموضوع وتشعباته المختلفة فإنّي أتبعت خطوطاً ومعالم رئيسية حاولت من خلالها أن أتقيد بالمنهج العلمي المتبع في الدراسات الجامعية من خلال العناصر الآتي ذكرها :

- في طريقة عرض المسائل تمثّلت في التزام عرض الفكرة القانونية أولاً باستقصاء النصوص القانونية التي تستخدمها بقدر الحاجة ، ولا تعني هذه البداية تقديم أو تسبيق الفكر القانوني على الفكر الإسلامي ، كلاً بل هذه خطة فرضتها طبيعة الموضوع وتصنيفه المعاصر ، وإلاّ فإن الشريعة الإسلامية لها سبقٌ عظيمٌ في صياغة المبادئ والأطر العامّة التي تعني بمعاملات الناس عموماً نحو توجيههم الوجهة الحلال والمشروعة .
- لذلك فضّلت عند المقارنة جعل الأحكام القانونية هي الأولى ثمّ نثّيتُ ببيان أحكام الشريعة الإسلامية ، مع محاولة ترحيح ما ينبغي ترحيحه والخروج برأيٍ مستقل - قدر الإمكان - .

● لم أثبت في صُلب المذكرة إلا كل كلمة عربية فقط ، وتحاشيتُ الكلمات الأجنبية إيماناً بقداصة اللغة العربية وإحلالها محلّ المناسب لها ، إذ الدِّراسات العلمية الرّصينة لا تضيق بها ذرعاً ، ولا تأنفُ منها طبعاً ، واكتفيتُ إزاء ذلك بنقل الكلمات الأجنبية إلى الهوامش والإحالات ، ومن هنا فقد ارتأيتُ أن يكون اعتمادي على المراجع العربية فقط دون حاجة إلى المراجع الأجنبية ، وذلك لتشابه مفردات البحث في كلا اللّغتين ولسهولة التّعامل مع اللّغة العربية أكثر من غيرها ، الأمر الذي حتمّ تزيين البحث ببعض الشّواهد الشّعريّة والمقتطفات الأدبية لإضفاء مسحةٍ من الجمال ، ولحجةٍ من الأدب على موضوع أكاديمي شائك .

● رمزتُ لقانون ٠٥-٠١ المتعلق بجريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها برمز ٠٥-٠١ ، وكذا قانون ٠٦-٠١ المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته برمز ٠٦-٠١ ، وكذا قانون العقوبات برمز (ق.ع) ، وأيضاً قانون الإجراءات الجزائية برمز (ق.إ.ج) ، كل ذلك تسهيلاً واختصاراً .

● كما أنّني عزوتُ الآيات الكريمة إلى مواضعها في المصحف العثماني من رواية حفص عن عاصم معتمداً في ذلك مصحف المدينة المنورة الإلكتروني لسهولة من ناحية الكتابة الإلكترونية ، ونقلتُ الأحاديث الشريفة من مصادرها المذكورة مكتفياً بذكر مصدرٍ واحدٍ ومحاولاً التّركيز على ما في الصّحاحين أو أحدهما ، ونسبتُ الأقوال إلى أصحابها ، والمعلومات إلى أماكنها ، والقوانين إلى هيئاتها ، ما استطعت إلى ذلك سبيلاً .

● كما ترجمتُ للصّحابة الكرام رضوانُ الله عليهم المذكورين في ثنايا هذه المذكرة ، عدداً الخلفاء الراشدين أو العشرة المبشرين بالجنة لشهرتهم ، وترجمتُ أيضاً للأئمة والعلماء عدداً أئمة المذاهب الأربعة لشهرتهم أيضاً ، وترجمتُ للمعاصرين عدداً الأحياء منهم ومن لم أجد لهم ترجمة كبعض الأعلام أو اللّصوص والجرمين .

سادساً: خُطّة البحث

قسمتُ المذكرة إلى أربعة فصول ، يحتوي كل فصل على مبحثين ، والمبحث على مطلبين ، والمطلب على فرعين أو أكثر ، وقد ابتدأت في تسمية الخُطّة بالشقّ القانوني لأن الظاهرة محلّ الدّراسة هي ألصقُ بميدان القانون منها بميدان الشريعة ، ثم أتبعْتُ ذلك بالشقّ

الشَّرعي لما تقتضيه ضرورة المقارنة ، وبيان غنى هذه الشَّرعية التي استوعبت كل شؤون الحياة .

وعليه فقد استقرَّت حُطَّةُ المذكورة على النحو التالي :

مُقدِّمة : وتتضمَّن أهمية الموضوع ، وأسباب اختياره ، وإشكالية البحث ، إضافة إلى الدِّراسات السَّابقة ، والمنهج المتَّبَع ، وخطَّة البحث .

الفصل الأوَّل : ويتضمَّن الحديث عن الإطار العام لظاهرة غسيل الأموال في القانون الجزائري والشَّرعية الإسلامية ، وفيه مبحثان :

المبحث الأوَّل ، وقد كان حول تعريف ظاهرة غسيل الأموال ، باعتبارها مركبةً تركيبياً إضافياً من خلال مطلبٍ أوَّلٍ ، ثم تعريفها باعتبارها لقباً على واقعة معينة من خلال مطلبٍ ثانٍ .

أمَّا المبحث الثاني فيتناول الإطار الواقعي لظاهرة غسيل الأموال ، من خلال الحديث عن مراحل ظاهرة غسيل الأموال في المطلب الأوَّل ، تلاه الحديث عن آثار هذه الظَّاهرة في المطلب الثاني .

الفصل الثاني : ويحتوي على التَّكليف القانوني والشَّرعي لظاهرة غسيل الأموال ، وفيه مبحثان :

المبحث الأوَّل ، يتناول التَّكليف القانوني لظاهرة غسيل الأموال من تجريمها كمطلبٍ أوَّلٍ ، زمن حيث بنياها القانوني كمطلبٍ ثانٍ .

أمَّا المبحث الثاني ، فيتناول التَّكليف الشَّرعي لهذه الظَّاهرة من خلال بيان تجريم الشَّرعية الإسلامية لتملُّك المال الحرام في المطلب الأوَّل ، ثمَّ الأساس الذي بُني عليه هذا التَّجريم في المطلب الثاني .

الفصل الثالث : ويشتمل على العلاقات التي تحكم ظاهرة غسيل الأموال ، وفيه مبحثان : المبحث الأوَّل ، ويتطرَّق إلى بيان علاقة ظاهرة غسيل الأموال بالإرهاب من خلال المطلب الأوَّل ، ثمَّ علاقتها بالفساد من خلال المطلب الثاني .

أمَّا المبحث الثاني ، فيتطرَّق إلى علاقة ظاهرة غسيل الأموال بالتَّوبة من المال الحرام من حيث توضيحُ طريقة وكيفية التَّوبة من المال الحرام في مطلبٍ أوَّلٍ ، ثمَّ من حيث بيان

أوجه العلاقة بينهما في مطلبٍ ثانٍ .

الفصل الرابع : ويضمُّ مكافحة ظاهرة غسيل الأموال في القانون الجزائري والشريعة الإسلامية من خلال مبحثين :

المبحث الأول ، ويتضمَّن مكافحة ظاهرة غسيل الأموال في القانون الجزائري على المستوى الوطني كمطلبٍ أوَّلٍ ، وعلى مستوى التَّعاون الدُّولي كمطلبٍ ثانٍ .
أمَّا المبحث الثاني ، فيتضمَّن مكافحة هذه الظَّاهرة في الشريعة الإسلامية ، من حيث دورُ المصارف الإسلامية في هذه لمكافحة كمطلبٍ أوَّلٍ ، ثمَّ من حيث دورُ العقوبات الشرعية في مكافحة جريمة غسيل الأموال كمطلبٍ ثانٍ .

خاتمة : وتتضمَّن جملةً من التَّائج المتوصَّل إليها وتوصياتٍ للإفادة .

الفهارس : وذيلتُ المذكرة بفهارس مختلفة ، كلُّ فهرسٍ مرتَّبٍ ترتيباً أبجدياً .
الملخصات : وهي خلاصة مجمَّلة تتبلورُ فيها الخطوط العريضة لهذه المذكرة ، وذلك في ملخصٍ باللُّغة العربية ، وآخر باللُّغة الإنجليزية .

هذا ماوفَّقني الله إليه في هذه المذكرة فلهُ الشُّكرُ أوَّلًا وآخرًا ﴿ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ ﴾

أَشْكُرُ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي

بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ ﴿١٩﴾ [النمل: من الآية ١٩] .

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

الفصل الأول

الإطار العام لظاهرة غسيل الأموال في القانون

الجزائري والشريعة الإسلامية

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : التعريف بظاهرة غسيل الأموال

المبحث الثاني : الإطار الواقعي لظاهرة غسيل الأموال

مَهْيَدٌ

تُعدُّ ظاهرة غسيل الأموال في العصر الحالي من أبرز الظواهر الاجتماعية المتفشية في أقطار عديدة من الكرة الأرضية ، ومن أعقد الظواهر وأشكَلها ، ليس من حيث مدى انتشارها الواسع - الذي يجعلها شوكة في خاصرة كل الدول المتقدمة منها والمتأخرة - فحسب ، بل وأيضا من حيث صعوبة بلورتها وتحديدتها ، وطرق علاجها والقضاء عليها . وعلى الرُغم من حداثة مصطلح "غسيل الأموال" على سمع المجتمع الدولي ، إلا أن هذه الظاهرة لا يكاد يخلو منها عصرٌ أو مصر، ولكن من الصعوبة بمكان الجزم بزمان أو مكان حدوث أول عملية غسيل أموال في التاريخ البشري ، ومع ذلك فإن البعض يُرجع ظهور هذه الظاهرة إلى حقب تاريخية سحيقة ، ((فتجار الصين و قبل ألفي سنة من الميلاد كانوا يخبئون أموالهم غير المشروعة خوفا من مصادرتها من قبل السلطات))^(١) وبعضهم يُرجع ظهورها إلى القرون الوسطى حين كان المُرَابون يخفون ما تحصلوا عليه من ربا خوفا من ملاحقة الكنيسة التي كانت تحرم الربا وقتذاك^(٢) ، وبعضهم يرجع ظهورها إلى عمليات القراصنة التي كانت تمارس منذ القدم ، ومن أشهرها عمليات القرصنة التي قام بها "هنري اينري" وعصابته في المحيط الأطلنطي والهندي حيث استطاع أن يجمع أطنانا من الذهب ، ثم اختفى بها في إحدى القرى المهجورة باسم مستعار وصرّفها في أعمال تجارية ليخفي مصادرها غير المشروعة^(٣).

وقد بدأ ظهور مصطلح "غسيل الأموال" أوّل ما بدأ في الولايات المتحدة الأمريكية ، في ثلاثينيات القرن العشرين حيث أطلقه رجال الأمن على العصابات التي كانت تشتري محلاتّ لغسل الملابس بأموال غير مشروعة بُغية مزجها بأرباح تلك المحلات لتبدو وكأنّها

(١) خالد سليمان ، تبييض الأموال - جريمة بلا حدود- ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، طرابلس ، لبنان

، (د.ط) ، ٢٠٠٤ ، ص ١٧

(٢) أجد سعود قطيفان الخريشة ، جريمة غسيل الأموال ، دار الثقافة ، عمان ، الأردن ، ط ١ ، ٢٠٠٦

، ص ٣٣

(٣) عبد الفتاح بيومي حجازي ، جريمة غسيل الأموال بين الوسائط الالكترونية ونصوص التشريع

، دار الكتب القانونية ، مصر ، (د.ط) ، ٢٠٠٧ ، ص ٠٨

مشروعة ، ومن ثمَّ يسهل إخفاء مصدر كسبها ، وقد تمَّ القبض يومها على زعيم هذه المافيا^(١) ، ويدعى "آل كابون"^(٢) سنة ١٩٣١ بتهمة التهرب الضريبي وليس بتهمة غسل الأموال التي لم تكن مجرّمة وقتذاك ، و في ذات الوقت تمَّ استخدام لفظ "المال القذر"^(٣) للدلالة على تلك الأموال^(٤).

و يقال إن المصطلح استمد من تجار المخدرات الذين كانوا يستخدمون الأطفال في ترويح المخدرات ، فكانت النقود تتسخ في أيديهم من بقايا المخدرات ، مما سهّل عملية كشفهم ، فعمدوا بعدها إلى غسل هذه النقود وتنظيفها كي لا يكتشف أمرهم^(٥). وهناك من يرجع ظهور هذا المصطلح إلى فترات متأخرة من القرن الماضي ، حيث ترجع أصول اقتباس مصطلح غسل الأموال إلى ما نشرته بعض الصحف الأمريكية عام ١٩٧٣ ، حيث ظهر هذا المصطلح لأول مرة في الإطار القضائي والنظامي ، ومنذ ذلك الوقت أصبح هذا المفهوم مقبولاً ومنتشراً^(٦).

ولبت الحال على ذلك إلى غاية عام ١٩٨٨ حيث اعتُبر نقطة تحول كبيرة في جهود الأسرة الدولية لمحاربة هذه الظاهرة حين صدرت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة أنشطة ترويح المخدرات "اتفاقية فيينا" في ١٩/١٢/١٩٨٨ ، والتي فتحت أنظار العالم على مخاطر ظاهرة

(١) تشير كلمة المافيا إلى الكيفية التي ينتظم من خلالها الأشرار والجرمون.

- محمد أرزقي نسيب ، المافيا أداة للجريمة المنظمة ، مجلة الصراط ، كلية أصول الدين ، الجزائر

، السنة الثانية ، ٠٣٤ ، سبتمبر ٢٠٠٠ ، ص ٢٣٠

(٢) زعيم إحدى العصابات الشهيرة في تاريخ الولايات المتحدة الأمريكية .

(٣) يقصد بالمال القذر ، المال الذي اكتسب من طرق قذرة كالبيع والمخدرات ونحوها .

(٤) محمد بن ناصر وآخرون ، تبييض الأموال ، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ، (٢٠٠٤/٢٠٠٥) ، (غير منشورة) ، ص ١٠

(٥) خالد سليمان ، تبييض الأموال - جريمة بلا حدود- ، مرجع سابق ، ص ١٧-١٨

(٦) محمد بن أحمد بن صالح الصالح ، جريمة غسل الأموال بين الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية ، ط١ ، ٢٠٠٧ ، الرياض ، ص ٣٠

غسيل الأموال وتوالت بعدها اتفاقيات وتقنيات ومؤتمرات محلية ودولية ، الهدف منها تطوير هذه الظاهرة والقضاء عليها^(١) ، كان من أبرزها :

- بيان بازل في ١٢/١٢/١٩٨٨ ، بشأن منع الاستخدام الإجرامي للنظام المصرفي لأغراض غسل الأموال .

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية في ١٩/١٢/١٩٨٨ ، وقد صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم ٩٥-٤١ المؤرخ في ٢٨/٠١/١٩٩٥ .

- التوصيات الأربعون لفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية بشأن غسل الأموال في ٠٦/٠٢/١٩٩٠ .

- الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية في ٠٥/٠١/١٩٩٤ .

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في ١٥/١١/٢٠٠٠ ، وقد صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم ٠٢-٥٥ المؤرخ في ٠٥/٠٢/٢٠٠٢ .
وعلى العموم فأياً كان زمن ظهور هذا المصطلح وفي أي مكان فهو بلا ريب مصطلح جديد على أسماع العالم .

وفي الجزائر شهدت المنظومة القانونية في السنوات الأخيرة حركة سريعة مسّت مختلف القوانين ، مُعالجة للثغرات الموجودة ، ومُعدّلة للنقائص السابقة ومُكمّلة للمواد القانونية السليمة ، تكلّلت تلك الجهود بإصدار قانون خاص في هذا الموضوع وهو قانون ٠٥-٠١ .

وبعد هذه اللمحة التاريخية عن ظاهرة غسيل الأموال ، يتعين إبراز التعريفات المختلفة لهذه الظاهرة ، والإطار العام المشكل لها ، في مبحثين ؛ المبحث الأول يتم فيه تحديد المفاهيم والمصطلحات ، والمبحث الثاني يبحث في الإطار العام الذي يقولب هذه الظاهرة

^(١) محمد بن ناصر وآخرون ، تبييض الأموال ، مرجع سابق ، ص ١١

المبحث الأول: التعريف بظاهرة غسيل الأموال

لقد نالت ظاهرة غسيل الأموال في الآونة الأخيرة أهمية بالغة ، الأمر الذي جعلها تستحوذ على قمة أولويات البحث والدراسة ، ليس من قبل رجال القانون فحسب ، بل وحتى من قبل رجال السياسة والاقتصاد ، وأخيراً من قبل علماء الشريعة الإسلامية ، وكل ذلك الاهتمام إنما ينبع من خطورة هذه الظاهرة على مختلف الصُّعد السياسية والاقتصادية والاجتماعية وغيرها ، ونظراً للآليات والتقنيات المتنوعة والمتطورة باستمرار في ترويح هذه الظاهرة ، كان لزاماً التصديّ الفعّال لذلك من خلال الأطر والمفاهيم النظرية التي تضبط هذه الظاهرة وتحدد معالمها بدقة مما يجعلها مُدركةً في الأذهان ليسهل وضع خطة ناجعة للقضاء عليها إذ "الحكم على الشيء فرع عن تصوره"⁽¹⁾.

وبالرغم من حداثة مصطلح غسيل الأموال على التناول الإعلامي ، إلا أنه يحتاج إلى مزيد من البيان والتوضيح ، فإلى وقت قريب كان هذا المصطلح غريباً للمتخصصين الدّراسيين فضلاً عن سواهم .

وفي هذا المبحث سيتمُّ تناول تحديد المصطلحات والمفاهيم المختلفة لظاهرة غسيل الأموال من خلال مطلبين ؛ المطلب الأول يتم فيه التعرض لتعريف ظاهرة غسيل الأموال من حيث تركيبها الإضافي ، والمطلب الثاني يتم فيه تناول تعريف ظاهرة غسيل الأموال من حيث اعتبارها لقباً على واقعة وظاهرة معينة .

المطلب الأول: تعريف ظاهرة غسيل الأموال باعتبارها مركبة تركيباً إضافياً

⁽¹⁾ لا يحكم على شيء بالسلب أو الإيجاب ، بالنفي أو الإثبات دون تصور معناه في الذهن وإدراكه فالعلم قسمان تصور وتصديق ، وهو الحكم .

- محمد علي التهانوي ، موسوعة كشاف اصطلاحات العلوم والفنون ، مكتبة لبنان ناشرون

تعتبر ظاهرة غسيل الأموال من أخطر الظواهر الاجتماعية وأكثرها تعقيداً ليس فقط على مستوى العلاج والمكافحة ، من حيث عجز العالم عن القضاء عليها تماماً لصعوبة السيطرة على الأيدي الخفية التي تحبك خيوطها محلياً وإقليمياً وعالمياً ، بل حتى على مستوى التعريف وضبط المصطلحات ، وهذا مما حداً ببعض القوانين إلى عدم تعريفها ، والاكتفاء بتحديد الأطر العامة التي تفهم من خلالها .

ولكن الشيء الأكيد أن مصطلح ظاهرة غسيل الأموال يتركب من ثلاث كلمات لا بد من التعرف عليها واحدة بعد الأخرى ليسهل وضع تصور عام يساعد في عملية التكييف الصحيح والمكافحة الناجعة ، وذلك من خلال فروع ثلاثة :

الفرع الأول : تعريف لفظة "ظاهرة"

تُعرّف لفظة "ظاهرة" لغةً واصطلاحاً كالآتي :

أولاً : في اللغة

تعود جذور كلمة ظاهرة إلى الظاء والهاء والراء والتي تدلُّ على قوّة وبروز^(١). ويقال ظَهَرَ الشيءُ ظُهُوراً: تَبَيَّنَ . وَأَظْهَرْتُ الشيءَ : بَيَّنْتَهُ . وَالظُّهُورُ: بُدُو الشيء الخفيّ ، والظاهرة العين الجاحظة أي التي ملأت نقرة العين وطلعت على مستواها الطبيعي كما قال الله تعالى : ﴿ إِنَّهُمْ إِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ يَرْجُمُوكُمْ أَوْ يُعِيدُوكُمْ فِي مِلَّتِهِمْ وَلَنْ تُفْلِحُوا إِذَا أَبَدْنَا ﴾ [الكهف: 20] أي يطلعوا عليكم^(٢).

و هكذا فالظاهرة كل شيء يبرز ويبدو ويظهر للعيان أو ((الأمر ينجم بين الناس))^(٣).

ثانياً : في الاصطلاح

(١) ابن فارس ، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، معجم مقاييس اللغة ، تحقيق عبد السلام محمد هارون ، دار الفكر ، بيروت (د . ط) ، ١٩٧٩ ، (٣ / ٤٧١)

(٢) ابن منظور ، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ، لسان العرب ، دار صادر ، بيروت ، لبنان ، ط ١ ، ١٩٩٧ ، (٤ / ٢٣٤)

(٣) مجمع اللغة العربية ، المعجم الوسيط ، مكتبة الشروق الدولية ، مصر ، ط ٤ ، ٢٠٠٤ ، ص ٥٧٨

تُعرَّف الظاهرة اصطلاحاً على أنها : ((موضوع ذو وجود خارجي حقيقي بصرف النظر عن صلته بالذهن ، ولكل علم ظواهره التي يدور بحثه حولها ، و الظاهرة الجوية ، ما يلحظ من آثار الطبيعة))^(١) أو أنّها ((ما يمكن إدراكه أو الشعور به ، و ما يعرف عن طريق الملاحظة والتجربة))^(٢).

وإذا كانت الظاهرة بهذه المعنى من حيث طريقة فهمها من خلال الملاحظة والتجربة الممكنة ، فإنّها تُفهم أيضاً على أنّها ((سلوك يعمُّ المجتمع بأسره ، وله وجود خاص ومستقل عن الصور التي يتشكل بها في الحالات الفردية))^(٣).

وبالتالي فالظاهرة حدث عام مُدرك يخلق بيئةً قادرةً على استقطاب العديد ممّن تلبّسوا بها. ولا يُسمّى حدثاً ما أنه ظاهرةً حتى يتكرر حدوثه في زمن متقارب ومساحة واسعة وحجم متفاقم ، ويستحوذ على شرائح متنوعة ، ويستعصي في كثير من الأحيان على الحلول التّمطية العادية .

وبالتّظر إلى ظاهرة غسيل الأموال في العقدين الأخيرين يتبدّى لنا مدى بروزها وظهورها على ساحة المجتمع الدولي حتّى لكأنّها لا تخفى على أحد .

الفرع الثاني : تعريف لفظه "غسيل"

تُعرّف لفظه "غسيل" لغةً واصطلاحاً كالآتي :

أولاً : في اللّغة

يقال : غَسَلَ الشيءَ يَغْسِلُهُ غَسْلاً وَغُسْلاً ، وقيل: العَسْلُ المصدر من غَسَلْت ...وشيء مَغْسُولٌ وَغَسِيلٌ ، والجمع غَسْلَى وَغُسْلَاءٌ ، كما قالوا قَتَلَى وَقُتْلَاءٌ^(٤).

(١) مجمع اللغة العربية ، المعجم الوجيز، وزارة التربية والتعليم ، مصر، (د.ط) ، ١٩٩٤، ص ٤٠٢

(٢) مجمع اللغة العربية ، المعجم الفلسفي ، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية ، مصر ، (د.ط) ، ١٩٨٣ ، ص ١١٤ ،

(٣) إيميل دور كايم ، قواعد المنهج في علم الاجتماع ، موقم للنشر، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية ،وحدة الرعاية ، الجزائر ، (د.ط) ، ١٩٩٠، ص٥٧

(٤) ابن منظور ، لسان العرب ، مرجع سابق ، (٣٦/٥)

من حيث إنَّ أصل الكلمة يدل على تطهير الشيء المتَّسخ وتنقيته بالماء ونحوه^(١) ، كما هو معلوم ومتصور لدى كل إنسان يسمع هذه الكلمة .

ومع ذلك فإنه يمكن إرجاع معنى لفظة "غسيل" إلى ثلاثة معاني :

١- المعنى الأول : غسيل . بمعنى شيء مغسول ، أي كان متسخاً ثم صار مغسولاً .

يقال : غسل الشيء يغسله غسلاً وغُسلاً ، والغسول : كل شيء غسلت به رأساً أو ثوباً أو نحوه . والغسول الماء الذي يغتسل به ، والمغسل : ما غسل فيه الشيء ، وغسالة الثوب : ما خرج منه للغسل ، وغسالة : كل شيء ماؤه الذي يغسل به ، والغسالة ما غسلت به الشيء والغسلة ما يغسل من الثوب ونحوه كالغسالة والغسلين كما في قوله

تعالى: ﴿ وَلَا طَعَامٌ إِلَّا مِنْ غِسْلِينٍ ﴾ [الحاقة: ٣٦] هو ما يسيل من جلود أهل النار كالقيح... وغسل الله حوبتك أي إثمك يعني طهرتك منه...^(٢)

ووجه التسمية بهذا الاسم أنَّ المال محلُّ عملية الغسل المكتسب من طريق غير مباح إذا سلك صاحبه سبل الغسل تحول إلى مال مشروع نظيف كما هو الحال في الثوب الذي عليه درنٌ ووسخٌ إذا غُسل صار نظيفاً طاهراً .

٢- المعنى الثاني : غسيل . بمعنى الشيء المتَّسخ أصالةً ، بغضِّ النظر عن زوال وسخه بالغسل أم لا .

يقال : ((ثوب رحيض : غسيل ، ورحض ثوبه في المرحاض وهو ما يرحض فيه من طست أو إجانة ، ويقال للخشبة التي يضرب بها الغسال : مرحاض))^(٣) ، ويقال للمتخاصمين إذا أظهرًا عيوب بعضهم البعض ((لا تنشروا غسيلكم أمام الناس))^(٤) أي وسخكم .

(١) ابن فارس ، مقاييس اللغة ، مرجع سابق ، (٤/٤٢٤) .

(٢) ابن منظور ، لسان العرب ، مرجع سابق ، (٥/٣٦) .

(٣) الزمخشري ، جار الله فخر خوارزم محمود بن عمر ، أساس البلاغة ، المكتبة العصرية ، بيروت

، لبنان ، (د.ط) ، ٢٠٠٥ ، ص ٣٠٣ .

(٤) عبد الغني أبو العزم ، معجم الغني ، موقع : <http://www.lexicons.sakhr.com>

تاريخ البحث : ٢٠٠٧/٠١/٠٥

ووجه التسمية بهذا الاسم أن المال المستعمل في هذه العملية يريد صاحبه تطهيره وتنظيفه ولكنه عبثاً يحاول ، فالمال أصله وسخ ودرن أي طريقة كسبه واقتنائه ، فأنيَّ يُطَهَّر بالحليل والخداع وبوسائل غير مشروعة!!...!

كما أنه يلاحظ في المعنى الأول والمعنى الثاني أن غسيل الأموال يقصد منها الأموال التي كانت قدرة ومتسخة ويريد أصحابها غسلها وتطهيرها وماهي في حقيقة الأمر إلا رحيضة أي قدرة ، فكأن لفظة غسيل تطلق على هذه الظاهرة قبل عملية الغسل و بعد عملية الغسل.

٣- المعنى الثالث : غسيل بمعنى شيء بلا ثمرة ولا فائدة .

يقال : ((غَسَلَ الفحلُ الناقةَ يَغْسِلُها غَسْلاً : أكثر ضرابها ، وفحلٌ غَسِلٌ وُغَسِلٌ وُغَسِيلٌ وُغَسَلَةٌ ، مثال هُمَزَةٌ ، ومِعْسَلٌ: يكثر الضراب ولا يلقح))^(١).

ووجه التسمية بهذا الاسم أن ظاهرة غسيل الأموال - رغم محاولات أصحابها المتكررة الظهور بمظهر الصَّلاح في مشاريعهم الوهمية- لا يرحى منها خير ولا نفع حتى لو تحجَّج المحتجون بأهمية هذه الأموال في عملية التنمية الاقتصادية ، فحال هذه الأموال الوسخة وأصحابها كحال الفحل الذي يتزو على الناقة ويكثر ضرابها ولكن بدون جدوى ومن غير أن تكون هناك نتيجة طبيعية كالحمل .

إذن فظاهرة غسيل الأموال لا ثمرة ولا فائدة فيها تعود على المجتمع كما يدعي بعض المسوغين لشرعية هذه الظاهرة بدعوى المصلحة الاقتصادية للبلد .

ثانياً : في الاصطلاح

تطلق هذه اللفظة بحسب موقعها العلمي فعلماء النفس يقولون غسيل المخ ، وعلماء الأحياء والطب يقولون غسيل المعدة وغسيل الكلى ، وعلماء القانون والاقتصاد يقولون غسيل الأموال ، وهكذا فمصطلح غسيل دلالاته بحسب موقعه في سياق الكلام ، لكنه يراد منه عموماً تغيير الشيء عن صورته الأولى إلى صورة مغايرة .

وفي غسيل الأموال مثلاً يكون مصطلح غسيل بمعنى محاولة تغيير صفة المال التي اكتسب منها بطريقة غير شرعية وقدرة إلى صورة تبدو وتظهر للعيان على أنها شرعية ونظيفة .

^(١) ابن منظور ، لسان العرب ، مرجع سابق ، (٣٧/٥)

الفرع الثالث : تعريف لفظة "أموال"

تُعرَّف لفظة "أموال" لغةً واصطلاحًا بالشكل التالي :

أولاً : في اللغة

أموال ، جمع مال ، يقال : ((مالَ الرجل يُمُولُ ويَمَالُ مَوْلًا ومُؤولًا إذا صار ذا مال ، وتصغيره مُؤِيل ، والعامّة تقول مُؤِيل ، بتشديد الياء ، وهو رجلٌ مالٌ ، وتَمَوَّلَ مثله ومَوَّلَهُ غيره... ومال فلانًا ، أي : أعطاه المال ، وموله : قدم له ما يحتاج من مال ، وتمول : نما له مال ، وتمول مالا : اتخذه قنية ، والممول هو : من ينفق على عمل ما))^(١) .

وقد كان معنى المال في البداية عند العرب يعني الأرض ، لأنها أول ما يملك الإنسان لولادته فيها ، ثم انتقل المعنى إلى كل ما ينبت على الأرض ، ثم انتقل إلى كل شيء يقتنى ، أرضا كان أم نباتا أم حيوانا^(٢) . إذن فالمال في عرف اللغة ((كل ما يملكه الفرد أو الجماعة من متاع أو عروض تجارة أو عقار أو نقود أو حيوان))^(٣) أو هو : ((اسم للقليل والكثير من المقتنيات من كل ما يتمول ويملك))^(٤) . وما سمي المال مالا إلا لأن النفوس تميل إليه وتشتهيه وتحبه ، كما قال الله تعالى: ﴿ وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا ﴾

﴿ الفجر: ٢٠ ﴾ ، وسمي كذلك لأنه النفوس تتموله أي تقتنيه في حاجاتها المختلفة.

ثانياً : في الاصطلاح

(١) ابن منظور ، لسان العرب ، المرجع سابق ، (١١١/٦)

(٢) أحمد الشرباصي ، المعجم الاقتصادي الإسلامي ، دار الجيل ، بيروت ، لبنان ، (د.ط) ، ١٩٨١ ، ص ٤٤٨-٤٤٩

(٣) مجمع اللغة العربية ، المعجم الوسيط ، مرجع سابق ، ص ٨٩٢

(٤) محمد عمارة ، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية ، دار الشروق ، بيروت ، لبنان ، ط ١ ، ١٩٩٣ ، ص ٥٠٣

يُعرّف المال في اصطلاح العلماء بتعريفين اثنين ، الأول لعلماء الشريعة الإسلامية ، والثاني لعلماء القانون :

١- التعريف الشرعي للمال:

تنوعت تعريفات الفقهاء لمفهوم المال وتقسيماته على النحو التالي :

أ- تعريفات المال : اختلف الفقهاء في تعريف المال وتنوعت عباراتهم في ذلك ، ومن ذلك :

- عند الأحناف : ((المال : ما يميل إليه الطبع ، ويمكن ادخاره لوقت الحاجة ، والمالية تثبت بتمول الناس كافة أو بعضهم))^(١). فمعيار المالية عندهم الادخار وما تميل إليه النفوس لا المنفعة وبالتالي خرج بلفظة ((الادخار المنفعة فهي ملك لا مال))^(٢).
- عند المالكية : ((المال ما يقع عليه الملك ويستبد به المالك عن غيره إذا أخذ من وجهه))^(٣). واضح أن معيار المالية عندهم ما يملك ملكا مباحا .
- عند الشافعية : ((المال ماله قيمة يباع بها ، وتلزم متلفه وإن قلت ، ولا يطرحه الناس))^(٤). واضح أن معيار المال عندهم القيمة والمنفعة .

- عند الحنابلة : ((المال عين مباحة النفع بلا حاجة))^(١). واضح أن معيار المال عندهم المنفعة .

^(١) ابن عابدين ، محمد أمين ، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، ط ١ ، ٢٠٠٠ ، (٥١/٤)

^(٢) ابن عابدين ، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، المرجع السابق ، (٥١/٥)

^(٣) الشاطبي ، إبراهيم بن موسى أبو اسحق ، الموافقات في أصول الشريعة ، المكتبة التوفيقية ، القاهرة ، مصر ، (د.ط) ، ٢٠٠٣ ، (٣٣٢/٢)

^(٤) السيوطي ، جلال الدين عبد الرحمن ، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط ١ ، ١٩٨٣ ، ص ٣٢٧

ويلاحظ مَّا سبق أنَّ للفقهاء في مفهوم المال اتجاهين :

الاتجاه الأول : يمثله الأحناف ويرون أن المال كل ما يمكن إحرازه وادخاره على وجه المعتاد ، وعلى هذا فالمنافع عندهم والحقوق ليست بأموال لعدم القدرة على ادخارها لوقت الحاجة .

ولكن يرد عليهم أن هناك أشياء تعافها النفوس ولا تميل إليها ، ومع ذلك تسمى أموالاً ، كما هو الحال بالنسبة لبعض السموم التي يتداوى بها . وأيضاً هناك من الأشياء ما لا يمكن ادخاره كـبعض الأطعمة أو الحلويات أو الفواكه ومع ذلك فهي تدخل في مسمى المال بدليل أن الإنسان يستطيع بيعها بعد ذلك .

الاتجاه الثاني : يمثله الجمهور ويرون أن المال كل ما يمكن الانتفاع به سواء أحرز أم لا ، وعلى هذا فالمنافع والحقوق تدخل في مسمى المال عندهم .

و يرى بعض المتأخرين أن المرجع في تحديد المال هو العرف ، من حيث ماله قيمة عند الناس سواء كان عينا كالنقد أو حقاً كحق الارتفاق مثلاً أو نحو ذلك^(١) .

فيما سبق يتضح أن جوهر الخلاف يكمن في مدى اعتبار المنافع أموالاً أم لا ؟؟ .

((والرَّاجح هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء لقوة أدلتهم وموافقتهم لعرف الناس وتعاملهم ، وذلك لأنه من المتفق عليه أن المقصود من تملك الأشياء ليس إلا منفعتها ، إذ ما قيمة العين التي لانفع فيها من الناحية الاقتصادية أو المالية ؟))^(٢) .

وحتى الذي قاله الأحناف له اعتبار من حيث إن المال المدخر يقصد منه منفعه وإلا لم يدخر؟.

(١) البهوتي ، منصور بن يونس ، الروض المربع بشرح زاد المستقنع ، تعليق خالد عبد الفتاح شبيل

، مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت ، لبنان ، ط ١ ، (د.ت) ، ص ٢١٦

(٢) القرّة داغي ، علي محي الدين ، المقدمة في المال ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، لبنان ، ط ١

٢٥ ، ص ٢٠٠٦

(٣) بلحاج العربي ، النظريات العامة في الفقه الإسلامي ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، (د.ط)

٢٠٠١ ، ص ١٠١

إذن فالمقصود من المال هو المنفعة التي اعتبرها الشرع والتي تشكل مقصد بقاء النوع الإنساني ومصالحته وهذا هو المراد كما يحكي صاحب كتاب القاعد الكبرى في معرض حديثه عن المنافع المحرمة والمباحة وحكم الجبر فيهما من حيث إن الأولى لا جبر فيها لعدم اعتبار الشارع لها ، أما الثانية ففيها الجبر وهي المقصودة ((لأن المنافع هي الغرض الأظهر من جميع الأموال))^(١).

وبناءً على هذا المعيار في تحديد المالية وهو معيار المنفعة المعتبرة ، دخلت أنواع عديدة في عصرنا الحاضر في مسمى المال ، كالأوراق المالية والأوراق التجارية والطاقة النووية والحقوق المعنوية ونحوها . وهذا ما مالت إليه القوانين الحديثة كقانون ٠٥-٠١ المؤرخ في ٦ فيفري ٢٠٠٥ المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها حيث جاء في المادة ٤٠٤ منه : " يقصد بمفهوم هذا القانون بما يأتي : الأموال : أي نوع من الأموال المادية أو غير المادية.... "

ب- تقسيمات المال : يقسم الفقهاء المال إلى أقسام متعددة باعتبارات متعددة وهي كالاتي^(٢) :

- باعتبار طبيعة المال يقسم إلى نقود وعروض.
- باعتبار إباحة المنفعة وحرمتها إلى متقوم وغير متقوم.
- باعتبار تماثل أجزائه وعدم تماثلها إلى مثلي وقيمي .
- باعتبار استقراره في محله وعدم استقراره : إلى عقار ومنقول .
- باعتبار بقاء عينه للاستعمال وعدم بقاءه : استهلاكي واستعمالي .

والذي يهمننا هنا هو تقسيم المال إلى متقوم وغير متقوم :

(١) ابن عبد السلام ، أبو محمد عز الدين عبد العزيز ، القواعد الكبرى ، تحقيق نزيه حماد كمال وعثمان جمعة ضميرية ، دار القلم ، دمشق ، سوريا ، (د.ط) ، (د.ت) ، (١/٢٦٩)

(٢) أحمد حسن ، الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي ، دار الفكر المعاصر ، بيروت ، ط ١ ، ١٩٩٩

المال المتقوم : هو المال الذي صار في حيازة الإنسان وجاز الانتفاع به شرعا كأنواع العقارات والمنقولات والمطعومات^(١) .

و هذا النوع من المال هو الذي أحله الله تعالى و أذن للناس بجايزته والتصرف فيه أخذاً وعطاءً ، جلباً وإنفاقاً ، سواء عن طريق الزراعة أو التجارة أو الصناعة ، أو وصية أو دية أو أروش جنایات أو صدقة أو ميراث أو نحو ذلك ، فكل هذه المكاسب حلال ما أخذت بطريق مشروع يرضي الله رب العالمين .

المال غير المتقوم: وهو المال الذي لايمكن إحرازه كالسمك في الماء والطيور في الهواء ، أو لايمكن الانتفاع به شرعا إلا في حال الضرورة^(٢) .

وهذا النوع من المال حظر الشارع الحكيم تناوله عن الناس وأبطل تصرفهم وتعاملهم به ، كالربا والغرر والغش والاحتكار والمقامرة والرشوة والتجارة في المواد المحرمة والخمر والخنزير ونحو ذلك .

ومن هذا النوع ما هو:^(٣)

- محرّم لذاته ، كالخمر والمخدرات بأنواعها والخنزير والميتة ونحوها ، فهذا لا يصح تملكه من المسلم باتفاق .

- محرّم لغيره ، كحلوان الكاهن ومهر البغي والمال المسروق والتجارة في المحرمات وما يأتي منها من كسب ، وما اكتسب بطريق غير مشروع ونحو ذلك . فهذا لا يصح تملكه إلا إذا زال سبب كسبه المحرّم .

والمتتبع للشريعة الإسلامية يدرك أن دائرة الحلال المباح أوسع من دائرة الحرام وهذا الأمر يعرف من خلال النصوص الصحيحة الصريحة التي جاءت بالتحريم فهي قليلة جدا بالنسبة

(١) الرّحيلي ، وهبة ، الفقه الإسلامي وأدلته ، الملكية للإعلام والنشر والتوزيع ، الجزائر ، ط ١ ، ١٩٩١ ،

، (٤٤/٤)

(٢) الرّحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته ، المرجع السابق ، (٤٤/٤)

(٣) القرّة داغي ، المقدمة في المال ، مرجع سابق ، ص ٣٦

لنصوص التحليل ، حتى إذا لم يرد نصٌ بالحلّ أو الحرمة فإنه يحمل على الإباحة الأصلية ويظل باقياً في دائرة العفو الشرعي^(١).

٢- التعريف القانوني للمال : للمال في القانون تعريف معيّن وتقسيم معيّن كمايلي :

أ- تعريف المال : جاء في المادة ٠٤ من قانون ٠٥-٠١ : " يقصد بمفهوم هذا القانون بما يأتي : الأموال : أي نوع من الأموال المادية أو غير المادية لاسيما المنقولة أو غير المنقولة التي يحصل عليها بأية وسيلة كانت ، والوثائق أو الصكوك القانونية أيا كان شكلها بما في ذلك الشكل الالكتروني أو الرقمي ، والتي تدل على ملكية تلك الأموال أو مصلحة فيها بما في ذلك الإئتمانات المصرفية وشيكات السفر والشيكات المصرفية والحوالات والأسهم والأوراق المالية والسندات والكمبيالات وخطابات الاعتماد" .

يلاحظ أن هذا النص لم يعط تعريفا دقيقا محددًا للفظة أموال بقدر ما أعطى تقسيمات لها وأنواعا لها ، وما يمكن أن يدخل في مسمى الأموال كالمنقولات وغير المنقولات والوثائق والصكوك والأموال الالكترونية ونحوها .

ورغم أن قانون تبييض الأموال لم يعرف المقصود من كلمة أموال بدقة إلا أن المشرع الجزائري أعطى تعريفا لها في القانون المدني لما يمثله من أنه أم القوانين فلا حاجة بعده إلى بيان في قوانين خاصة .

جاء في المادة ٦٨٢ من القانون المدني رقم ٠٥-١٠ المؤرخ في ٢٠/٠٦/٢٠٠٥ : " كل شيء غير خارج عن التعامل بطبيعته أو بحكم القانون يصلح أن يكون محلا للحقوق المالية . والأشياء التي تخرج عن التعامل بطبيعتها هي التي يستطيع أحد أن يستأثر بجزائها وأما الخارجة بحكم القانون فهي التي يجيز القانون أن تكون محلا للحقوق المالية" .

(١) القرضاوي يوسف ، الحلال والحرام في الإسلام ، دار التراث العربي ، القاهرة ، ط ١١ ، ١٩٧٧

إذن يلاحظ أن المال في مفهوم القانون المدني ((هو الحق ذو القيمة المالية أيا كان ذلك الحق سواء كان عينيا أو شخصا أم حقا من حقوق الملكية الأدبية والفنية والصناعية))^(١).

وبالتالي فالمال عبارة عن شيء محسوس مادي كالأعيان ، وهو كذلك شيء معنوي ينتفع به ، أو هو كل ماله قيمة مالية .

ومَّا سبق ذكره يتضح أنَّ نظرة القانون الجزائري للمال لا تختلف كثيرا مع نظرة الشريعة الإسلامية من حيث إنَّه عدُّ كلِّ ما يجرز فهو مال وهذه نظرة الأحناف ، وعدُّ كل ما ينتفع به كالأشكال المعاصرة للمال التي لم تكن معهودة من قبل كالأموال الالكترونية والرقمية ونحوها وهذه نظرة الجمهور للمال .

ب- تقسيمات المال : يقسم المال في الناحية القانونية كما يفهم من المادتين ٦٨٢ و ٦٨٣ من القانون المدني إلى^(٢):

- متقوم وغير متقوم
- عقار ومنقول
- مثلي وقيمي

ويهمنا هنا النوع الأول وهو المال المتقوم والمال غير المتقوم .

- المال المتقوم : يفهم من نص المادة ٦٨٢ من القانون المدني أنَّ المال المتقوم هو ما كان له قيمة بين الناس وجاز التعامل فيه من الناحية القانونية .

- المال غير المتقوم : أيضا يفهم من نص المادة ٦٨٢ من القانون المدني أنَّ المال غير المتقوم هو ما كان خارجا عن التعامل فيه بحكم القانون كالمخدرات والأشياء المملوكة للدولة والمخصصة للمصلحة العامة ونحو ذلك ، أو كان خارجا عن التعامل فيه بحكم طبيعته كالذي يشترك كافة الناس في الانتفاع به كالمياه والبحار والهواء ونحو ذلك .

إذن ففكرة التقوم وغير التقوم تقوم في القانون على مدى إباحة القانون لذلك الشيء بالتعامل فيه أو عدم التعامل فيه ، ومن هنا فالخمر مثلا مال غير متقوم في الشريعة

^(١) بلحاج العربي ، النظريات العامة في الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، ص ٩٥

^(٢) بلحاج العربي ، النظريات العامة في الفقه الإسلامي ، المرجع السابق ، ص ١٠٢ وما بعدها

الإسلامية بعكس القانون فهو مال متقوم ، وأموال القمار وقاعات البغاء والرقص وما إلى ذلك لا تعتبر مالا متقوما في نظر الشريعة لعدم الانتفاع بها فهي محرمة ، بعكس القانون الذي يبيحها من أجل السياحة أو الترفيه أو ماشابه ذلك .

وعليه يلاحظ من هذا الفرق بين مفهوم المال في نظر الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري كيف اختلفت نظرتهما بعد ذلك إلى ظاهرة غسيل الأموال من حيث طبيعة الأموال التي تعتبر مغسولة ومن ثم طريقة علاجهما لهذه الظاهرة .

المطلب الثاني : تعريف ظاهرة غسيل الأموال باعتبارها لقباً على واقعة معينة

لا تزال الدراسات العلمية المتعلقة بظاهرة غسيل الأموال قليلة ومحدودة نسبياً لحدثة الاهتمام بالظاهرة بل لحدثة الظاهرة نفسها ، ومعظم المهتمين بهذه الدراسات هم من رجال الأمن والاقتصاد ، وفي الآونة الأخيرة ظهر اهتمام المشرعين^(١) بها وتبعهم علماء الشريعة الإسلامية وإن كانت اهتماماتهم لا تزال محتشمة إلى حد ما .
وفي هذا المطلب يتم التعرف إلى الظاهرة من خلال تركيبها اللقبى الدال على واقعة ما ، من خلال فرعين الأول يتم فيه التعريف القانوني والثاني التعريف الشرعي .

الفرع الأول : التعريف القانوني

تنوعت تعاريف القوانين لظاهرة غسيل الأموال من قانون لآخر ، غير أنها لا تخرج عن مفهومين اثنين :

أولاً : المفهوم الضيق الذي يحصر غسيل الأموال في مصدرها الأول والأساس وهو تجارة المخدرات

ثانياً : المفهوم الواسع فقد توسع ليشمل جميع الأموال الناتجة عن الأعمال غير المشروعة ولم يحصرها في المخدرات .

وقد أخذ القانون الجزائري بهذا المفهوم الموسع ، حيث صدر أول نص قانوني في هذا الشأن ضمن قانون العقوبات رقم ٠٤-١٥ المؤرخ في ٢٧ رمضان ١٤٢٥ هـ الموافق لـ ١٠

(١) مصطلح "مشرّع" مما وقع الخلاف في شأن قبوله أو رده ، ولكنّه صار اليوم عرفاً علمياً لا حرج من قبوله . لأن الأذهان عادة ما تفرق بين الشارع وهو الله تعالى وتقييد كلمة الشارع بوصف الحكيم ، أما المشرع فهي تطلق على غيره تجوزاً .

- ينظر :- محمد عبد الجواد محمد ، بحوث في الشريعة الإسلامية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، مصر ، (د.ط) ، ١٩٩١ ، ص ١٣١

- ضوّ ، مفتاح محمد عمق ، السلطة التشريعية في نظام الحكم الإسلامي والنظم المعاصرة ، دراسة مقارنة ، شركة دار الهدى للطباعة والنشر ، (د.ط) ، ٢٠٠٢ ، ص ٣٥ وما بعدها

نوفمبر ٢٠٠٤ المعدل والمتمم للآخر رقم ٦٦-١٥٦ المؤرخ في ١٨ صفر ١٣٨٦ هـ المرافق لـ ٨ يوليو ١٩٦٦ ، والذي خصص قسماً بأكمله لهذه الظاهرة وهو : القسم السادس مكرر تحت عنوان : تبييض الأموال ، واحتوى على تسع مواد بدءاً من المادة ٣٨٩ مكرر إلى المادة ٣٨٩ مكرر ٧ .

وجاء في المادة ٣٨٩ مكرر : " يعتبر تبييضاً للأموال :

أ- تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأت منها هذه الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية لفعلة .

ب- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها مع علم الفاعل علم أنها عائدات إجرامية .

ج- اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية .

د- المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقاً لهذه المادة أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها أو محاولة ارتكابها و المساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه " .

ويلاحظ أن هذا التعريف تضمن في بيان غسيل الأموال ما يلي :

- تحويل أو نقل الممتلكات بغية إخفاء مصدرها أو مساعدة المرتكب الأصلي

- إخفاء أو تمويه طبيعة الممتلكات أو الحقوق المتعلقة بها .

- اكتساب أو حيازة أو استخدام الممتلكات التي مصدرها غير مشروع .

وفي كل النقاط السابقة يشترط علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية .

- المشاركة أو التواطؤ أو التآمر أو المساعدة أو التحريض أو إسداء المشورة في عملية غسيل الأموال .

ويلاحظ أيضاً أن هذا التعريف قد أخذ بالتعريف الواسع لمفهوم غسيل الأموال

الذي لم يحددها في المخدرات بل عمّمها ووسّعها إلى "عائدات إجرامية" التي تشمل كافة الأموال الإجرامية .

وبعد صدور قانون العقوبات المعدل والمتمم ، مواكبة ومسايرة للاتفاقيات الدولية عُزِّزت المنظومة القانونية بقانون خاص يهتم بظاهرة غسيل الأموال فقط ، وهو القانون رقم ٠١-٠٥ المؤرخ في ٢٧ ذي الحجة عام ١٤٢٥ الموافق لـ ٦ فبراير ٢٠٠٥ والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها ، ويحتوي على خمسة فصول وستة وثلاثين مادة ؛ الفصل الأول تناول أحكاما عامة ، الفصل الثاني تناول الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ، الفصل الثالث تناول سبل استكشاف ظاهرة غسيل الأموال ، الفصل الرابع تناول التعاون الدولي للقضاء على هذه الظاهرة ، الفصل الخامس تناول الأحكام الجزائية ، الفصل السادس تناول أحكاما ختامية .

وقد جاء في المادة ٠٢ منه تعريفا لظاهرة غسيل الأموال - وهو تعريف لا يختلف عن التعريف الوارد في قانون العقوبات السالف الذكر - كآلاتي : " يعتبر تبييضا للأموال : أ- تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأتت منها هذه الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية لفعلة . ب- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها مع علم الفاعل علم أنها عائدات إجرامية ج- اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وفق وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية د- المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها أو محاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه " .

وهكذا يلاحظ بأن القانون الجزائري سواء قانون العقوبات أو القانون الخاص لم يأت بتعريف محدد لظاهرة غسيل الأموال بقدر ماعدد آلياتها وأشكالها المختلفة وقد يُبرر هذا بكون المشرع الجزائري ساير نصوصاً دولية في هذا الشأن كاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية ، التي لم يأت فيها تعريف دقيق لظاهرة غسيل الأموال أكثر من ذكرها لأضرب وأشكال هذه الظاهرة ، ويعاب عليها أنها

حصرتها في العائدات الإجرامية المتأتية من طريق المخدرات ، وهذا ما لم يسايرها فيه القانون الجزائري .

كما يلاحظ على هذا القانون شيئا من الغموض المتمثل في عدم توضيحه ومقصوده من كلمة "الممتلكات" الواردة في المادة ٠٢ ،فقرة أ .

وقد جاء في القانون المدني رقم ٠٥-١٠ المؤرخ في ٢٠ يونيو سنة ٢٠٠٥ في المادة ٦٧٤ :
"الملكية هي حق التمتع والتصرف في الأشياء بشرط أن لا يستعمل استعمالا تحرمه القوانين والأنظمة " ، فهذا يعني أن الملك هو اختصاص بالشيء يؤهل صاحبه للتصرف فيه والانتفاع به ((ولكن الملك قد يطلق على الشيء المملوك ، فيكون بهذا الاعتبار أعم من المال ... فالأصل في المال أنه قابل بطبيعته للتملك مادام يقبل الاحتراز والانتفاع به ... فيتنوع المال بالنسبة لقابليته للتملك إلى ثلاثة أنواع :- أموال لا تقبل التملك ولا التملك كالأموال العامة ... - أموال لا تقبل التملك إلا بمسوغ شرعي كالأموال الموقوفة ... - أموال تقبل التملك وهي ماعدا النوعين السابقين))^(١).

وبالتالي فهذا غموض بين ذكر "الأموال" وذكر "الممتلكات" فأيهما المراد في هذا النص ؟ ، ومن هنا كان الأولى ضبط المصطلحات ، بحيث يتعارف على مصطلح واحد سيما في هذا القانون الذي اهتم بتوضيح القصد في الأموال عند نصه على تمويل الإرهاب ، واهتم عندما ذكر لفظ الممتلكات في حوض حديثه عن تبييض الأموال ، حتى لكأنه يُخَيَّل إلى القارئ أن الممتلكات أشياء أخرى لا تعدُّ من قبيل الأموال .

كما أنَّه في المادة ٠٢ من قانون تبييض الأموال قد نص على كلمة "عائدات إجرامية" ، وكان الأولى استبدالها بمصطلح "أموال غير مشروعة" فهذه أوسع من تلك ، لما يفهم منها أن أي مال اكتسب بطريق غير مشروع فهو يدخل ضمن "العائدات

(١) بلحاج العربي ، التّظريّات العامّة في الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، ص ١٢١-١٢٢

الإجرامية" ، وفي هذا فيه من المصلحة ما فيه حماية للأموال الخاصة والعامة لئلا تستهلك حرمتها^(١) .

وهنا يلاحظ مدى اختلاف الشريعة الإسلامية في نظرتها للعائدات الإجرامية مع القانون الوضعي ومنه القانون الجزائري حيث إن هذا الأخير لا يحرم كثيراً من المصادر والأموال غير المشروعة التي تعد سحتاً وخبثاً في نظر الشريعة الإسلامية ويعاقب صاحبها ، كما سيأتي بيانه .

الفرع الثاني: التعريف الشرعي

مصطلح غسيل الأموال يعتبر من المصطلحات المعاصرة التي لم يعرفها فقهاء الشريعة الإسلامية في مؤلفاتهم قديماً .

فالعلماء السابقون لم يكن لهم في بداية الأمر شغفٌ كبير بالتعمق في التعريفات ، وإنما كانوا يقصدون تقريب المعاني بالألفاظ المترادفة القريبة المأخذ السهلة الملمس^(٢) .

وعلى الرغم من أن هذا الاصطلاح حديث لم يألفه فقهاء الشريعة الإسلامية قديماً فلم يبلوروه في تصانيفهم على شكل المفاهيم الحقوقية المعاصرة إلا أن الأحكام الفقهية التي جاءوا بها تقطع بوجود تصور في أذهانهم لهذه الظاهرة .

وعلى سبيل المثال نجد أن صاحب كتاب صيد الخاطر كان من الأوائل الذين تنبهوا إلى مسلك أصحاب غسيل الأموال في زمنه حين قال : ((رأيت بعض المتقدمين سئل عن من يكتسب حلالاً وحراماً من السلاطين والأمراء ثم يبني المساجد والأربطة هل له فيها ثواب فأفتى بما يوجب طيب قلب المنفق ، وذكر أن له في إنفاق ما لا يملكه نوع حسنة لأنه لا يعرف أعيان المغصوبين فيردها عليهم .

(١) المجلس الشعبي الوطني ، الجلسة العلنية المنعقدة يوم ٠٢ ديسمبر ٢٠٠٤ ، مشروع القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها ومناقشته ، الجريدة الرسمية للمداورات

، السنة ٠٣ ، رقم ١٤١ ، ص ١٢

(٢) مخدوم ، مصطفى بن كرامة الله ، قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية ، دار اشبيلية ، ط ١١٩٩

فقلت: واعجباً! من المتصدين للفتوى الذين لا يعرفون أصول الشريعة...^(١).
وواضح من كلامه - رحمه الله - أنه كان يعني فئة تلطخت أيديها بالمال الحرام ، ثم غرر
بهم بعض المفتين الجهال بجواز غسل أموالهم بيناتهم المساجد والأربطة ، وبالتالي يزول
عنهم العنت والإثم وكأن شيئاً لم يحدث .

بالإضافة إلى ما سبق فإن مضمون مصطلح غسل الأموال من حيث هو إخفاء
الأموال غير الشرعية وصبغها بصبغة شرعية يخيل للناظر إليها أنها أموال طاهرة مشروعة .
هذا المضمون عرفه الفقهاء قديماً من خلال حديثهم عن المكاسب المحرمة والتصرف فيها
سواء بإخفاء مصدرها أو استعمالها أو استغلالها .

وكأمثلة على ذلك فقد تعرضوا في عدة أبواب لهذه المسألة منها^(٢) :

- في أبواب العبادات كالطهارة بالماء المغصوب والصلاة في الأراضي المغصوبة وبناء
المساجد بالأموال المحرمة وإخراج الزكاة من مال حرام والحج بمال حرام ونحوها ،
فهذه أعمال مشروعة لكنها تمت بوسيلة محرمة شرعاً .
- في أبواب المعاملات كالتصرف في الأموال الربوية وأحكام المغصوب وتوريث
المال الحرام ونحو ذلك .
- في أبواب الجنايات كالمال المغصوب وكسب البغي وكسب آلات الطرب
والتجارة بالخمور ونحوها .
- في أبواب الجهاد كالغلول في الغنيمة ويقابله اختلاس للأموال العمومية في عصرنا
الحالي .

ومن هنا فإن الشريعة الإسلامية تمتاز بحيوية وحركية تشمل الزمان والمكان لما اختصت به
من قواعد وضوابط اجتهادية تجعل منها تلي حاجات كل عصر ومصر .

^(١) ابن الجوزي ، جمال الدين أبو الفرج ، صيد الخاطر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٩٩٢ ،
ص ٣٦٥

^(٢) عطية فياض ، جريمة غسل الأموال في الفقه الإسلامي ، دار النشر للجامعات ، مصر ، ط ١ ،
٢٠٠٤ ، ص ٢٥ - ٢٦

وقد حاول بعض المعاصرين استنتاج النصوص الشرعية واستقراء الواقع لوضع تعريف فقهي شرعي إلا أن هذه المحاولات تبرز على استحياء واحتشام ، ومن هذه التعريفات :
أولاً : غسيل الأموال هو : ((تنظيف المال الحرام بخلطه مع المباح أو تحويل ثمنه إلى الأوجه المباحة ليصبح طاهراً بعوضه))^(١).

ويؤخذ على هذا التعريف قصوره في شمول مفهوم غسيل الأموال لكل الأوجه التي يراد منها إخفاء مصدر المال سواء كانت استثمارات تعاوضية أو مشاريع خيرية .
ثانياً : غسيل الأموال هو : ((تصرفات مالية مشروعة لمال اكتسب بطريقة غير مشروعة بغرض إخفاء مصدره))^(٢).

ويؤخذ على هذا التعريف أنه حصر عملية غسيل الأموال في التصرفات المشروعة التي ترد على المال المغسول ، في حين أن أباطرة الإجرام قد يصبون المال المغسول في مشاريع إجرامية بعد ذلك .

ثالثاً : غسيل الأموال هو: ((استباحة المال الحرام والتصرف فيه))^(٣) .

ولكن هذا الإطلاق قد يصح بالنسبة للشخص المسلم المتعمد لذلك الفعل باستحلال الحرام واستباحته فذلك يعتبر إنكاراً لمعلوم من الدين بالضرورة ، لكن لا يصح إطلاق هذا التعريف على المسلم الذي سؤلت له نفسه هذا الصنيع القبيح وهو لا ينوي أن يستحل شيئاً مما حرّمه الله تعالى بقدر ما ينوي الإفلات من قبضة القانون ومساءلته .

وعلى ذلك فيمكن أن يقال إن ظاهرة غسيل الأموال هي :

عملية تدوير الأموال المحرمة بذاتها أو وصفها في مشاريع استثمارية أو خيرية ؛ حقيقية أو وهمية ، داخل الدولة أو خارجها بغية إخفاء مصدرها الحقيقي لتبدو بمظهر مشروع ، ويبدو صاحبها بمظهر الرجل الصالح .

^(١) أحمد الرييش ، جرائم غسل الأموال في ضوء الشريعة والقانون ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، السعودية ، (د.ط) ، ١٤٢٥هـ ، ص ٢٠

^(٢) عطية فياض ، جريمة غسل الأموال في الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، ص ٢٣

^(٣) سعود عبد العزيز ، جريمة غسيل الأموال في النظام السعودي والاتفاقيات الدولية ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، السعودية ، (د.ط) ، ٢٠٠٥ ، ص ٥١

وعليه فهذا التعريف يشتمل على :

- عملية تدوير : فظاهرة غسيل الأموال تأخذ دائرة تبدأ من الغاسل وتمر بالبنك وتنتهي في المجتمع كمشروع أو عمل خيري آخذة في تدويرها عملياتها المختلفة المستعملة فيها .
 - أموال محرمة لذاتها أو وصفها : فالمال الحرام سواء كان أصله محرماً أو حرم لغيره أو كان ناتجاً عن عائدات إجرامية فكله يدخل في مصطلح هذه الظاهرة .
 - وهذا الشمول لوصف المال خروج من التعريفات التي تربط الأموال بكونها ناتجة عن مشاريع غير شرعية مما يُتوهم أن الظاهرة تشمل النواتج دون المقدمات .
 - في مشاريع استثمارية أو خيرية ؛ حقيقية أو وهمية : فغالبا ما يلجأ غاسل الأموال إلى صبّها في مشاريع ذات دخول أو أعمال تطوعية حقيقية أو وهمية فقط لأجل التلاعب والخداع .
 - بغية إخفاء مصدرها : وهذا هو الهدف الرئيس من عملية غسيل الأموال .
- فالحاصل أنّ ظاهرة غسيل الأموال عملية تزييف للمال الحرام ، ولأصحابه الذين اكتسبوه بطرق ملتوية .

الفرع الثالث : مقارنة مصطلح غسيل الأموال بين الشريعة الإسلامية

والقانون الجزائري

اختار القانون الجزائري لفظة "تبييض"^(١) بدل لفظة "غسيل"^(٢) ، ربّما أخذاً عن المصطلح الفرنسي الوارد في قانون مكافحة تبييض الأموال رقم ٩٦-٣٩٢ المؤرخ في ١٣/٠٥/١٩٩٦ .

وكلمة "تبييض" تعني مثلما تعنيه لفظة "غسيل" إلا أن كلمة تبييض من الناحية اللغوية معناها تصيير الشيء أبيضاً ، من بيّض ، لبس ثوبا أبيض ، بيّض الرسالة ، أعاد كتابتها

(١) Le blanchiment de capitaux

(٢) Money laundering

بعد تسويدها ، والمصدر تبييض^(١) ، فكأن تبييض الأموال تعني مجازاً صبغ المال الأسود وطلاءه باللون الأبيض ليدو في صفة مشروعة .
وعلى كل فإنه يطلق على هذه الظاهرة مصطلح "غسيل" ومصطلح "تبييض" ، وإن كان مصطلح غسيل أعم وأكثر انتشاراً في العالم ، ولذلك وقع الاختيار عليه في عنوان هذه المذكرة .

وعموماً في مقارنة مصطلح "غسيل" بين الشريعة الإسلامية والقانون عموماً والقانون الجزائري خصوصاً ، على اعتبار أن كلمة "تبييض" التي أخذ بها القانون الجزائري ترادف كلمة "غسيل" يلاحظ مايلي :

أولاً : المفهوم القانوني لغسيل الأموال يختلف مع المفهوم الشرعي ، من حيث إن غسل المال في الشريعة الإسلامية لا يأتي إلا على المال الحلال الطيب بتطهيره وتركيبته بالزكاة والصدقة والكفارات ونحوها .

أما المفهوم القانوني فهو يرد على إلحاق عمل غير شرعي إلى جريمة سابقة متمثلة في كسب مال خبيث .

ثانياً : إضافة إلى ذلك فإن لفظة "غسيل" غير دقيقة من حيث أن "غسيل" من الفعل الثلاثي اللازم "غسل" وهو من باب ضرب على وزن "فعل"^(٢) .

وغسيل على وزن "فعل" وهي تأتي :

- بمعنى مفعول ، كما قال تعالى : ﴿ ذَلِكُمْ مِنْ أَنْبَاءِ الْقُرَى نَقُصُّهُ عَلَيْكَ مِنْهَا قَائِمٌ

وَحَصِيدٌ ﴿١٠٠﴾ [هود: ١٠٠] ، أي محصود .

- بمعنى فاعل ، كما قال تعالى : ﴿ سَلِّمْ قَوْلًا مِّن رَّبِّ رَحِيمٍ ﴿٥٨﴾ [يس: ٥٨] ، أي

راحم .

فغسيل أي مغسول فكأنها تشير إلى المغسول وهو المال محل هذه العملية .

(١) أنطوان الدحاح ، قاموس الجيب في تصريف الأفعال ، مكتبة لبنان ناشرون ، بيروت ، لبنان

ط١ ، ١٩٩٦ ، ص ٧٩

(٢) أنطوان الدحاح ، قاموس الجيب في تصريف الأفعال ، المرجع السابق ، ص ١٤

وغسيل أي غاسل كأنها تشير إلى الغاسل وهو الشخص القائم بهذه العملية .
كما أن صيغة "فعل" في اللغة العربية تدل على الثبوت وهذا هو المتبادر إلى الأذهان
فكلمة غسيل تدل على ظاهرة ثابتة على المستوى العالمي .

مما سبق يتضح أن اللفظة لا تشير إلى وسيلة الغسل فالمصطلح لغويا هو من باب المجاز
اللغوي من المشابهة أو الاستعارة التمثيلية^(١) كاستعارة المحسوس للمعقول ، فكلمة "غسيل"
مستعارة من عملية التطهير المعروفة باستعمال الماء لإزالة الوسخ ، والمستعار له المال "وهذا
أمر معقول" والجامع بينها إزالة الوسخ .

إذن فالجامع بين لفظي "غسيل" ولفظة "تبييض" أنهما لا يعبران حقيقة عن المراد ، ولذلك
وقع تذبذب بين الدول العربية في أخذ أي المصطلحين ، فالتشريعات العربية التي تميل إلى
الأخذ عن التشريعات الأنجلوساكسونية اصطلحت على مصطلح "غسيل" كما هو الحال
عليه في القوانين المصرية والسعودية وغيرها ، أما التشريعات العربية الأخرى التي تميل إلى
الأخذ عن التشريعات الفرنسية فإنها أخذت بمصطلح "تبييض" كما هو الحال عليه في
الجزائر مثلا .

ولذلك فضل بعض الكتاب استبدال المصطلح بمصطلح "تطهير الأموال غير المشروعة"
استثناساً بما ورد في "تطهير الإجراء المعيب" ، ولكن هذا الإلحاق غير سديد فإن التصرف
في الأموال غير المشروعة لا يمكن أن يسمى تطهيرا لهذه الأموال ، ومال البعض إلى
استعمال مصطلح "الجريمة البيضاء" ، والبعض إلى مصطلح "المال القذر"^(٢) إلى آخر ذلك
من التعبيرات التي لا تعتبر دقيقة ومؤدية للغرض المطلوب .

(١) الاستعارة التمثيلية تركيب استعمل في غير ماوضع له لعلاقة المشابهة مع قرينة مانعة من إرادة
معناه الأصلي .

- الهاشمي أحمد ، جواهر البلاغة ، المكتبة العصرية ، بيروت ، لبنان ، ط ١ ، ١٩٩٩ ، ص ٢٧٥
(٢) ينظر هذه المصطلحات في :

- عطية فياض ، جريمة غسل الأموال في الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، ص ٢٩ وما بعدها

ومن هنا فإنَّ المصطلح المعبر حقيقة هو المصطلح الشرعي الذي أسبغته الشريعة الإسلامية على كلِّ الأموال الخبيثة مهما اختلفت مسمياتها وتعددت أوصافها هو مصطلح "المال الحرام" الذي يعني ((كل ما حرّم الشرع على المسلم تملكه والانتفاع به))^(١).
ومع ذلك فإنَّ مصطلح غسيل الأموال غلب استعماله في الأدبيات القانونية والاقتصادية ، وشاع في عموم المجتمع الدولي فلم يعد هناك مجال للعدول عنه ، ومن ثمَّ " لا مشاحة في الاصطلاح"^(٢).

أخيراً مهما قيل عن مفهوم غسيل الأموال فإنها تبقى باختصار تدل على عملية مأكرة لتغطية صفة المال المكتسب من طريق غير مشروع ، والظهور بمظهر الصلاح والاستقامة. أو بمعنى آخر هي عملية تحميل لوجه قبيح مهما غطيت بعض تجاعيده فسيبقى ينضح ماء وجهه القبيح ، على نحو ما وصف الشاعر :

عجوز ترّجى أن تكون فتية
وقد نخل الجنبان واحدودب الظّهر
تدّس إلى العطار سلعة أهلها
وهل يصلح العطار ما أفسد الدهر^(٣)

(١) الباز ، عباس أحمد محمد ، إشراف ومراجعة عمر سليمان الأشقر ، أحكام المال الحرام ، دار النفائس ، عمان ، الأردن ، ط ٢ ، ١٩٩٩ ، ص ٤٠

(٢) مصطلح درج عليه العلماء ، يقولونه في كل مرة وجد التوافق في المعنى ، مع الاختلاف في اللفظ والمبنى ، ويعنون بذلك: أنه لا منازعة ولا ضينة علي اللفظ ما دام المعنى المراد واحداً .

قال صاحب تاج العروس "وقولهم لا مشاحة في الاصطلاح: (المشاحة) بتشديد الحاء ، (الضنة) وقولهم (تشاحاً على الأمر) أي تنازعه(لا يريدان) أي كل واحد منهما - (أن يفوقهما) ذلك الأمر"
- الزبيدي ، محمد مرتضى الحسيني ، تاج العروس ، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب ، الكويت ، ط ١ ، ٢٠٠١ ، (٥٠١/٦)

(٣) ابن عبد ربّه ، أبو عمر أحمد بن محمد الأندلسي ، العقد الفريد ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ، (د.ط) ، (٤٥٩/٣)

المبحث الثاني: الإطار الواقعي لظاهرة غسيل الأموال

ظاهرة غسيل الأموال تنطوي على اكتساب أموال خبيثة باتباع عمليات متداخلة ومتعددة ومعقدة ، فهي من أنشطة الاقتصادات السرية ، التي تمارس في الخفاء ، بعيداً عن أعين القانون والمسؤولية ، وهي تمتطي في ذلك شبكات محلية ودولية تمتهن الإجرام ، وتتمتع باحترافية عالية ، وذكاء حاد ، وتخطيط متناغم ومتناسق . وساعدها في هذا طبيعة عصرنا الذي يشهد طفرة تقنية هائلة ، عادت بالفائدة على ظاهرة غسيل الأموال من حيث ضخامة حجمها ومدخيلها التي تعد كبيرة جداً ، وفي هذا الإطار تشير الأنباء الصادرة عن وزارة الخارجية الأمريكية أن حجم عمليات غسيل الأموال يقدر ما بين ٠.٢٥ % إلى ٠.٦٣ % من الناتج المحلي الإجمالي في جميع أنحاء العالم ، أي ما يعادل ٠.١٥ تريليون دولار إلى ٠.٢ تريليون دولار في السنة^(١).

أمّا حجم الدخول غير المشروعة في العالم العربي فقد بلغت سنة ٢٠٠٠ حوالي ٢٨.٣ مليار دولار ، منها حوالي ١٧ مليار دولار توجّهت نحو غسيل الأموال ، وهذا رقم خطير في بلاد تعجُّ بالفقراء والبطالين^(٢) .

وقد أشار السيد "بيار بيشو"^(٣) إلى أن : ((المبالغ المشبوهة تمثل ما بين ٠.١٢ و ٠.٠٤ % من الناتج العالمي أي ما يعادل قرابة ٦٠٠ مليار دولار ، وأن الجزائر ليست في منأى عن تبييض الأموال))^(٤).

وفي هذا الصدد قدّر رئيس خلية تبييض الأموال بوزارة المالية حجم غسيل الأموال في الجزائر بـ ٠.٢ % من الناتج الخام الداخلي الذي بلغ سنة ٢٠٠٦ ، ٨٨٤١ مليار دج

<http://usinfo.state.gov>

(١)

تاريخ البحث : ٢٠٠٧/٠٣/١٣

(٢) عبد الفتاح بيومي حجازي ، جريمة غسيل الأموال ، مرجع سابق ، ص ٤٠

(٣) ييار بيشو مستشار محافظ بنك فرنسا وأحد الخبراء العالميين بمجموعة العمل المالي (GAFI)

(٤) جريدة الخبر ، ع ٤٦٢٠ ، ١٢ فيفري ٢٠٠٦ ، ص ٢٤

، مشيراً إلى أن مصالحه أحصت ٨٥ تصريحاً بقضايا مشبوهة تم إحالة ٠٢ منها على العدالة^(١).

ومن هنا فقد أضحت ظاهرة غسيل الأموال أخطبوطاً يهدد استقرار الدول ويعود عليها بالآثار الوخيمة على مختلف الصعد لما تمتاز به من السرية التامة والتخطيط الدقيق ، وليست مجرد عمل إجرامي اعتباطي أو عشوائي .
وفي هذا المبحث سيتم التعرف على مختلف مراحلها وأساليبها المستعملة في مطلب أول ، ثم التعرف على نتائجها وآثارها المتنوعة في مطلب ثانٍ .

(١) جريدة اليوم ، ع ٢٦٧١٤ ، في ٢٠٠٧/١١/١٥ ، ص ٠٣

المطلب الأول : مراحل ظاهرة غسيل الأموال

غسيل الأموال - تبعا للتعريف الذي جاء به قانون مكافحة تبييض الأموال ، وما اقتدى به من قوانين ونظم دولية مختلفة - يشمل كل فعل أو شروع فيه بغية إخفاء أو تمويه العائدات الإجرامية المستمدة من طريق غير مشروع .
وعليه فههدف ظاهرة غسيل الأموال الأبرز يتمثل أساسا في تمويه الأموال المكتسبة من طريق غير مشروع وانتفاع غاسليها بها في أنشطة لاحقة مشروعة أو غير مشروعة ، ولتحقيق هذا الهدف لابد من المرور بمراحل عديدة ، اختلف أصحاب القانون في تأصيلها إلى نظريتين ؛ إحداهما تسمى النظرية التقليدية ، والثانية تسمى النظرية الحديثة ، كما يتضح ذلك من خلال الفرعين التاليين .

الفرع الأول: النظرية التقليدية

وتقوم هذه النظرية على أساس أن ظاهرة غسيل الأموال تمر بمراحل ثلاثة متتالية ، كل مرحلة تمهد للأخرى ، ولكل منها أسلوبها وطريقتها الخاصة ، وتُعزى هذه النظرية إلى منظمة العمل المالي⁽¹⁾ ، ومراحلها ثلاثة وهي : الإيداع والتغطية والدمج ، على النحو التالي:

أولاً : مرحلة الإيداع والتوظيف

تُعدُّ هذه المرحلة الحلقة الأولى في سلسلة ظاهرة غسيل الأموال ، لها مفهومها الخاص و أساليبها المتنوعة على الشكل التالي :

(1) يرمز إليها اختصاراً بـ : GAFI وتعني Group Daction Financiere Internationale ويرمز لها أيضا بـ : FATF وتعني : Financial Action Task Force وهي عبارة عن جهاز دولي حكومي يعمل في مجال مكافحة غسيل الأموال.

- محمد علي العريان ، عمليات غسل الأموال وآليات مكافحتها ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية ، (د.ط) ، ٢٠٠٥ ، ص ٩٧

١- المقصود بهذه المرحلة : توظيف الأموال الملوثة بإيداعها في المصارف والمؤسسات المالية داخل البلاد أو خارجها بفتح حساب فيها أو كوديعة أو شراء أوراق مالية أو شراء تذاكر القمار ، أو نحو ذلك^(١).

وتعتبر هذه المرحلة من أصعب المراحل بالنسبة لغاسلي الأموال وذلك لكثرة السيولة النقدية التي يصعب التحكم بها لثقل وزنها وكميتها الكبيرة^(٢).
والمهم في هذه المرحلة تغيير شكل الأموال غير المشروعة وتحويلها من السيولة النقدية الكثيرة إلى شكل من أشكال التقنيات المادية السهلة سريعة التسييل^(٣).

٢- أساليب هذه المرحلة :

غالباً ما يلجأ غاسلو الأموال في هذه المرحلة إلى أساليب عدة منها :

أ - تهريب الأموال : إما عن طريق إيداعها في مصرف أجنبي يتمتع بنظامه المصرفي بالسرية التامة ، ويذكر أن حوالي نصف طن من العملات الأجنبية النقدية تصل يومياً إلى مطار زيوريخ لتتجه إلى البنوك السويسرية^(٤) وربما يكون التهريب في مرات عديدة عن طريق النقل الفردي بواسطة المسافرين جواً أو بحراً^(٥).

ب - شراء مقتنيات ثمينة : مثل التحف والمجوهرات والقصور الفخمة التي لايسأل غالباً المشتري عن مصدر ثمنها ، ومن ثم يوظفها في صفقة أو بيع ليفصح بعد ذلك عن ثمنها كمصادر مشروعة^(٦).

^(١) جلال وفاء محمدين ، دور البنوك في مكافحة غسل الأموال ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، مصر ، (د.ط) ، ٢٠٠١ ، ص ١١

^(٢) أروى فايز الفاعوري وإيناس محمد قطيشات ، جريمة غسل الأموال ، المدلول العام والطبيعة القانونية ، دار وائل للنشر ، الأردن ، ط ١ ، ٢٠٠٢ ، ص ٦٩

^(٣) محمد بن أحمد بن صالح الصالح ، جريمة غسل الأموال ، مرجع سابق ، ص ٤٣

^(٤) عطية فياض ، جريمة غسل الأموال في الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، ص ٢١٣

^(٥) هدى حامد قشقوش ، جريمة غسل الأموال في نطاق التعاون الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، (د.ط) ، ١٩٩٨ ، ص ٦٢

^(٦) أحمد سفر ، جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب في التشريعات العربية ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، بيروت ، طرابلس ، لبنان ، ٢٠٠٦ ، (د. ط) ، ص ٣٥

ج - الشركات الوهمية : وهي شركات تكون كواجهة لإخفاء مصدر الأموال المغسولة ، بحيث تمارس نشاطا وهميا أو هامشيا ، في حين تكون معظم دخولها من المال المغسول الذي تتلقاه من عصابات غسل الأموال^(١).

وغالبا ما يتم إنشاء هذه الشركات في بلاد تتميز قوانينها المالية والضريبية والرقابية بالتساهل وعدم التعقيد^(٢).

د - إقامة مشروعات خيرية : يحتال غاسلو الأموال على السلطات المختصة من خلال توظيف جزء من أموالهم غير المشروعة في مشروعات خيرية كبناء المساجد والزوايا ودور المسنين وغير ذلك من هذه المشاريع والتي تصرف الناس عنهم و يذكرونهم بها ذكراً حسناً^(٣).

ثانياً : مرحلة التمويه أو التغطية

بعد توظيف و إيداع الأموال القذرة في قنوات العمل المصرفي أو غيره تأتي مرحلة أخرى هي أسهل من الأولى و لها أيضا أساليبها الخاصة بها :

١ - المقصود بهذه المرحلة :

تتمثل هذه المرحلة في فصل الأموال القذرة عن مصادرها الخبيثة وتوفير الغطاء القانوني المشروع لها من خلال سلسلة من العمليات المصرفية المعقدة بهدف التمويه وتظليل الجهات الرقابية^(٤).

وتعد هذه المرحلة من أكثر المراحل اتصافا بالطبيعة الدولية ، حيث تجري عملياتها في بلدان عدة من خلال تحويل الأموال بسرعة فائقة وتوزيعها في استثمارات مختلفة ونقل تلك الاستثمارات باستمرار تجنب اقتفاء أثرها^(٥)

(١) محمد بن أحمد بن صالح الصالح ، جريمة غسل الأموال ، مرجع سابق ، ص ٤٥

(٢) هدى حامد قشقوش ، جريمة غسل الأموال في نطاق التعاون الدولي ، مرجع سابق ، ص ٦١

(٣) عطية فياض ، جريمة غسل الأموال في الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، ص ٢١٤

(٤) جلال وفاء محمدين ، دور البنوك في مكافحة غسل الأموال ، مرجع سابق ، ص ١٣

(٥) مصطفى طاهر ، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات ، مطابع

الشرطة للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة ، مصر ، (د.ط) ، ٢٠٠٢ ، ص ١٠

٢- أساليب هذه المرحلة :

تتخذ هذه المرحلة ثلاثة أساليب لتغطية مصادر الأموال المغسولة وخلقها حتى لا يتم كشفها ، وقد تتشابه أحيانا أساليبها مع المرحلة الأولى ، وهي :

أ - **التغطية المصرفية** : حيث تتخذ المصارف مطية سهلة لتغطية الأموال المغسولة ومن وسائل هذه العملية ما يلي^(١):

- فتح حسابات وهمية بأسماء شخصيات تعمل لحساب مستفيدين آخرين.
- تجزئة المبالغ المودعة حيث يودع المودع كميات أقل من المبالغ التي تستوجب على السلطات المصرفية التحقق من شخصية العميل والسؤال عن مصدر أمواله أو تبليغ الجهات المختصة.
- قيام المودع بشراء شيكات لحاملها أو أوامر دفع دولية قبل أن يقوم بتحويل هذه الأموال إلى طرف ثالث و الذي يقوم بإيداعها لصالح المجرم في النهاية.
- التحويلات الالكترونية ، حيث صار هذا الأسلوب من أحسن الأساليب المستعملة في عمليات غسيل الأموال لما تتوفر عليه من سرعة وحجم الأموال المحولة. بمجرد كبسة زرّ ، وفي زمن لا يتجاوز ثواني معدودة ، فيكفي إعطاء أمر عبر الشبكة العنكبوتية ليفتح أمام الغاسل نوافذ متعددة للتجارة الإلكترونية والتحويلات المالية الهائلة بلا قيود ، حتى صارت بمثابة سوق كونية هائلة^(٢) فلا غرو أن ظهرت في عصر العولمة ما يسمى ببنوك الأنترنت والنقود الإلكترونية والبطاقات الذكية وكلها استغلت استغلالا فاحشا في عمليات غسيل الأموال^(٣) ، فمن بين التحويلات الضخمة التي تتم يوميا والتي تصل إلى ٧٠٠ ألف عملية هناك ٠.٥% إلى ٠.١% تمثل غسيل الأموال .

(١) عطية فياض ، جريمة غسل الأموال في الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، ص ٢١٤-٢١٥

(٢) بيتر ليلي ، الصفقات القذرة (الحقائق الغائبة عن غسيل الأموال حول العالم والجريمة الدولية والإرهاب) ، ترجمة علاء أحمد ، مجموعة النيل العربية ، القاهرة ، مصر ، ط١ ، ٢٠٠٥ ، ص ١٧٠

(٣) أروى فايز الفاعوري ، مرجع سابق ، ص ٨٨

- الجَنَّات الضريبية : ويقصد بها الملاذات الآمنة التي يجدها غاسلو الأموال في أماكن من العالم تمتاز بعدم فرض الضرائب وتعدم فيها الرقابة المصرفية^(١).
- ب - التغطية غير المصرفية : من مثل :
- التغطية من خلال المؤسسات المالية غير المصرفية كتحويل الأموال وإصدار الشيكات السياحية وشركات التأمين .
- التغطية من خلال المحامين والمحاسبين والمستشارين الماليين وغيرهم ، حيث تستخدم حساباتهم من خلال عصابات الإجرام للتمويه و التغطية .
- التغطية من خلال تزييف فواتير التجارة و المبالغة في قيمة واردات معينة لتبرير التحويلات الضخمة للأموال .
- التغطية من خلال البورصة بالدخول في سلسلة من عمليات البيع و الشراء مع سمسرة الأسهم أو السلع فتنشأ شركات جديدة يملكها الغاسل من خلال وكلاءه بالخارج ثم القيام بإجراء عمليات تبادل هذه الأسهم في البورصة و بيعها لأشخاص غير مشكوك فيهم ويحصل الغاسل في النهاية على أموال نظيفة.
- التغطية من خلال السوق النقدية الموازية ممَّا يجلبه المغتربون أو المتقاعدون الذين يتقاضون رواتبهم بالعملة الصعبة وبيعها في الأسواق السوداء ، وقد أشار القاضي الأمريكي بمقاطعة فلوريدا جيمس خلاز برووك، الذي نشط محاضرة في مجلس قضاء قسنطينة في ١٦ ماي ٢٠٠٤ حول غسيل الأموال ، إلى ظاهرة البيع العلني للعملة الأجنبية التي شاهدها في شوارع الجزائر هي عملية غسيل للأموال وأن هذه الظاهرة ممنوعة منعاً مطلقاً في الولايات المتحدة^(٢).
- التغطية من خلال كراء السجل التجاري حيث يستخدم الخلل القانوني في السجل التجاري للتهرب من كل القوانين التي تنظم التجارة الخارجية أو التجارة الداخلية

(١) أحمد سفر ، جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب في التشريعات العربية مرجع سابق ، ص ٣٦

(٢) المهدي ناصر ، المراكز المالية خارج الحدود وظاهرة غسيل الأموال ، (مذكرة ماجستير) ، جامعة سعد دحلب ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، قسم العلوم الاقتصادية ، البليدة، الجزائر، ٢٠٠٥ ، (غير منشورة) ، ص ٢١٣

، يكفي أن يفتح غاسل الأموال سجلاً تجارياً باسم أحد الفقراء ليستغله بعد ذلك في كرائه منه بثمان بخس ، وبالمقابل يعمد هو إلى استغلال هذا السجل في توريد سلع كبيرة جداً ومن

ثم التهرب من الجباية الضريبية وترك ذلك الفقير في صراع كبير في دواليب العدالة^(١)

ج - التغطية من خلال القربات الدينية والعمليات الإنسانية : من مثل :

● بناء دور العبادة أو دور للمسنين والأيتام كغطاء ومطية للتظاهر بالصلاح والطهر ، واستغلال أموال الناس .

● القيام بعمليات التبرع في بعض المشكلات الإنسانية كالزلازل والفيضانات والحرائق تغطية للمال الحرام والغاسل على حدّ سواء .

ثالثاً : مرحلة الدمج أو التكامل

بعد مرحلة التوظيف والتمويه تأتي هذه المرحلة الحرجة جداً بالنسبة للجهات الأمنية والرقابية من حيث صعوبة أو استحالة التمييز بين الأموال المشروعة وغير المشروعة وهي كذلك تتخذ جملةً من الأساليب . كما يتضح مما يلي :

١- المقصود بهذه المرحلة :

يقصد بها مزج الأموال غير المشروعة وخلطها في قنوات الاقتصاد الوطني بحيث تبدو كاستثمارات عادية وأموال نظيفة لا تثير أي ريبة^(٢) ، وبالتالي ((إعادة استعمال هذه الأموال المحرمة في الإقتصاد المشروع))^(٣).

٢- أساليب هذه المرحلة :

من أساليب هذه المرحلة الحساسة ما يلي :

أ- التصرفات العينية المختلفة : عن طريق شراء عقارات أو المساهمة في مشاريع إنمائية أو شراء السلع الترفيحية باهظة الثمن أو شراء الشيكات النقدية القابلة للتداول كأوامر الدفع والشيكات المصرفية والسياحية ...

(١) المهدي ناصر ، المراكز المالية خارج الحدود وظاهرة غسل الأموال، المرجع السابق ، ص ٢١١

(٢) خالد سليمان ، تبييض الأموال - جريمة بلا حدود- ، مرجع سابق ، ص ٢٦

(٣) عطية فياض ، جريمة غسل الأموال في الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، ص ٢١٩

ب- محلاتّ اللّهُو والقمار : يقوم غاسل الأموال بشراء كمية من أوراق المقامرة التي تستعمل بدل النقد السائل أو يفتح حساباً له في هذا المحلّ ومن ثم يمضي بعض الوقت ويقامر بمبلغ زهيد وبعد الانتهاء يعيد ورق القمار إلى صاحب المحلّ أو يغلق حسابه طالباً منه تسليم المبلغ إلى شخص آخر يعمل لحسابه في الخفاء ويمثل صاحب المحلّ لذلك ، وإذا ما سئل هذا الأخير عن الأموال التي بحوزته يقول أنه ربحها من القمار^(١).

ج - دفع الضرائب : فلا يظهر الغاسل بمظهر المجرم مادام أنه يقوم بدفع الضرائب^(٢).

عموماً فإن هذه المراحل الثلاثة هي التي غالباً ما تميز عمليات غسيل الأموال ولكن في أحيان كثيرة تتداخل مع بعضها البعض ويصعب فرزها وتمييزها ، وكذلك الأمر بالنسبة للأساليب فهناك أساليب كثيرة ومتنوعة يلجأ إليها غاسلو الأموال يصعب حصرها أو تعدادها سيما في زمن التطور التكنولوجي الهائل ، فظاهرة غسيل الأموال مرتقنة دوماً بما تنفتق عنه عقلية وخيال غاسل الأموال من أساليب وتقنيات جديدة .

(١) أروى فايز الفاعوري ، جريمة غسيل الأموال ، مرجع سابق ، ص ٨٤

(٢) عطية فياض ، جريمة غسل الأموال في الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، ص ٢٢٠

الفرع الثاني: النظرية الحديثة

تقوم هذه النظرية على أساس أن النظرية التقليدية لا تصلح لتفسير طرق ووسائل غسيل الأموال حيث إن ظاهرة غسيل الأموال قد تختزل كل المراحل السابقة وتتجاوزها نظراً لاعتبار القائمين على عملية غسيل الأموال ومصدقيتهم في المجتمع ، وكمية الأموال المراد غسلها ولذلك يقول أصحاب هذه النظرية ، إنه يمكن تقسيم عملية غسيل الأموال إلى ثلاثة أنواع رئيسة هي^(١):

أولاً : الغسل البسيط

وذلك باستخدام أقصر الدورات لتحويل المال المحرم إلى مال حلال ، من خلال عمليات عارضة ، واستخدام المال في الإنفاق الاستهلاكي ، أو استثمارات قليلة التكلفة كقاعات القمار ونحو ذلك ، المهم استخدام الأموال غير المشروعة في قطاعات اقتصادية هامشية .

ثانياً : الغسل المدعم

وذلك باستخدام الأموال غير المشروعة في أنشطة مشروعة أكبر حجماً من الأنشطة في المرحلة السابقة . ويتم هنا تدعيم إخفاء المصدر غير المشروع من خلال شركات تجارية كبرى والاستعانة بخبراء واختصاصيين لتسيير تلك المشاريع الضخمة .

ثالثاً: الغسل المتقن

وذلك باللجوء إلى تقنيات عالية جداً كي تتناسب ورؤوس الأموال الضخمة التي لا تستوعبها الأنشطة التقليدية فيتم تكوين عدة شركات عالمية ، كشركات الطيران والتأمين والاستيراد والتصدير والأمن الإعمار والسياحة وتنقل الأموال بينها بسرعة فائقة وباستخدام أحدث الطرق التكنولوجية ، وتعتبر في هذا الصدد نيويورك أكبر مركز عالمي

(١) عطية فياض ، جريمة غسل الأموال في الفقه الإسلامي ، المرجع السابق ، ص ٢٢٢ _ ٢٢٣

لغسيل الأموال تنافسها لندن في ذلك حيث تجاوزت قيمة الأموال المغسولة ٠.٢.٤ مليار دولار سنويا ، وبذلك تعتبر ظاهرة غسيل الأموال أكبر ثالث صناعة في العالم^(١).

وعموماً يرى أنصار هذه النظرية أن ظاهرة غسيل الأموال في تطور مستمر ، وأساليب حديثة جدا يستعملها الغاسلون للحيلولة دون تتبع مصدر أموالهم غير المشروعة .

^(١) عبد الله عزت بركات ، ظاهرة غسيل الأموال ، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا ، جامعة حسينية

بن بوعللي ، جامعة الشلف ، الجزائر ، ع٠٤ ، جوان ٢٠٠٦ ، ص ٢٢٠

المطلب الثاني: آثار ظاهرة غسل الأموال

منذ بزوغ ظاهرة غسل الأموال والقلق يتزايد إزاءها لما تشكله من أخطار وما تحدثه من أضرار فلم يعد هناك قطر بمنأى عن آثارها وانعكاساتها السلبية على المؤسسات الاقتصادية والمالية والاجتماعية في كل الدول .

وقد أعدت وزارة الخارجية الأمريكية تقريراً عام ٢٠٠١ ، جدولت فيه ظاهرة غسل الأموال عبر العالم كالآتي^(١) :

- بلدان مثيرة للقلق أساسي ، بمعنى أن حجم غسل الأموال فيها ضخمة ويتطلب جهوداً سريعة ومستدامة وفعالة ، وذكرت مجموعة من الدول ، ومن البلدان العربية ذكرت دولة الإمارات العربية المتحدة.

- بلدان مثيرة للقلق ، بمعنى أن ظاهرة غسل الأموال ليست شديدة فيها لكنها تتطلب جهوداً لمكافحة وتعزيز أنظمة مكافحة ، وذكر فيها من الدول العربية مصر والبحرين .

- بلدان تحت المراقبة ، بمعنى أنها لا تشكل خطراً مباشراً ولكن لا بد من وضع ظاهرة غسل الأموال فيها تحت المراقبة ، وذكر من الدول العربية تونس واليمن والمملكة العربية السعودية وقطر وعمان والأردن والكويت والمغرب والجزائر .

ونحن إذ نذكر هذا التصنيف الأمريكي فإننا نتحفظ عليه للشمعة السيئة التي تتمتع بها أمريكا اليوم ، ومع هذا فالآثار المترتبة على هذه الظاهرة تبدو على الشكل التالي .

الفرع الأول: الآثار الموضوعية

تعني الآثار الموضوعية^(٢) تلك الآثار المترتبة على ظاهرة غسل الأموال من حيث موضوعها وهي الآثار الاقتصادية والاجتماعية والسياسية :

أولاً : الآثار الاقتصادية

من أبرز تلك الآثار الاقتصادية التي تحدثها ظاهرة غسل الأموال مايلي :

Http://www.usinfo.stat.org

(١)

تاريخ البحث : ٢٠٠٧/٠٣/١٨

(٢) محمد علي العريان ، عمليات غسل الأموال وآليات مكافحتها ، مرجع سابق ، ص ٦١-٦٧

١- **تأثر الدخل القومي** : بحيث ((تتحول دخول الفئات المنتجة التي تحقق دخلا مشروعا إلى فئات غير منتجة وتحصل على دخول غير مشروعة مما يزيد الفجوة بين الأغنياء والفقراء ويضعف الخلل الاجتماعي في البلد المعني))^(١).

ولهذا كانت الدخول غير المشروعة في بلد كالولايات المتحدة الأمريكية مثلا سببا في انخفاض الإنتاج بنسبة ٢٧% لأن أساس الاقتصاد غير المشروع ينمو بمعدل أسرع من الاقتصاد المشروع^(٢).

٢- **هبوط معدل الادخار** : كلما زادت ظاهرة غسيل الأموال قلَّ معدل الادخار الوطني ، وسبب ذلك هروب رأس المال خارج الوطن ، وبالتالي نقل المدخرات التي يمكن أن توجه للاستثمارات^(٣).

كما أنه في حالة شراء التحف الفنية وبعض السلع الترفيهية فإن الأموال تتجه إلى طريق الاستهلاك ومن ثم يقلُّ القدر الموجه إلى الادخار الوطني^(٤).

٣- **حدوث ضغوط تضخمية في الاقتصاد** : ظاهرة غسيل الأموال تؤدي إلى وجود مداخيل كبيرة لدى غاسلي الأموال دون أن يقابلها زيادة في إنتاج السلع والخدمات مما يؤدي إلى ارتفاع الأسعار وتدهور القدرة الشرائية^(٥).

٤- **تدهور قيمة العملة الوطنية** : حين تهرب الأموال إلى الخارج يزداد الطلب على العملات الأجنبية التي يتم تحويل الأموال المهربة إليها بهدف إيداعها في البنوك الخارجية ومن هنا تنخفض قيمة العملة الوطنية مقابل العملة الأجنبية^(٦).

(١) سيلان حبران العبيدي ، غسيل الأموال وآثاره الاقتصادية ودور الجهاز المصرفي ، المجلة العربية للدراسات الأمنية ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، المجلة ٢١ ، ٤١٤ ، ص ٣٠١

(٢) نادر عبد العزيز ، جريمة تبييض الأموال ، مرجع سابق ، ص ٣٥٤

(٣) عطية فياض ، جريمة غسل الأموال في الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، ص ٥٧

(٤) نادر عبد العزيز ، جريمة تبييض الأموال ، مرجع سابق ، ص ٣٥٤

(٥) السيسي صلاح الدين حسن ، القطاع المصرفي وغسيل الأموال ، مكتبة الأسرة ، مهرجان القراءة للجميع ، مصر ، ٢٠٠٣ ، ص ١٨٣

(٦) نادر عبد العزيز ، جريمة تبييض الأموال ، مرجع سابق ، ص ٣٥٦

٥- إفلاس المؤسسات الوطنية : حين تتمكن عصابات غسيل الأموال من التفوق في المنافسة على المؤسسات التي تمارس أعمالا مشروعة متوفرة في أيديها ، فتخرج حينذاك المؤسسات المشروعة من السوق لإفلاسها بسبب عدم قدرتها على المنافسة^(١) .
وهكذا فظاهرة غسيل الأموال تمثل خطرا اقتصاديا محققا بالدول الصغرى قبل الكبرى لانعدام آليات الشفافية والمراقبة مما يولد ضغوطا اجتماعية رهيبية على حكومات تلك الدول ما لم تعجل بالمبادرة إلى مكافحتها .

ثانياً : الآثار الاجتماعية

تشكل ظاهرة غسيل الأموال ضررا بالغا على النسيج الاجتماعي ، من ذلك :

١- ارتفاع نسبة البطالة : لما كانت عمليات غسيل الأموال تؤثر على الادخار المحلي الذي من شأنه تمويل الاستثمارات المختلفة ، فإنها تؤثر على الموارد اللازمة لتوفير مناصب شغل تستوعب الراغبين في العمل^(٢) .

٢- اتساع نطاق الجريمة : ((نجاح الأموال غير المشروعة في الإفلات من ملاحقة السلطات الأمنية واستخدام الأموال القذرة في تصرفات نقدية وعينية يشجع الآخرين على الانزلاق في حمأة الجريمة ، فيساعد على زيادة معدل الجريمة محليا ودوليا))^(٣) .

كما أنّ ظاهرة غسيل الأموال صارت اليوم تهدد استقرار الدول والشعوب من خلال تحالفها مع الإرهاب . وبالتالي يصبح المال في أيدي مجرمة .

٣- سيادة ثقافة المخدرات^(٤) : تحدث ظاهرة غسيل الأموال ضررا بالغا في التصورات والقيم بحيث تزداد الفجوة بين المترفين والمعدمين ، وبالتالي تشتري ذمم الفقراء لشدة حاجتهم وعوزهم ويسقطون في النهاية في شرك عصابات غسيل الأموال .

(١) سيلان جبران العبيدي ، مرجع سابق ، ص ٣٠٣

(٢) نادر عبد العزيز شافي ، جريمة تبيض الأموال ، مرجع سابق ، ص ٣٦٢

(٣) أحمد بن سليمان الريش جرائم غسل الأموال في ضوء الشريعة والقانون مرجع سابق ، ص ١٢٦

(٤) محمد بن أحمد بن صالح الصالح ، جريمة غسيل الأموال ، مرجع سابق ، ص ٨٨-٨٩

٤- انهيار الطبقة الوسطى^(١): لا شك أن ظاهرة غسيل الأموال تسبب مشكلات التضخم والبطالة وانهيار العملة ونحوها، وهي مشكلات اقتصادية تؤدي إلى اختلال -إن لم نقل انهيار- الطبقة الوسطى التي تمثل حلقة وصل بين طبقة الأغنياء والفقراء وتمثل طبقة المتعلمين وذوي الرأي العام في المجتمع^(٢).

وهناك آثار اجتماعية أخرى تسببها ظاهرة غسيل الأموال آثرنا أن نقتصر على هذه فقط .

ثالثاً : الآثار السياسية

تس ظاهرة غسيل الأموال الجوانب السياسية لأيّ دولة تشيع فيها ، من ذلك مثلاً :

١- تغلغل المجرمين في أجهزة النظام السياسي : حيث يعمد غاسلو الأموال بما يملكون من أموال طائلة إلى شراء ذمم السياسيين والمنتخبين ، وبالتالي توجيه سياسات سنّ القوانين في البرلمان لصالحهم وداعمة لأعمالهم أو على الأقل لغض الطرف عنهم وهذا ما يعتبر ((تحالفا مشبوها بين المال والسياسة))^(٣).

٢- تمويل الجماعات المتطرفة : يعمد غاسلو الأموال - رعاية لمصالحهم الضيقة - إلى تمويل التيارات والمنظمات المتطرفة المناوئة لحكومتها، أو تمويل النزاعات الدينية و العرقية ، بهدف الاستفادة من الأجواء العكرة في تلك البلاد لترويج سلعهم وبضائعهم كالمخدرات والأسلحة ونحوها ، وهذا ما أشارت إليه الأمم المتحدة في دورتها المنعقدة في ٠٨ جوان ١٩٩٨ إلى أن أرباح غسيل الأموال تمول بها بعض أعنف النزاعات العرقية و الدينية^(٤).

(١) انقسام المجتمع إلى طبقات لا حرج فيه مادام أفرادها في تعاون وتآزر كما قال تعالى: ﴿ أَهْمُّ

يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ

لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ ﴿٣٢﴾ [الزخرف: ٣٢]

(٢) محمد بن أحمد بن صالح الصالح ، جريمة غسيل الأموال ، مرجع سابق ، ص ٨٨

(٣) خلف الله عبد العزيز ، جريمة تبييض الأموال ، مجلة الشرطة ، المديرية العامة للأمن الوطني

، الجزائر ، ٦٩٤ ، جويلية ٢٠٠٣ ، ص ٣٨

(٤) نادر عبد العزيز شافي ، جريمة تبييض الأموال ، مرجع سابق ، ص ٣٦٩

الفرع الثاني: الآثار الشخصية

كما أن ظاهرة غسيل الأموال تلعب دوراً خطيراً في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، فإنها كذلك تمس النواحي الشخصية لحال الأشخاص الذين يمارسون هذه الظاهرة من ذلك :

أولاً : بروز فئة إجرامية حديثة ، حيث إن هذه الظاهرة أفرزت اليوم فئة إجرامية تختلف جذريا عن الفئات الإجرامية المعهودة ، وهذا ما يؤدي إلى استنهاض جهود المختصين في دراسة علم الإجرام لفهم الظاهرة من زاوية علمية ، وتضم فئة المجرمين الجدد-غالبًا- المحاسبين وعمال البنوك والمحامين ، فهؤلاء يملكون خدمات وخبرات ذات طابع مالي وقانوني يساعدون من خلالها مرتكبي الجريمة الأصلية على إخفاء مصادر أموالهم غير المشروعة بطرق حسابية وقانونية قد لاكتشف بسهولة^(١).

ثانياً : بروز غاسلي الأموال كطواير جوسسة من حيث إن فساد ضمائر غاسلي الأموال قد يجعل منهم فريسة سهلة للمخبرات الأجنبية والجوسسة العالمية التي توظفهم لصالحهم ، أو يتعاونون معها لرغبة مشتركة ، من مثل أن يؤسسوا شركات صورية تمارس أعمالا مشروعة في الظاهر ، وحققتها نشاط تجسسي ، كما ثبت من التحقيقات التي أجريت في الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا أن بنك الاعتماد والتجارة الدولي كان متورطا في عمليات غسيل الأموال في فلوريدا أو باكستان وأمريكا اللاتينية ، وكان يتعامل مع وكالة المخبرات المركزية الأمريكية ويقدم رشاوى لمسؤولين كبار في بعض البلاد^(٢).

وعليه فظاهرة غسيل الأموال بمراحلها المتشعبة و المتداخلة ووسائلها المعقدة وتقنياتها الماكرة جدا تشكل أضرارا لا يستهان بها، وآثاراً خطيرة تحدث شرخا هائلا في مختلف مناحي الحياة.

(١) محمد علي العريان ، عمليات غسل الأموال وآليات مكافحتها ، مرجع سابق ، ص ٦٥-٦٧

(٢) محمد محي الدين عوض ، جرائم غسيل الأموال ، جامعة نايف العربية للعلوم الأجنبية ، الرياض

،السعودية ، (د.ط) ، ٢٠٠٤ ، ص ٧٤

ونُحْص في خاتمة هذا الفصل إلى أن ظاهرة غسل الأموال عملية يُراد من خلالها إخفاء الأموال الخبيثة ، أو الاختفاء من المطاردة القانونية ، فهي أموال خبيثة تبحث عن ساحة تطهير لها ، فتنتقل من شكل إلى آخر ومن أسلوب إلى آخر، بغية غسلها وتنظيفها ، لذلك كانت هذه الأموال الملوثة ذات آثار سلبية مقيّمة تتطلب رؤية حكيمة ومدروسة ، من حيث تكييفها وتوصيفها الدقيق لمزيد التبصُّر بها وإيجاد الحلول الموائمة لعلاجها، والقضاء عليها .

الفصل الثاني

التكليف القانوني والشرعي لظاهرة غسيل الأموال

وفيه مبحثان :

المبحث الأول: التكليف القانوني لظاهرة غسيل الأموال

المبحث الثاني : التكليف الشرعي لظاهرة غسيل الأموال

وبما أن ظاهرة غسيل الأموال تعد ظاهرة جديدة وحديثة على المستوى الفقهي فإنها استعصت في البداية على عملية التكييف^(١) .
وإذا كان ذلك كذلك - في دائرة التكييف القانوني وقد وُلدت هذه الظاهرة في رحم التشريعات الوضعية- فكيف بالشرعية الإسلامية التي لم يعرف فقهاؤها ولا مجتمعتها التاريخي مثل هذه الظاهرة فعملية التكييف قد تكون أصعب ، بيد أن هذه الشرعية الإسلامية لا يتعسر عليها شيء لمنظومتها الفقهية الواسعة والمرنة .

(١) التكييف : Qualfication

- ابتسام القرّام ، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري ، البلدية ، الجزائر، ١٩٩٨ ، ص ٢٣١

المبحث الأول: التكييف القانوني لظاهرة غسل الأموال

وفي إطار ما سبق فإن البحث عن عملية تكييف مناسبة لظاهرة غسل الأموال ومدى انطباق النصوص القانونية الواردة في القانون الجزائري ، يتطلب منا البحث في مدى تجريم ظاهرة غسل الأموال ، وهل الظاهرة تحتاج إلى قانون خاص بها كما هو الحال عليه في قانون ٠٥-٠١ ، أم أن هذه الظاهرة - بحكم عالميتها وصعوبة علاجها - قد تدفع إلى إشكالات أخرى مما يستدعي غضّ الطرف عنها والتعايش معها ، وفي هذا السياق قد يُحتجّ على عدم تجريم ظاهرة غسل الأموال بما يلي :

- الحاجة إلى الاستثمارات الأجنبية : قد يقال بأن الدول الفقيرة تعاني من أزمت تنميمة خانقة ومشاكل في البنية التحتية والأسس النهضوية لها ، بالتالي فوضعها الاقتصادي والاجتماعي المزري يُحتّم عليها ألا تعارض وجود الأموال المغسولة على أراضيها ، ومن الممكن أن تحذو الدول النامية حذو كثير من الدول الأوروبية وغيرها التي تعادي ظاهرة غسل الأموال في العلن وتصادقها في السرّ كـ بعض الدول الأوروبية التي تعتبر من أغنى دول العالم ، ولكن غناها ما هو إلا ما تدرّره عليها الأموال المهربة ونحوها .
ويُردّ على هذا الاحتجاج بأن الاستثمارات الناجحة هي التي تجد مناخاً قانونياً مواتماً لنشاطها الاقتصادي ، بعكس التسيّب وعدم الإنضباط القانوني الذي يجعل الأموال الخارجية خائفةً ومدعورة .

ثم حتى لو جاءت الاستثمارات التي رؤوس أموالها غير مشروعة فإنها لا تستثمر إلا في الأنشطة الترفيهية والسياحية التي حتما ستضر بالتنمية الاقتصادية المتوازنة^(١).
- أصل الأموال المغسولة ارتكبت في الخارج فلم الخوف إذن ؟ : ما دام أن المال هو المال^(٢) ، فلا عبرة بكونه حلالاً أو حراماً ، مشروعاً أو غير مشروعاً ، ما كان يُوظّف في خدمة اقتصاد البلد وتنمية المجتمع ، ولا ضرر منه ما دام أن أصله غير المشروع ارتكبت خارج البلد ، فما الضير في الانتفاع به وبناء تنمية اقتصادية فعّالة .

(١) عطية فياض ، جريمة غسل الأموال في الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، ص ٦١

(٢) محمد علي العريان ، عمليات غسل الأموال وآليات مكافحتها ، مرجع سابق ، ص ٢٨٥

ويُردّ على هذا القول بأنه إذا كان المال هو المال فالمجرم هو المجرم لا يتورع عن اقتراف جريمته في أي مكان^(١) ، وقد يؤول به الحال إلى توظيف تلك الأموال مرة أخرى في قنوات الجريمة في بلد غير بلد الجريمة الأصلي.

وغالبا ما يُعاد صبُّ الأموال المغسولة في أنشطة إجرامية أخرى كزراعة واستخراج وتصنيع المخدرات^(٢).

هذا بالإضافة إلى تلوث السمعة الأخلاقية والأدبية للدولة المستضيفة لهذه الأموال الخبيثة. ولذلك فلا يليق بأي دولة تحترم نفسها وسمعتها الأخلاقية وتحافظ على نقاوة اقتصادها أن تستمد مواردها من أنشطة إجرامية^(٣).

ومّا تقدم فلا عبرة بكل هذه الحجج الرامية إلى عدم تجريم ظاهرة غسل الأموال ، فستبقى هذه الظاهرة ظاهرة إجرامية خطيرة ، وهذا ما نَحَت نحوّه أغلب التشريعات ، ومنها القانون الجزائري حيث إن القانون الجزائري نصَّ على تجريمها في (ق.ع) وقانون ٠٥-٠١ .

ولكن قبل هذا التكييف والتوصيف ، سادت الساحة القانونية حالةً من الإحتدام في النقاش حول الطريقة التي تُكَيَّف بها ظاهرة غسل الأموال ، والبناء القانوني الذي يمكن أن تقوم عليه ، وهذا مايتضح بيانه من خلال المطلبين التاليين .

(١) سليمان عبد الفتاح ، مكافحة غسل الأموال ، دار الكتب القانونية ، المحلة الكبرى ، مصر ، (د.ط) ، ٢٠٠٥ ، ص ٠٩ .

(٢) مصطفى طاهر ، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات مطابع الشرطة للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة ، مصر ، (د.ط) ٢٠٠٢ ، ص ١٧ .

(٣) عطية فياض ، جريمة غسل الأموال في الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، ص ٦٢ .

المطلب الأول: تجريم ظاهرة غسيل الأموال

صُعب على التشريعات القانونية إيجاد تعريف مناسب لمفهوم الجريمة من الناحية القانونية ، ومردُّ ذلك يرجع إلى النص على مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ، الأمر الذي يستدعي عدم أهمية التعريف ، حيث اكتفى القانون الجزائري ببيان أقسام الجريمة من حيث خطورتها إلى جنائيات وجنح ومخالفات ، كما في المادة ٢٧ من (ق.ع) تاركا تعريف الجريمة للفقهاء^(١) .

وإزاء ذلك فقد عُرِّفت الجريمة في الفقه على أنها ((كل سلوك يمكن إسناده إلى فاعله يضرُّ أو يهددُّ بالخطر مصلحة اجتماعية محمية بجزء جنائي))^(٢) ، أو هي بمعنى آخر ((كل فعل يصدر عن إرادة جنائية يقع مخالفاً لقانون العقوبات))^(٣) .

وبالنظر إلى عائدات ظاهرة غسيل الأموال نلاحظ أنها تتأتى من طرقٍ غير مشروعة كالمخدرات والبغاء والإرهاب ونحوها ، الأمر الذي يجعل منها ضرراً يهدد المصلحة المحمية قانوناً ، مما يَصِمُّها بوصف الجريمة حسب التعريف المتقدم ، ورُغم هذه السهولة في توصيف هذه العائدات بوصف الجريمة إلا أن هذا لا يكفي من نعتها بالسلوك الإجرامي للوهلة الأولى ، فلصعوبة الظاهرة وتعقيداتها ووجود أطراف عدة مكونة لها ، يعسرُ إيجاد وصف مناسب لتكليفها ، غير أن المحاولات القانونية لم تتوانَ عن تكليف هذه الظاهرة في تطويع الأوصاف الجنائية التقليدية لاستيعابها ، ولكنها فشلت في قصورها لهذا التكليف فكان لزاماً أن يتدخل التشريع بنصٍّ خاصٍّ يواجه هذه الظاهرة تجريمًا وعقاباً ، وهو ما يتطلب البحث في هذه المحاولات القانونية التي صاحبت تكليف هذه الظاهرة في فرعين على النحو الآتي .

(١) لعشب علي ، الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر

، (د.ط) ، الجزائر ، ص ٩٨

(٢) عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، (د.ط)

، ٢٠٠٢ ، ص ٥٩

(٣) سليمان عبد المنعم وعوض محمد عوض ، النظرية العامة للقانون الجزائي اللبناني ، المؤسسة الجامعية

للدراستات والنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان ، ط ١ ، ١٩٩٦ ، ص ٧٥

الفرع الأول: المحاولات القانونية التقليدية

لَمَّا كانت عملية غسيل الأموال تسبقها جريمة أولية وأصلية ، وما هو إلا ثمرة لتلك الجريمة بمحاولة إخفاء وكتم ما اكتسب منها ، فإن تساؤلاً يُطرح وهو : هل يُعتبر غسل أموال تلك الجريمة امتداداً لها - وبذلك يكون الغاسل مساهماً فيها- ؟ . أم يُعاقب من قام بعملية الغسيل عن جريمة مستقلة على الجريمة الأولى ؟ مما يستتبع سؤالاً آخر عن ماهية هذه الجريمة هل هي جريمة إخفاء الأشياء ، أم أنها جريمة مستقلة ؟ ، وبيان ذلك كالاتي :

أولاً : مدى انطباق وصف المساهمة الجنائية على ظاهرة غسيل الأموال

بحكم أن ظاهرة غسيل الأموال يشارك فيها مجموعة من الأشخاص فسيكون البحث في مدى انطباق هذا الوصف عليها من خلال نقطتين :

١- مفهوم المساهمة الجنائية :

يقصد بالمساهمة الجنائية ارتكاب جريمة واحدة من طرف مجموعة من الأشخاص لكل واحد منهم دور في تنفيذ الجريمة تختلف طبيعته وتتفاوت درجته من حالة إلى أخرى^(١) بشرط أن يجمع بين هؤلاء الأشخاص رابطة معنوية واحدة وبذلك يكتمل النموذج التشريعي للجريمة^(٢) .

إذن تقوم المساهمة الجنائية بتعدد الجناة ووحدة الجريمة ، الأمر الذي يتطلب قيام ركنين ؛ الأول يقتضي وجود فعل أصلي موصوف بوصف الجريمة ، والثاني وجود فعل إيجابي في المساهمة كالتحريض أو الاتفاق أو المساعدة ، ولا تقوم بمجرد الامتناع أو الإهمال^(٣) .

(١) سليمان عبد المنعم وعوض محمد ، النظرية العامة للقانون الجزائي اللبناني مرجع سابق ، ص ٢٨١

(٢) عبد الله سليمان ، شرح قانون القوبات ، مرجع سابق ، ص ١٨٥

(٣) عبد المنعم سليمان ، مسؤولية المصرف الجنائية عن الأعمال غير النظيفة ظاهرة غسيل الأموال ،

دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، مصر ، ٢٠٠٢ ، ص ٤٠-٤١

والأصل أن يرتكب الجريمة شخص واحد أو عدة أشخاص يتحملون وحدهم مسؤولية ما ارتكبوا ، ولكن ليس هناك ما يمنع من اشتراك غيرهم في تحقيق نتيجة هذا السلوك الإجرامي بالتحريض أو الاتفاق أو المساعدة .

وبذلك تنقسم المساهمة إلى قسمين :

أ- **المساهمة الأصلية** : حين يكون دور المساهم رئيسياً في تنفيذ الجريمة ، ويسمى في هذه الحالة بالفاعل أو بالشريك ، فالفاعل مستقلٌ بتنفيذ الجريمة وحده بأركانها المعروفة ، أما الشريك ويسمى أيضا بالفاعل مع غيره فهو يقتسم مع غيره فعلا من الأفعال المكونة للجريمة^(١) ، ولا تقوم إلا بنص تشريعي خاص بها كجرائم الزنا ، والرشوة ، وما إلى هنالك^(٢) .

ب- **المساهمة التبعية** : حين يكون دور المساهم في تنفيذ الجريمة دوراً ثانوياً ، ويسمى في هذه الحالة بالمتدخل بحيث لا يصلح فعله إلا إذا كان هناك -ابتداء-فاعل أصلي في الجريمة ، وقد ينحصر دور المساهم في خلق فكرة ارتكاب الجريمة في ذهن فاعلها الأصلي ويطلق عليه حينئذ وصف المحرض^(٣) .

وهذه الصورة من المساهمة هي المقصودة من الحديث عن المساهمة الجنائية والتي تسمى أيضا بالمساهمة الاحتمالية ، حيث تستمد صفتها الجرمية من ارتباطها بالمساهمة الأصلية المحتملة في كافة أنواع الجرائم دون حاجة إلى تجريمها بنص خاص^(٤) .

وإزاء ذلك فإن الإشكال لا يرد في حال ما إذا كان الجاني شخصا طبيعياً إذ يمكن أن ينطبق عليه وصف التحريض أو الاتفاق أو المساعدة ، غير أن هذا الإشكال يرد وبقوة في حالة المصرف أو البنك الذي تودع فيه أموال مغسولة ، فهل ينطبق عليه وصف من الأوصاف الثلاثة؟.

(١) سليمان عبد المنعم وعوض محمد ، النظرية العامة للقانون الجزائي اللبناني مرجع سابق ، ص ٢٨١

(٢) عبد المنعم سليمان ، مسؤولية المصرف الجنائية عن الأعمال غير النظيفة ، مرجع سابق ، ص ٣٩

(٣) سليمان عبد المنعم وعوض محمد ، النظرية العامة للقانون الجزائي اللبناني مرجع سابق ، ص ٢٨٢

(٤) عبد المنعم سليمان ، مسؤولية المصرف الجنائية عن الأعمال غير النظيفة ، مرجع سابق ، ص ٣٩

يبدو ذلك ممكنا في حال قبول البنك أموالا غير مشروعة مع علمه بذلك ، ولا يشترط في العلم أن يعلم البنك مباشرة بعدم مشروعية تلك الأموال ، بل يكفي تحقيق ظروف موضوعية تحيط بالواقعة يمكن استخلاص العلم منها ، ومن ثم فإنه يتعين على البنك اتخاذ تدابير معنية للتأكد من هوية زبائنه قبل فتح حساب أو دفتر حفظ سندات أو قيم أو إيصالات أو تأجير صندوق أو ربط أية علاقة عمل أخرى ، ويتم التأكد عن طريق وثيقة رسمية أصلية ، وعلى ذلك نصت المادة ٠٧ من قانون ٠٥-٠١ .

واتخاذ مثل هذه التدابير من شأنه نفي تورط أو مساهمة البنك ، كما لا بد على البنك من إبلاغ الهيئة المختصة في هذا الشأن بكل شبهة قد ترد على عملية من العمليات المصرفية كما نصت على ذلك المادة ١٩ من قانون ٠٥-٠١ .

ومن هنا فإن المصرف الذي قبل أموالا غير مشروعة وهو يعلم بذلك يُعدُّ شريكا ومساهما في الجريمة الأصلية ، وهو ما ذهب إليه القضاء الفرنسي حين أدان مدير أحد المصارف بوصفه مساهما في جريمة أصلية قام بها أحد الزبائن تتمثل في تهريب أوراق نقدية قيمتها خمسمائة فرنك استبدالا بأوراق نقدية قيمتها مائة وخمسون فرنك حتى يسهل تهريبها ، واعتبر المصرف مساهما في الجريمة لكونه لم يفصح عن هوية الزبون بدعوى السر المصرفي^(١).

وعليه فلا يتصور في سلوك المصرف ومساهمته الجنائية أن يكون ضمن وصف التحريض على ارتكاب الفعل المكون للجريمة ، مع وقوع الجريمة بناءً على هذا التحريض ، ولا يمكن أيضا أن يكون ضمن وصف الاتفاق مع الغير على ارتكاب جريمة تقع بناءً على هذا الاتفاق ، بل الوصف الأليق بهذا السلوك يتمثل في صورة المساعدة المسهلة والمتممة لارتكاب الجريمة الأصلية^(٢).

والأصل في المساعدة أن تتم بطريقة إيجابية متمثلة في إمداد المجرمين بالأدوات المعينة لهم مثلا ، وفي وقت سابق على ارتكاب الجريمة أو على الأقل أثناء ارتكابها^(٣).

(١) عبد المنعم سليمان ، مسؤولية المصرف الجنائية عن الأعمال غير النظيفة ، المرجع السابق ، ص ٤٢

(٢) عبد المنعم سليمان ، مسؤولية المصرف الجنائية عن الأعمال غير النظيفة ، المرجع السابق ، ص ٤٣

(٣) جلال وفاء محمددين ، دور البنوك في مكافحة غسل الأموال ، المرجع السابق ، ص ٤٤

فهل يتصور أن تكون المساعدة سلبية كالسكوت أو الإهمال أو الامتناع مثلا؟ .
من هنا فقد شاب وصفَ ظاهرة غسيل الأموال - بكونها فعلا من أفعال المساهمة
الجنائية- قصورٌ وانتقادات عديدة .

٢- قصور وصف المساهمة الجنائية في تكييف ظاهرة غسيل الأموال :

يصعب تكييف ظاهرة غسيل الأموال بوصف المساهمة الجنائية لأن نشاط غسيل الأموال
يتميز بكونه وليد بيئة مصرفية ، وتقنية عالية وطرق تمويلية دقيقة جداً ، تعطيه خصوصية
إجرامية فائقة النظير .

وبالتالي فإن وصف المساهمة الجنائية يعجز عن ملاحقة المستويات التي يتم بها هذا النشاط
الإجرامي ، لا من الناحية الموضوعية ولا من الناحية الشكلية بحكم أن ظاهرة غسيل
الأموال ليست جريمة محلية بل هي جريمة دولية تتقاسمها أقطار عدة ، قد تختلف إجراءاتها
الشكلية في ملاحقة هذه الظاهرة ، وعلى أساس ذلك يمكن رصف أوجه القصور في
نقطتين :

أ - أوجه القصور من الناحية الموضوعية : لا يمكن تكييف ظاهرة غسيل الأموال على
أنها مساهمة جنائية :

● لأن فعل ونشاط البنك جاء لاحقاً على الجريمة الأصلية ولم يكن سابقاً عليها أو
معاصراً لها كما هو الحال في شرط قيام المساهمة الجنائية ، فالجريمة الأصلية تقع قبل قبول
البنك للأموال غير المشروعة ، فلا يعتبر المصرف و الحال هذه سبباً في الجريمة الأصلية التي
نتجت عنها أموال غير شرعية^(١) ، وحتى لو فرضنا أن البنك كان سبباً في وقوع الجريمة
الأصلية فهذا لا يجعل منه مساهماً فيها ، لأن السبب لا يكون لاحقاً على
النتيجة^(٢) .

فنشاط البنك كسبب والجريمة الأصلية كنتيجة ، لا رابطة بينهما فالعلاقة السببية المشكلة
للمساهمة لا تتوفر في مثل هذه الحالة وحين تنتفي العلاقة السببية تنتفي معها
المساهمة ، وبالتالي فلا يجوز ملاحقة المصرف وعقابه بناء على ذلك.

(١) جلال وفاء محمدين ، دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال ، مرجع سابق ، ٤٤

(٢) عبد المنعم سليمان ، مسؤولية المصرف الجنائية عن الأعمال غير النظيفة ، مرجع سابق ، ٤٨

● ولأن نشاط البنك المتمثل في مجرد الامتناع عن تحري مصدر الأموال المشبوهة أو كيفية استخدام الحساب المصرفي لا يحوِّله بوصف المساهمة الجنائية ، ذلك أن المساهمة الجنائية تتطلب سلوكاً إيجابياً في حدوث الجريمة ، وهو ما لم يتوفر هنا ، وبالتالي لا يعتبر البنك مساهماً في الجريمة . ليس لأن محض امتناعه لا يشكل سلوكاً إيجابياً بدافع عدم وجود نص خاص يعاقب عليه ، وإنما لأن هذا الامتناع لم يكن له أثر في خلق الجريمة^(١).

ب- أوجه القصور من الناحية الإجرائية :

و يظهر هذا القصور كما يلي :

● في حال تدويل نشاط غسيل الأموال ، وهو الغالب على هذه الظاهرة ، ويترتب على ذلك عدم إمكانية ملاحقة غاسلي الأموال ، ففي حال توزيع النشاط الإجرامي عبر دول كثيرة لا يمكن تعقب هذه الظاهرة لأن الدولة الثانية التي وقعت فيها جريمة غسل الأموال قد لا يمنحها نطاقها القانوني صلاحية الاختصاص بنظر هذه الجريمة لكونها مجرد فعل من أفعال المساهمة الجنائية ، أو قد تكون غير مخصصة وفقاً لقانونها بالنظر في جرائم غسيل الأموال لأنها واقعة خارج إقليمها^(٢).

● كما لا يمكن وصف ظاهرة غسيل الأموال بالمساهمة من الناحية الإجرائية لإمكانية إفلات فاعل الجريمة الأصلية من الملاحقة الجنائية بسبب من أسباب الإباحة مثلاً أو التقادم أو العفو أو نحو ذلك ، وهذا ما يستتبع إفلات المساهم التبعي في الجريمة الأصلية ، كون ملاحقة نشاطات غسيل الأموال تدور وجوداً وعدمًا مع ملاحقة الجرم الأصلي^(٣).

وبناءً على ما تقدم فإن وصف المساهمة الجنائية لا يصلح وصفاً منضبطاً ومناسباً لاستيعاب ظاهرة غسيل الأموال مما يستدعي البحث عن توصيف آخر.

(١) عبد المنعم سليمان ، مسؤولية المصرف الجنائية عن الأعمال غير النظيفة ، مرجع سابق ، ص ٤٩

(٢) محمد علي العريان ، عمليات غسل الأموال وآليات مكافحتها ، مرجع سابق ، ص ٢٥٠-٢٥١

(٣) أروى فايز الفاعوري ، جريمة غسيل الأموال ، مرجع سابق ، ص ١٢٧

ثانيا : مدى انطباق وصف إخفاء الأشياء غير المشروعة على ظاهرة غسيل الأموال
لم تنجح محاولة تكييف ظاهرة غسيل الأموال بوصف المساهمة الجنائية ، لذلك تحتم إيجاد
وصف آخر مناسب لتوصيف هذه الظاهرة فكان وصف جريمة إخفاء الأشياء غير
المشروعة هو الخيارُ فهل نجح هذا التكييف أم أصابه ما أصاب التكييف السابق من
انتقادات وقصور؟.

إجابة على هذا السؤال نحاول أولا معرفة ماهية جريمة إخفاء الأشياء ومدى ارتباطها
بظاهرة غسيل الأموال ثم ثانيا أوجه القصور التي اعترت هذا التكييف .

١ - مفهوم جريمة إخفاء الأشياء :

ورد في (ق.ع) الجزائري في المادة ٣٨٧ : " كل من أخفى أشياء محتلسة أو مبددة أو
متحصلة من جناية أو جنحة في مجموعها أو في جزء منها يعاقب بالحبس من سنة على
الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر وبغرامة من ٥٠٠ إلى ٢٠٠.٠٠٠ دينار .

ويجوز أن تجاوز الغرامة ٢٠٠.٠٠٠ دينار حتى تصل إلى ضعف قيمة الأشياء المخفأة..."
ومن خلال نصّ المادة يتضح أن جريمة إخفاء الأشياء^(١) ذات المصدر الجرمي هي الإخفاء
العمدي لأشياء محتلسة أو مبددة أو متحصلة عن جريمة أو جنحة دون المخالفات ، فهي
جريمة تبعية تفترض وقوع جريمة أولية سابقة عليها^(٢).

وهو ما يقضي بوجود تشابه بين هذه الجريمة وجريمة غسيل الأموال من حيث افتراض
جريمة أصلية سابقة عليها ، ولعل ما يميز نصّ هذه المادة الصياغة المرنة والواسعة بحيث
تتسع لاستيعاب صور جرمية متعددة تتعلق بإخفاء أشياء ناتجة عن ارتكاب جريمة جنائية أو
جنحة ومنها بلا ريب أنشطة غسيل الأموال .

هذه الصياغة الواسعة كان لابد منها لتلافي القصور الذين قد يرد في استيعاب هذه المادة
لجميع عمليات غسيل الأموال ، فلم يعد مفهوم الإخفاء يدل على المصطلح اللغوي المتمثل
في الاستتار وعدم الظهور بل توسع ليشمل ما يلي :

Recel De Choses

^(١) إخفاء أشياء مسروقة :

- ابتسام القرّام ، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري ، مرجع سابق ، ص ٢٣٣

^(٢) أمجد سعود قطيفان الخريشة ، جريمة غسيل الأموال ، مرجع سابق ، ص ١٢٦

- يكون الإخفاء باتصال يد المحرم بالشيء المتحصل من مصدر غير مشروع حتى ولو لم يكن في حوزته العملية .

- يكون الإخفاء أيضا بالحيازة الناشئة عن سبب مشروع إذا كان يعلم بمصدرها غير المشروع .

- ويتحقق الإخفاء أيضا حتى لو كان حيازة الشيء غير المشروع علانية ولا يشترط لإخفاء سرّاً فقط .

- ويكون محل الإخفاء ليس فقط أشياء مادية محضة ، بل حتى الأشياء المعنوية التي تتمتع بقيمة أدبية واقتصادية معينة .

وقد كان هذا التوسع ضروريا لأن ((التقييد بالمعنى اللغوي لمصطلح الإخفاء من شأنه أن يضيق من دائرة العقاب على نحو لا يحقق المصلحة العامة))^(١) ، وهذا التوسع يسهم بصورة فعالة في مكافحة غسيل الأموال لأن المصرف يعتبر مرتكبا لهذه الجريمة بمجرد قبوله حيازة هذه الأموال غير المشروعة وهو يعلم بعدم مشروعيتها.

وبالرغم من أن وصف جريمة الإخفاء هو أقرب وصف لتحريم غسيل الأموال من حيث انطباقها على كثير من صور النشاط الذي تتحقق به ظاهرة غسيل الأموال ، إلا أن هذه المحاولة لم تسلم هي الأخرى من النقد والقصور .

٢- أوجه القصور:

اعترت هذا الوصف جملة من أوجه القصور على النحو التالي :

أ- على مستوى الركن المادي لجريمة الإخفاء : نص (ق.ع) في المادة ٣٨٧ على أن الإخفاء يتحقق بإخفاء شيء متحصل من جنابة أو جنحة ، وهذا هو الركن المادي أي القيام بنشاط إيجابي ولا يكفي لإعمال هذا الوصف مجرد العلم بعدم المشروعية ، بل يتعين وجود سلوك إيجابي لأن مجرد الامتناع لا يصلح بديلا عن السلوك الإيجابي^(٢) .

وبالتالي يصعب اعتبار المصرف الذي يقبل بودائع لديه في حساب أحد زبائنه حائزا لتلك الأموال ، فالمصرف إذ يقبل تلك الأموال المقدمة له فلا يعني أنه حازها بل ستظل باسم

^(١) عبد المنعم سليمان ، مسؤولية المصرف الجنائية عن الأعمال غير النظيفة ، مرجع سابق ، ص ٥٩

^(٢) أروى فايز الفاعوري ، جريمة غسيل الأموال ، المرجع السابق ، ص ١٣١

صاحبها وحسابه ، فلا يتعدى دور المصرف في القيام بمحاولة التسجيل في الحسابات المصرفية ليس إلا..

وعليه فالأموال ذات المصدر غير المشروع التي تكون مودعة لدى المصرف ستظل في واقع الأمر في حيازة صاحبها وليس في حيازة المصرف ، ومن هنا فالركن المادي يتخلف في جريمة الإخفاء ، وبدونه لا تقوم الجريمة قانوناً^(١) ، إضافة لذلك فمحض الامتناع والإهمال في التأكد والتحري عن مصدر الأموال المودعة يصعب معه قيام جريمة الإخفاء في حق المصرف ، ولذلك يعتبر قيام هذه الجريمة بالسلوك العمدي كما نصت عليه المادة ٣٨٧ من (ق.ع) ، وليس بمجرد الإهمال ، كما أن امتناع المصرف عن التأكد والتحري في مصدرية الأموال المشبوهة لا يستوجب مساءلته الجنائية ، لا سيما في ظل عدم وجود نص خاص يعاقب صراحة على الامتناع ، ولذلك فالامتناع لا يرقى إلى حد الفعل الإيجابي المكون لركن هذه الجريمة^(٢).

ب- على مستوى الركن المعنوي لجريمة الإخفاء : يشترط لقيام جريمة الإخفاء صورة العمد كما أشارت المادة ٣٨٧ من (ق.ع) إلى ذلك ، فلا تقع بمجرد الإهمال أو التقاعس في التحري و التأكد من مصدرية الأموال غير المشروعة .
بينما جريمة غسيل الأموال يتصور فيها وصف العمد والخطأ بحسب الأحوال ، وبالتالي يصعب وصف الإخفاء لملاحقة نشاط غسيل الأموال^(٣).

ج- على مستوى الركن الشرعي لجريمة الإخفاء : نصت المادة ٣٨٧ من (ق.ع) على جريمة الإخفاء والتي تتمثل في كل ما يتحصل عليه من جناية أو جنحة ، ولا شك أن هذا المضمون الواسع للجريمة الأصلية يفهم منه أن كل جريمة موصوفة بجنابة أو جنحة يمكن أن تكون مصدر للأشياء محل الإخفاء^(٤).

(١) عبد المنعم سليمان ، مسؤولية المصرف الجنائية عن الأعمال غير النظيفة ، مرجع سابق ، ص ٧٤

(٢) عبد المنعم سليمان ، مسؤولية المصرف الجنائية عن الأعمال غير النظيفة ، المرجع السابق ، ص ٧٤

(٣) أمجد سعود قطيفان الخريشة ، جريمة غسيل الأموال ، مرجع سابق ، ص ١٣٣

(٤) أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد

الأموال ، دار هومة ، الجزائر ، ط ٠٦ ، ٢٠٠٧ ، (٣٨٦/١)

ومما لاشك فيه أن هذا المفهوم الواسع للجريمة الأصلية يعد انتهاكا لمبدأ الشرعية حيث لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص ، وبالتالي لا يستساغ إدخال ظاهرة غسيل الأموال في وصف جريمة إخفاء الأشياء غير المشروعة ، لأن في ذلك ((تنكراً لمبدأ التفسير المضيق للقاعدة الجنائية المجرمة ، وهذا المبدأ يشكل دون شك أحد النتائج الهامة المترتبة على مبدأ الشرعية))^(١).

وبناءً على ذلك فإن محاولات تكييف ظاهرة غسيل الأموال على أنها تتدرج ضمن وصف المساهمة الجنائية أو وصف جريمة الإخفاء للأشياء غير الشرعية ، هذه المحاولات قاصرة ولا يمكن لها -برغم الخدمة التي قدمتها في فهم ظاهرة غسيل الأموال- البتة أن تستوعب ظاهرةً تتطور كل يوم بفعل الثورة التكنولوجية في العالم التي تسهم في تسهيل ارتكابها ، ولذلك كان من الضروري إصدار تشريعات خاصة تتلافى القصور الذي لحق الكيوف الجنائية التقليدية .

الفرع الثاني : المحاولات القانونية الحديثة

من اللافت للنظر أن النظرية العامة للجريمة لا يمكنها استيعاب الظواهر الجرمية الحديثة والمعقدة مثل ظاهرة غسيل الأموال ، لذلك كان لامفرّ من إيجاد مخرج لهذه المعضلة بتدخل المشرع عبر تشريع خاص يستوعب كافة مناحي هذه الظاهرة ، وهو ما فعله المشرع الجزائري موازاةً مع بعض التشريعات المقارنة الأخرى ، لذلك يحسن بنا قبل ذلك بيان أهمية وجود تشريع خاص ينتظم مختلف أوجه الظاهرة المرادة .

أولاً : أهمية التشريع الخاص

يحقق سنُّ تشريعات خاصة لظاهرة غسيل الأموال مزايا عدة منها:

- ١- حسم الخلاف الذي قد ينشأ بسبب تفسير النصوص الجنائية التقليدية التي لم تكن صادرة لمواجهة مثل هذه الظاهرة الحديثة والمعقدة والتي تمثل ظاهرة اقتصادية مصرفية^(٢).
- ٢- وجود تشريع خاص بهذه الظاهرة من شأنه أن يستوعب كافة الظاهرة بتقرير جزاءات خاصة ، مما يسمح بالتغلب على مختلف العقبات التي تثيرها هذه الظاهرة.

(١) عبد المنعم سليمان ، مسؤولية المصرف الجنائية عن الأعمال غير النظيفة ، المرجع السابق ، ص ٧٨

(٢) عبد المنعم سليمان ، مسؤولية المصرف الجنائية عن الأعمال غير النظيفة ، المرجع السابق ، ص ٨١

٣- تماشيا مع السياسة الدولية لمناهضة غسيل الأموال^(١) ولذلك يلاحظ أن العديد من الدول في أوروبا وأمريكا اهتمت بمكافحة هذه الظاهرة وتجرىم مختلف صورها .
ولهذه المزايا وغيرها بالنسبة لتجريم ظاهرة غسيل الأموال من خلال نص قانوني خاص، جاءت اتفاقية فيينا لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية بتاريخ ١٢/٢٠/١٩٨٨ ، تتويجا لكل الجهود السالفة ، وملهمة لكل التشريعات الوطنية الأخرى في اتخاذ تدابير حقيقية للحد من هذه الظاهرة ، وكان من بين التشريعات التي تأثرت بهذه الاتفاقية التشريعات الجزائرية.

ثانيا : موقف المشرع الجزائري

صادقت الجزائر وبتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية الصادرة سنة ١٩٨٨ ، صادقت عليه بمرسوم رئاسي رقم ٩٥-٤١ المؤرخ في ١٨/٠١/١٩٩٥ ، ومن ثم انطلقت في بناء ترسانتها القانونية الكفيلة بالحد من هذه الظاهرة ، فكان أن أصدرت قانونا خاصا بهذه الظاهرة سبقه وتبعه تشريعات أخرى تعضد هذه العملية ، كما هو موضح في الفقرات التالية :

١- قانون رقم ٠٤-١٥ مؤرخ في ٢٧ رمضان عام ١٤٢٥ المرافق لـ ١٠ نوفمبر سنة ٢٠٠٤ ، يعدل ويتمم الأمر رقم ٦٦-١٥٦ المؤرخ في ١٨ صفر ١٣٨٦ هـ المرافق لـ ٠٨ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن (ق.ع).

حيث نص في المادة ٣٨٩ وما بعدها على الأحكام المقررة لها.

٢- قانون رقم ٠٥-٠١ مؤرخ في ٢٧ ذي الحجة عام ١٤٢٥ هـ المرافق لـ ٠٦ فبراير ٢٠٠٥ م ، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها.
وقد جاء هذا القانون في ست وثلاثين (٣٦) مادة ، وقد تضمنت نصوصه :

أ- تعاريف للعبارات الاصطلاحية المنصوص عليها^(٢)

ب- نص على إنشاء هيئة متخصصة في هذا الشأن^(٣)

(١) عطية فياض ، جريمة غسل الأموال في الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، ص ٣٣٨

(٢) م ٠٤ من ق ٠١-٠٥

(٣) م ١٥ من ق ٠١-٠٥

ج- كما أقر التعاون الدولي في هذا المجال^(١)

د- وأيضا قرّر الأحكام الجزائية في الشأن^(٢)

ويلاحظ على هذا القانون اتجاه المشرع الجزائري إلى تجريم كافة صور وأشكال غسيل الأموال المتحصلة في الجرائم دون الوقوف على جرائم المخدرات فقط، كما يلاحظ عليه أيضا توسعه في مفهوم حيازة الأموال غير المشروعة بشرط علم الجاني بها لأنها عائدات إجرامية، وتوسعه في مفهوم الجريمة الأولية المكونة لهذه الظاهرة ليشمل كل العائدات الإجرامية^(٣)، بالإضافة إلى تجريمه كافة أشكال المساعدة أو التحريض أو المشورة^(٤).

٣- قانون رقم ٠٦-٠١ مؤرخ في ٢١ محرم عام ١٤٢٧ هـ الموافق لـ ٢٠ فبراير سنة ٢٠٠٦ ، يتعلق بالوقاية في الفساد ومكافحته.

حيث نص في المادة ١٦ على مكافحة الفساد التي تأتي عبر مراقبة البنوك والمصارف من عمليات غسيل الأموال، و في المادة ٤٢ نص على تبييض العائدات الإجرامية وعقوباتها.

وأخيراً فإن التصديّ لجريمة^(٥) غسيل الأموال بنصوص خاصة أملتتها التطورات العلمية والتكنولوجية، لهذه الظاهرة المعقدة التي تستلزم نصّاً خاصّاً ومستقلاً يشمل كافة بنياها القانوني.

(١) م ٢٥ من ق ٠١-٠٥

(٢) م ٣١ من ق ٠١-٠٥

(٣) م ٠٢ من ق ٠١-٠٥

(٤) م ٠٢ فقرة د من ق ٠١-٠٥

Infraction

(٥) جريمة :

المطلب الثاني : البيان القانوني لجريمة غسيل الأموال

جريمة غسيل الأموال كما سبق جريمة تبعية تفترض وجود جريمة أخرى سابقة عليها وهي المصدر غير المشروع للأموال المراد غسيلها ومع هذا فهي رغم ذلك تبقى جريمة مستقلة عن الجريمة الأولى وهذا الاستقلال هو استقلال موضوعي يترتب عليه إضفاء خصوصية لهذه الجريمة بالمقارنة مع غيرها من الجرائم من حيث سماتها وخصائصها الأمر الذي يتولد عنه كيان مستقل لهذه الجريمة يميزها عن غيرها من الجرائم الأخرى . وهكذا بعد صدور قانون ٠٥-٠١ . أضحى هذه الجريمة مستقلة بحد ذاتها لا تلتبس بالأوصاف الجنائية الأخرى .

ويقصد بالبيان القانوني للجريمة ما يستلزمه نص التحريم لقيام الجريمة قانوناً^(١) . وهذا يشمل بيان أركان ومحلّ هذه الجريمة بالشكل التالي .

الفرع الأول : أركان جريمة غسيل الأموال

الجريمة بمفهوم عام تتكون من ركنين مادي ومعنوي مع خلاف على الركن الشرعي ، وإن كان المنطق يرجح وجود الركن المادي والركن المعنوي فقط لأن الركن الشرعي وهو وجود نص يجرم ويعاقب نشاط غسيل الأموال هو الذي يخلق هذه الجريمة فليس من الصواب القول بأن من يخلق هذا الوصف هو جزء من هذا الوصف ، كما يضاف إلى هذا استلزام إحاطة قصد الجاني بهذا الركن شأنه في ذلك شأن الركن المادي وهو ما يفترض فيه العلم بوجود هذا النص فإذا انتفى العلم انتفى القصد ، مع أنه من المسلم به أن الجهل بنصوص قانون العقوبات لا يؤثر على قيام الجريمة^(٢) .

(١) عبد المنعم سليمان ، مسؤولية المصرف الجنائية عن الأعمال غير النظيفة ، مرجع سابق ، ص ٣٠

(٢) نادر شافي ، جريمة تبييض الأموال ، مرجع سابق ، ص ٦١

وبالتالي فإن النص القانوني أسبق من الجريمة وهو الذي يحدد بنياها القانوني سلفا ، لكي يكون جاهزاً بين يدي القاضي في التطبيق^(١)

ومن هنا فقد سبق الحديث أن المشرع الجزائري قد استحدث قانونا خاصا يجرم هذه الظاهرة ، وهو ما يعني عن بيان الركن الشرعي ، فهو مفترض ولا تكيف الظاهرة بأنها جريمة إلا بناء على نصوصه ، لذلك سيكون الحديث عن الركنين المادي والمعنوي فقط .

أولاً : الركن المادي

يعتبر الركن المادي للجريمة المظهر الخارجي لها ، وعن طريقه يتم الاعتداء على المصلحة المحمية قانونا^(٢) فهو الذي يخرج الجريمة من عالم التجريد إلى عالم الوجود^(٣) .

ولقيام الركن المادي لأي جريمة فلا بد من أن يصدر عن الجاني سلوك إجرامي محدد ، يتبعه نتيجة جرمية ضارة ومحددة ، وبينهما رابطة سببية^(٤) .

غير أن جريمة غسيل الأموال يرى البعض أنها لا تتطلب لقيامها تحقق نتيجة إجرامية ، فهي من جرائم السلوك المجرد التي لا يشترط لوقوعها تحقيق نتيجة إجرامية بعينها^(٥) ، وعند تتبع نصوص القانون الجزائري في هذا الشأن نجد أنه وقف عند حد السلوك الإجرامي وجعله مناطا لتوقيع العقاب دون شرط النتيجة حتى لجأ إلى تعداد صور السلوك المكون للركن المادي ، كما هو واضح في نص المادة ٠٢ من قانون ٠١-٠٥ ، وتقابلها المادة ٣٨٩ مكرر من قانون العقوبات ، حيث نصت كالاتي :

" يعتبر تبييضا للأموال : أ- تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأتت منها هذه الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية لفعلة .

(١) نادر شافي ، جريمة تبييض الأموال ، مرجع سابق ، ص ٦٣

(٢) نادر شافي ، جريمة تبييض الأموال ، المرجع السابق ، ص ٦٣

(٣) أروى فايز الفاعوري ، جريمة غسيل الأموال ، مرجع سابق ، ص ١٤٧

(٤) أروى فايز الفاعوري ، جريمة غسيل الأموال ، المرجع السابق ، ص ١٤٨

(٥) محمد بن أحمد الصالح ، جريمة غسيل الأموال ، مرجع سابق ، ص ١٠٨

ب- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها مع علم الفاعل علم أنها عائدات إجرامية

ج- اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وفق وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية

د- المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها أو محاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإزفاء المشورة بشأنه" وما يعزز القول بأن جريمة غسيل الأموال جريمة سلوك مجرد لا يشترط فيها تحقق النتيجة ، أن القانون يعاقب على مجرد المحاولة كما في المادة ٣٨٩ مكرر ٠٣ من قانون العقوبات ، ومعلوم أن المحاولة الجرمية يفشل فيها الفاعل في إتمام جريمته ، فلا تتحقق النتيجة الجرمية المطلوبة لقيام الجريمة ، ولذلك كانت عقوبة المحاولة حسب المادة ٣٨٩ مكرر ٠٣ من قانون العقوبات ، هي ذاتها العقوبة المقررة للجريمة التامة ، ولعل أساس العقاب على المحاولة يتمثل في تعرض المصالح المحمية قانونا للخطر. ومن ثم فإن جوهر الركن المادي ينحصر في عنصر السلوك الإجرامي ، ولكن قبل التطرق إلى مظاهر السلوك الإجرامي يحسن بنا بيان لمحة عن فكرة السلوك الإجرامي على الشكل التالي :

١- **فكرة السلوك الإجرامي** : السلوك المادي لأي جريمة يتجسد في الأفعال الخارجية ، كتعبير عن مبدأ مادية الجريمة المتفرع عن مبدأ مشروعية الجرائم والعقوبات وبالتالي فالقانون لا يعاقب على مجرد الخواطر والنوايا الإجرامية^(١).

ورغم أن التطور الحاصل في المنظومة القانونية في سنواتها الأخيرة من حيث الاعتماد على تجريد السلوك الإجرامي من خاصيته المادية إلا أن مبدأ مادية الجريمة لا يزال محتفظا بأهميته ، من حيث اعتباره الأصل الوحيد في مجال التجريم والعقاب ، وبناءً عليه لا يحق بأي حال من الأحوال معاقبة شخص على فعل ليس موصوفا بوصف الجنائية أو الجنحة أو المخالفة كما هو معلوم من أجديات قانون العقوبات الجزائري^(٢) .

(١) عبد المنعم سليمان ، مسؤولية المصرف الجنائية عن الأعمال غير النظيفة مرجع سابق ، ص ١١٤

(٢) خلف الله عبد العزيز ، جريمة تبييض الأموال ، (مذكرة ماجستير) ، جامعة الجزائر ، كلية الحقوق والعلوم الإدارية ، قسم القانون الجنائي ، الجزائر ، ٢٠٠١-٢٠٠٢ ، (غير مطبوعة) ، ص ٦٥

٢- مظاهر السلوك الإجرامي في جريمة غسيل الأموال : وفقا للمادة ٠٢ من قانون ٠٥-٠١ والتي تقابلها المادة ٣٨٧ مكرر من قانون العقوبات فإن مظاهر السلوك المكون لجريمة غسيل الأموال تتمثل في :

أ- تحويل الممتلكات أو نقلها المتأتية من عائدات إجرامية : بقصد إخفاء أو تمويه مصادرها غير المشروع أو بقصد مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب مثل هذه الجرائم على الإفلات من العقاب القانونية لأفعاله .

ويقصد بالتحويل تغيير شكل الممتلكات بُغية قطع الصلة بين مصدرها غير المشروع وبين استخدامها المشروع .

أما النقل فيقصد به انتقال الممتلكات من مكان إلى آخر أو حتى عملية تهريب الممتلكات من بلد إلى آخر^(١).

و لا شك أن تجريم هذا المظهر ينسحب على كافة التحويلات أو التُّقول للأموال غير المشروعة بشتى طرق التحويل المصرفية وغير المصرفية خاصة التحويلات الإلكترونية منها التي تعد مرتعا خصبا لغاسلي الأموال^(٢).

وقد اشترط القانون الجزائري أن يتم هذا التحويل أو النقل بُغية إخفاء مصدرها غير المشروع أو التمويه على ذلك أو حتى مساعدة من تورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأت منها هذه الممتلكات غير المشروعة على الإفلات من قبضة القانون^(٣).

ب- إخفاء أو تمويه حقيقة الممتلكات غير المشروعة : والإخفاء يعني حيازة تلك الممتلكات حيازة مستمرة بحيث لا يدرك الغير حقيقة مصدرها ، أما التمويه فهو يعني فصل الأموال غير المشروعة عن مصدرها الحقيقي من خلال عمليات وهمية معقدة^(٤) ولا يهْمُ الإخفاء سواء كان سراً أم علنياً ، فالمهم في هذا المظهر أن يتم التستر على الأموال

(١) أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائري الخاص ، مرجع سابق ، (٤٠٢/١)

(٢) أروى فايز الفاعوري ، جريمة غسيل الأموال ، مرجع سابق ، ص ١٤٩

(٣) أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائري الخاص ، مرجع سابق ، (٤٠٣-٤٠٢/١)

(٤) أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائري الخاص ، المرجع السابق ، (٤٠٤/١)

غير المشروعة وإلباسها مظهرًا شرعيًا زائفًا بحيث تبدو وكأنها أموالاً نظيفة^(١)، والمهم كذلك أن يعلم الفاعل أنها عائدات إجرامية .

ج - اكتساب أو حيازة أو استخدام الممتلكات المتحصلة من جريمة : ويقصد بالاكتساب ، الحصول على تلك الممتلكات سواء بالبيع أو الهبة أو الإرث أو غيرها ، أما الحيازة فتعني مباشرة أعمال مادية على الممتلكات أي سيطرة فعلية عليها ، و أما الاستخدام فيعني استعمال تلك الممتلكات والتصرف فيها في أي نشاط^(٢) .

ويعتبر الجرم قائمًا بمجرد اكتساب الشخص أو حيازته أو استخدامه لتلك الأموال المملوكة لعائدات إجرامية ، بغض النظر عن غرض الشخص أو قصده سواء كان مشروعًا أم لا بشرط أن يعلم مصدرها^(٣) .

د - الاشتراك في القيام بالجريمة : يقوم السلوك المادي لجريمة غسل الأموال بمجرد الاشتراك ، والشريك هو من يساهم مع غيره في تنفيذ تلك الجريمة^(٤) .

ويقوم أيضا بالتواطؤ والتآمر بأن يتخذ صاحبه سلوكًا سلبيًا بحيث لا يبلغ السلطات المعنية عن ارتكاب الجريمة^(٥) ، وتقوم أيضا بمحاولة ارتكابها ، أي بمجرد الشروع حتى ولو لم تتحقق النتيجة الجرمية^(٦) ، وإلى ذلك تشير المادة ٣٨٩ مكرر ٣ من قانون العقوبات . كما تقوم أيضا بالمساعدة ، بحيث أن من أعان الفاعل الأصلي بجرم ، ويستوي الأمر فيما إذا كانت المساعدة في أنشطة غسل الأموال بحد ذاتها أو مساعدة الفاعل الأصلي في الإفلات من العقاب .

وهكذا الحال بالنسبة للمحرّض وهو من حمل غيره أو حاول حمله على ارتكاب الجريمة ، وأخيرًا يعد سلوكًا إجراميًا حتى من أسدى المشورة للفاعل ، حيث إنّ جريمة

(١) محمد علي العريان ، عمليات غسل الأموال وآليات مكافحتها ، مرجع سابق ، ص ١١٩

(٢) نادر شافي ، جريمة تبييض الأموال ، مرجع سابق ، ص ٢٦

(٣) محمد بن ناصر وآخرون ، تبييض الأموال ، مرجع سابق ، ص ٧٩

(٤) نادر شافي ، جريمة تبييض الأموال ، مرجع سابق ، ص ٧٩

(٥) محمد ناصر وآخرون ، تبييض الأموال ، مرجع سابق ، ص ٧٩

(٦) نادر شافي ، جريمة تبييض الأموال ، مرجع سابق ، ص ٧٩

غسيل الأموال تتطلب مهارات عالية وخبرات واسعة يتحصل عليها الفاعلون عن طريق مستشاريهم من المصرفيين والمحاسبين ووكلاء الأعمال والمحامين ونحوهم .
ويلاحظ على هذه الفقرة من المادة ٠٢ من قانون ٠٥-٠١ عدم الدقة والوضوح ، والتخبط في الترجمة من النص الأصلي بالفرنسية إلى العربية ^(١) ، كما يلاحظ أن المشرع استعمل في هذه الفقرة عبارة " المشاركة " في حين أن عبارة " المساهمة " أولى منها لشمولها وسعتها ، وكان بإمكان المشرع أن يستعوض عن كل ذلك التخبط بنصّه على المساهمة في ارتكاب أحد السلوكات الواردة في الفقرات أ . ب . ج ^(٢) .

ثانيا : الركن المعنوي

لا يكفي لفهم جريمة غسيل الأموال أن يتحقق الركن المادي وحده من خلال الإتيان بأي مظهر من مظاهر السلوك الإجرامي ، وإنما يلزم توفر الركن المعنوي .
والركن المعنوي هو الحالة النفسية الكامنة وراء ماديات الجريمة فلا يمكن أن يحكم على أحد بعقوبة ما لم يكن قد أقدم على الفعل عن وعي وإرادة ^(٣) .
ومنه فيستحيل وقوع هذه الجريمة بدون توفر الركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي ، فلا يتصور في جريمة غسيل الأموال ألا تكون إلا جريمة عمدية لا تتوفر إلا بانصراف إرادة

^(١) الصيغة الفرنسية للفقرة (د) هي كالاتي :

La participation à l'une des infractions établies conformément au présent article ou à toute autre association , en toute , tentative ou complicité par fourniture d'une assistance , d'une aide ou de conseils en vue de sa commission

و ترجمتهما هي : " المساهمة في ارتكاب أي من الجرائم المتعددة وفقا لهذه المادة ، أو المساهمة من أية جمعية أو اتفاق على ارتكابها أو في أية محاولة لارتكابها أو الاشتراك في ارتكابه بالمساعدة أو المعاونة أو بإسداء المشورة "

بينما الصيغة العربية للفقرة (د) التي اعتمدها المشرع الجزائري هي : " المشاركة ... "

- أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائري الخاص ، مرجع سابق ، (١/٤٠٤ - ٤٠٥)

^(٢) أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائري الخاص ، المرجع السابق ، (١/٤٠٦)

^(٣) نادر شافي ، جريمة تبييض الأموال ، مرجع سابق ، ص ٨٤

الشخص إلى ارتكابها^(١) فالمادة ٠٢ من قانون ٠١-٠٥ وكذلك المادة ٣٨٧ مكرر من قانون العقوبات ، نصت على ضرورة توفر الركن المعنوي في جريمة غسل الأموال كما في المادة ٠٢ من قانون ٠١-٠٥ "يعتبر تبييضا للأموال : تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية بغرض إخفاء أو تمويه المصدر "

وبذلك يتبين أن جريمة غسل الأموال هي جريمة قصدية ، يتطلب لقيام هذا القصد الجنائي عنصرا :

١- **عنصر العلم** : جريمة غسل الأموال كغيرها من الجرائم الأخرى من حيث ضرورة توفر عنصر العلم كأحد مكونات القصد الجنائي الذي يتحقق بانصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة مع علمه بأن الأموال -التي هي محل الجريمة- مصدرها غير مشروع^(٢).
وقد نص القانون الجزائري في المادة ٠٢ من قانون ٠١-٠٥ على ضرورة توافر عنصر العلم بمصدر الأموال غير المشروعة في جريمة غسل الأموال ، سواء وقعت هذه الجريمة تامة واكتملت ببلوغ نتائجها ، أو وقفت عند المحاولة والشروع فقط .
وإزاء ذلك فإن التحليل القانوني لعنصر العلم كمكون للركن المعنوي بغرض التعرض لنطاقه الموضوعي والزميني يكون كالآتي :

أ- **النطاق الموضوعي لعنصر العلم** : يتبع نص المادة ٠٢ من قانون ٠١-٠٥ ، والمادة ٣٨٩ مكرر من قانون العقوبات يلاحظ اشتراط القانون الجزائري لعنصر العلم حتى تقوم الجريمة ، ولكن الأمر ليس بهذه السهولة ، إذ ما هو العلم الواجب أن يتوفر حتى يقوم القصد الجنائي ؟ فهل هذا العلم بالوقائع القانونية أم العلم بالوقائع الواقعية للجريمة الجواب على ذلك بما يلي :

● **العلم بالوقائع القانونية** : تقرر القاعدة القانونية أنه "لا يعذر الجاهل بجهله للقانون" ، وتعتبر هذه القاعدة مبدأً من مبادئ نطاق تطبيق القانون من حيث الأشخاص ، ومفاد هذا المبدأ أنه لا يجوز الاعتذار بجهل القاعدة القانونية ، للقاضي

(١) جلال وفاء محمددين ، دور البنوك في مكافحة غسل الأموال ، مرجع سابق ، ص ٥١

(٢) عبد الفتاح بيومي حجازي ، جريمة غسل الأموال بين الوسائط الالكترونية ونصوص التشريع

والمتناقضين جميعا حيث يفترض فيهم العلم بالقانون ، وبالتالي فإن مناط تطبيق هذا المبدأ هو افتراض إمكانية العلم بالقانون دون وجود حائل يمنع ذلك كقوة القاهرة مثلا^(١) .

غير أن جريمة غسيل الأموال هي جريمة ذات طابع خاص من حيث إنها جريمة تبعية للجريمة أصلية سبق ارتكابها^(٢) ، وهذه الفرضية تثير إشكالا من حيث مدى قدرة الجاني في الدفع بوقوعه في الجهل أو الغلط في قاعدة غير جنائية كالقاعدة المصرفية التي تشدد على ضرورة التأكد من هوية الزبائن والتحري عن مصدر أموالهم كما نصت على ذلك المادة ٠٧ من قانون ٠١-٠٥ .

وبغض النظر عن هذه الإشكالية وما تطرحه من آراء فقهية^(٣)، فإن القانون السابق في المادة ٠٤ منه في الفقرة ٠٣ حدد الأشخاص المطالبين بهذا القانون والذين يجب عليهم الإخطار بمجرد الشبهة ، ثم جاءت المادة ١٩ والمادة ٢٠ منه لتفصل في مكونات هؤلاء الأشخاص .

ومن خلال النصوص السابقة " ٢٠-١٩-٠٤ " يظهر أن المشرع الجزائري قد افترض وجوب العلم بالقانون في مواجهة هؤلاء الأشخاص الطبيعيين والمعنويين السالف ذكرهم وما سوى ذلك فيمكن للجاني الدفع بالجهل أو الغلط في قاعدة قانونية غير جنائية بوصفه أقرب ما يكون إلى الجهل بالواقع الذي ينفي الركن المعنوي^(٤) .

● **العلم بالوقائع الواقعية :** وفقا للمادة ٠٢ من قانون ٠٥ - ٠١ فإنه يجب - حتى يقوم القصد الجنائي - توفر عنصر العلم بواقع الجريمة ، من حيث إنها مستمدة من عائدات إجرامية أي أموال غير مشروعة ، فإذا ما توفر هذا العنصر قام الركن المعنوي أو القصد الجنائي ، وبدونه ينتفي القصد الجنائي .

(١) همام ، محمد محمود ، المدخل إلى القانون ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، مصر ، (د.ط) ، ٢٠٠١ ، ص ٣٢٥ وما بعدها

(٢) هدى حامد قشقوش ، جريمة غسيل الأموال في نطاق التعاون الدولي ، مرجع سابق ، ص ٣٠

(٣) عبد المنعم سليمان ، مسؤولية المصرف الجنائية عن الأعمال غير النظيفة مرجع سابق ص ١٤٨-١٤٩

(٤) عبد المنعم سليمان ، مسؤولية المصرف الجنائية عن الأعمال غير النظيفة المرجع السابق ص ١٤٩

وبالتالي فإذا وقع الشخص في جهل أو غلط فإن ذلك ينفي عنه القصد الجنائي ، ذلك أن الجهل بمحل جريمة غسيل الأموال إنما هو جهل بالواقع ((والجهل عكس العلم وهو ينفي العلم أما الغلط فهو العلم بالواقع على نحو يخالف الحقيقة))^(١) ، وبناءً على ذلك فلا يجوز افتراض العلم بالوقائع وهو ما يترتب عليه نفي القصد الجنائي ولا يقوم معه ركن العمد .

ب - النطاق الزمني لعنصر العلم : من خلال نص المادة ٠٢ من قانون ٠٥-٠١ في الفقرة جـ ، يحدد المشرع الجزائري الوقت الذي يجب فيه توافر العلم بالمصدر غير المشروع للأموال غير النظيفة وهو وقت تلقيها أو تسلمها ، كما يلاحظ أيضاً أنه لم يبين في باقي صور الجريمة الأخرى الوقت الذي يعتد به في عنصر العلم^(٢) .

والمشرع الجزائري بهذا النص يكون قد حسم الخلاف الناشب حول إشكالية طبيعة جريمة غسيل الأموال من حيث إنها جريمة وقتية أم جريمة مستمرة ، وبالتالي فالعبرة في توافر عنصر العلم هو بلحظة بدء النشاط فقط ، فإذا ما كيفت على أنها جريمة وقتية فذلك يفضي إلى ضرورة التعاصر الزمني بين السلوك الإجرامي والعلم بالمصدر غير المشروع للأموال ، ومنه تقوم الجريمة . أما إذا كيفت على أنها جريمة مستمرة فإن عنصر العلم يتحقق بمجرد توافره في أي لحظة بعد ارتكاب السلوك الإجرامي^(٣) .

ولكن المشرع الجزائري بإفصاحه عن لحظة توافر عنصر العلم يكون بذلك قد أوضح طبيعة جريمة غسيل الأموال بأنها ذات طبيعة وقتية تتطلب ضرورة تعاصر كل من الركنين المادي والمعنوي في وقت واحد . بمعنى توفر الركن المادي المتمثل في اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع الركن المعنوي المتمثل في علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية .

^(١) هدى حامد قشقوش ، جريمة غسيل الأموال في نطاق التعاون الدولي ، مرجع سابق ، ص ٣١

^(٢) عبد المنعم سليمان ، مسؤولية المصرف الجنائية عن الأعمال غير النظيفة مرجع سابق ، ص ١٦٥

^(٣) محمد علي العريان ، عمليات غسل الأموال وآليات مكافحتها ، مرجع سابق ، ص ٣٢٣-٣٢٤

٢- عنصر الإرادة : العلم وحده لا يكفي لقيام الركن المعنوي للجريمة ، فالعلم بالشرّ أو مخالفة القانون لا يعتبر إثماً في حدّ ذاته^(١) ، بل لا بدّ من توفر عنصر الإرادة الصادرة عن وعي وإدراك لتتجه نحو تحقيق الجريمة^(٢) .

وحتى يقوم الركن المعنوي لجريمة غسيل الأموال لابد من توفر عنصر الإرادة المحركة للسلوك الإجرامي ، وبملاحظة نص المادة ٠٢ من قانون ٠٥-٠١ نجد أنّها اشترطت ضرورة توفر هذه الإرادة لقيام جريمة غسيل الأموال ، من حيث وجود غرض الإخفاء أو التمويه للمصدر غير المشروع في تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل أنّها عائدات إجرامية .

فالإرادة هي جوهر القصد والأساس في تحمل مسؤولية أي فعل^(٣) ، ولا بدّ في هذه الإرادة من أن تكون واعيةً غير مشوبة بعارض كالجنون أو الصغر أو السكر ، كما يجب أن تكون هذه الإرادة مختارة لا يشوبها عيب الإكراه^(٤) ، فإذا انتفت هذه الإرادة انتفى معها الركن المعنوي مما يفضي حتماً إلى عدم قيام جريمة غسيل الأموال ، كما يستنتج ذلك من خلال المادة ٤٨ (ق.ع) والتي تنصُّ على أنّه : " لا عقوبة على من اضطرتّه إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها " .

وإذا كان من السهل التعرف على الإرادة الجرمية في حالة نقل الأموال أو إخفائها فالأمر يبدو صعباً في حالات إيداع أو تلقي أو توظيف تلك الأموال ، فمن العسير على المصرف أن يتحقق من مصدر تلك الأموال ، في ظل الآليات المتطورة والمعقدة كالتحويلات الإلكترونية والحسابات الرقمية وما إلى ذلك ، الأمر الذي يستوجب مزيداً من توضيح طبيعة الركن المعنوي لجريمة غسيل الأموال وتحديد عناصره بحيث لا تحمل هذه الجريمة في طياتها بذور إفلاتها وهربها من العقاب^(٥) .

(١) سليمان عبد المنعم و عوض محمد ، النظرية العامة للقانون الجزائي اللبناني مرجع سابق ، ص ١٩٩

(٢) عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، مرجع سابق ، ص ٢٥٨

(٣) عطية فياض ، جريمة غسل الأموال في الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، ص ٣٤١

(٤) عبد المنعم سليمان ، مسؤولية المصرف الجنائية عن الأعمال غير النظيفة ، مرجع سابق ، ص ١٤١

(٥) عبد المنعم سليمان ، مسؤولية المصرف الجنائية عن الأعمال غير النظيفة مرجع سابق ، ص ١٤٢

ومنه فلا تقوم جريمة غسيل الأموال حتى تتحقق هذه الإرادة التي اشترطها المشرع وهي ما يسمى بالقصد الجنائي الخاص أي : ((الباعث على ارتكاب الجريمة))^(١) ، فإذا لم تتجه إرادة الجاني نحو الغرض الذي اشترطه المشرع في عمليات غسيل الأموال فلا مجال لتقرير مسؤوليته الجنائية على الرغم من ارتكابه للسلوك المادي المكون للجريمة .

وبالتالي يلاحظ أن جريمة غسيل الأموال بحسب نصوص القانون الجزائري السالفة الذكر ، جريمة عمدية تتطلب القصد الجنائي بعنصره العلم والإرادة الباعثة نحو نشوء السلوك الإجرامي .

الفرع الثاني : محل جريمة غسيل الأموال

جريمة غسيل الأموال جريمة تبعية بمعنى أنها تقوم على أساس جريمة أصلية ينتج عنها أموال غير مشروعة ، ثم تأتي عملية غسيل تلك الأموال الخبيثة لتطهيرها ، وحتى ترتكب جريمة غسيل الأموال لابد من افتراض وجود محل الجريمة ، أي الجريمة الأولية أو ما يسمى الركن المفترض^(٢) ، وهذا ما يستدعي بيانه كالاتي :

أولاً : طبيعة المحل

محل الجريمة ويسمى أيضا بالركن المفترض هو ((كل ما تحصل من الجريمة الأصلية أو الأولية من مال دون توقف على نوعه أو طبيعته وبشكل مباشر أو غير مباشر))^(٣).

وبتتبع قانون ٠٥ - ٠١ نجد أن محل جريمة غسيل الأموال يتمثل أساسا في الممتلكات التي أصلها عائدات إجرامية ، غير أن القانون لم يوضح المقصود بالممتلكات ولا العائدات الإجرامية وحتى قانون العقوبات لم يوضح المقصود منها .

واكتفى قانون ٠٥ - ٠١ في المادة ٠٤ منه بتوضيح الأموال التي تصلح أن تكون محلا للجريمة بأنها " أي نوع من الأموال المادية أو غير المادية ... " .

(١) بلعليان إبراهيم ، أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري ، دار الخلدونية

، الجزائر ، ط ١ ، ٢٠٠٧ ، ص ١٢٣

(٢) هدى حامد قشقوش ، جريمة غسيل الأموال في نطاق التعاون الدولي ، مرجع سابق ، ص ١٩

(٣) أمجد سعود قطيفان الخريشة ، جريمة غسيل الأموال ، مرجع سابق ، ص ١٠٦

بيد أن قانون ٠٦-٠١ المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته تضمن تعريفا لهما ، ففي المادة ٠٢ : " الممتلكات هي الموجودات بكل أنواعها سواء كانت مادية أو غير مادية منقولة أو غير منقولة أو غير منقولة ملموسة أو غير ملموسة والمستندات القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود الحقوق المتصلة بها " .

وهذا التعريف يشمل الأموال التي عرفتها المادة ٠٤ من قانون ٠٥-٠١ ، أما العائدات الإجرامية فهي حسب المادة ٠٢ الفقرة ز" كل الممتلكات المتأتية أو المتحصل عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جريمة " .

ويلاحظ على هذه النصوص توسعها في مفهوم الممتلكات أو الأموال فلا يهم أن تكون مادية كالسيارات والتحف أو غير مادية كالحقوق الأدبية والفنية والاختراعات الصناعية ولا يهم أيضا أن تكون سيولة كالنقد أو الكترونية ورقمية أو صكوكا ، ومثل هذه المفاهيم الموسعة تساعد بلا شك في مكافحة جريمة غسيل الأموال .

غير أن هذه المرونة والسعة في مفهوم "الأموال" و"الممتلكات" يعسر استصحابها في مفهوم العائدات الإجرامية والتي اختلفت ترجمتها عن النسخة الفرنسية^(١) ، فهل المقصود بها عائدات الجناية كما يظهر من النسخة الفرنسية أم يقصد بها عائدات الجريمة كما هي ترجمة النسخة العربية ، وغني عن البيان أن المفهوم الواسع للجريمة يشمل الجنايات والجرح والمخالفات ، ولكن الصحيح أن لفظة "عائدات إجرامية" تشمل الجنايات والجرح فقط دون المخالفات ، وهذا ما نصت عليه المادة ٣٨٩ مكرر ٠٤ من قانون العقوبات في مصادرة عائدات الجناية والجنحة فقط ، وكذلك نصت المادة ٢٠ والمادة ٢١ من قانون ٠٥-٠١^(٢) .

ثانيا : إثبات المحلّ

الأصل أن يقوم إثبات الركن المفترض أو المحل بمجرد قيام حكم الإدانة حتى تتم المتابعة الجزائية بتهمة غسيل الأموال بناءً على صدور حكم قضائي يقضي بأن الأموال المغسولة متأتية من تلك الجريمة .

(١) عائدات إجرامية ويعبر عنها في النسخة الفرنسية بـ *Produit du crime*

(٢) أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائري الخاص ، مرجع سابق ، (٣٩٩/١)

ويجوز أن تتم المتابعة القضائية بتهمة غسيل الأموال ولو بدون حكم إدانة كما في الحالات التالية :

١- في حال اعتراض المتابعة عوارض تحريك الدعوى العمومية كالتقادم والوفاء والعفو والمصالحة والحصانة .

٢- في حال وجود مانع من موانع المشؤولية كصغر السن والجنون والإكراه .

٣- في حال جهل الفاعل .

٤- في حال ما إذا تقرر عدم متابعة الجاني عن الجريمة الأصلية سواءً بالحفظ أو التجاوز. وهنا يثور تساؤل حول ما إذا كان يجوز إدانة متهم بجريمة أصلية كالسرقة أو المخدرات ونحو ذلك ، وفي نفس الوقت إدانته بجريمة غسيل الأموال ؟.

الأصل عدم الجمع بين الإدانتين ، لكن يجوز استثناءً أن يُدان الجاني بالجريمتين معاً^(١) .

وعليه فمما سبق يتضح أن نطاق الجريمة الأولية أو الأصلية حسب القانون الجزائي يمتد ليشمل كافة صور وأشكال الجريمة أيًا كانت طبيعتها ، وهذا التعميم من شأنه قطع الطريق أمام امتداد هذه الجريمة وتوسعها ، وبتر كل جريمة ذات صلة وثيقة بجريمة غسيل الأموال كما هو الشأن بالنسبة لجريمة الإرهاب وجريمة الفساد.

(١) أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، مرجع سابق ، (٤٠٠/١-٤٠١).

المبحث الثاني التكيف الشرعي لظاهرة غسل الأموال

جاءت الشريعة الإسلامية بنظام محكم متوازن ، تراعى فيه المصالح بالجلب والمفاسد بالدفع ، فلا مكان فيها للعبث أو الجور ، قال الله تعالى : ﴿ قُلْ إِنِّي هَدَيْتُ رَبِّي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ دِينًا قِيمًا مَلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾ [١٦١] الأنعام : ١٦١ ، فهي شريعة نافعة للعباد في العاجلة والآجلة ((مبنها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد وهي عدلٌ كلُّها ورحمةٌ كلُّها ومصالحٌ كلُّها وحكمةٌ كلُّها فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور وعن الرحمة إلى ضدها وعن المصلحة إلى المفسدة وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة))^(١) .

وإذا كان القانون الوضعي - بعد صولات وجولات في دوايب الفقه والقضاء - قد انتهى أخيراً إلى تجريم ظاهرة غسل الأموال بصفة مستقلة ، كما هو الحال عليه في القانون الجزائري ٠٥-٠١ المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها ، إذا كان القانون قد وصل إلى هذا الحكم بعد لأي من الزمن ، فإن الشريعة الإسلامية - بما بنيت عليه من نظام محكم - قد حرّمت ظاهرة غسل الأموال من أوّل وهلة باعتبارها لا تعدو نوعاً من أنواع المكاسب الخبيثة المحرمة ، بل وسدّت كافة منابع الحصول على المال الحرام ، وذلك بتحريم كل الطرق المؤدية إليه كتحرّم المخدرات والسرقة والدعارة وغيرها ، وحرّمت أيضاً مختلف صور التعامل في المال الحرام أخذاً وعطاءً ، تصرفاً وانتفاعاً . وسيتمّ التعرض في مطلبين إلى تجريم تملك المال الحرام في الشريعة الإسلامية والأساس الذي بني عليه هذا التجريم .

(١) ابن قيم الجوزية ، محمد بن أبي بكر عبد الله ، إعلام الموقعين عن رب العالمين ، ترتيب محمد

المطلب الأوّل: تجريم تملك المال المحرام

عرّف فقهاء الشريعة الإسلامية الجريمة على أنّها ((محظورات شرعية زجر الله عنها بحدّ أو تعزير ، ولها عند التهمة حال استبراء تقتضيه السياسة الدينية ، ولها عند ثبوتها حال استيفاء توجبه الأحكام الشرعية))^(١).

ويلاحظ من خلال هذا التعريف أنّ الجريمة تتمثل في فعل محرم أو امتناع عن فعل واجب ، بترتب عنه حدّ أو تعزير ، وعلى أساس ذلك قسمت الجرائم في الشريعة الإسلامية إلى ثلاثة أنواع :

- **جرائم القصاص والدية** : وهي الجرائم التي تكون عقوبتها بالقصاص أو الدية وتكون في القتل أو الجناية على ما دون النفس^(٢).

- **جرائم الحدود** : وهي زواجر وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما حظر وترك ما أمر به^(٣) ، وفيها الزنا والقذف والشرب والسرقه والحراية والردة والبغي .

- **جرائم التعزير** : وهي ((تأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود))^(٤) ، وهي غير محدودة .

وبتطبيق ما تقدم من مفهوم الجريمة والتجريم في الشريعة الإسلامية على ظاهرة غسل الأموال يتبدّى لنا أنّ أموال هذه الظاهرة أموال مُجرّمة لأنّها تدخل في زمرة الحرام المنهي عنه شرعا ، إما لو وصف في عينها وذاها كالخمر والمخدرات ونحوها ، أو لو وصف في طريقة كسبها ووضع اليد عليها كالاحتلاس والرشوة ونحوها .

وعليه فسيتم في سياق هذا المطلب بحث التطرق إلى مسألة تجريم تملك المال المحرام من خلال

(١) الماوردي ، أبو الحسن علي بن محمد ، الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، تحقيق أحمد مبارك

البغدادي ، مكتبة دار ابن قتيبة ، الكويت ، ط ١ ، ١٩٨٩ ، ص ٢٨٥

(٢) أبو زهرة محمد ، الجريمة ، دار الفكر العربي ، مصر ، (د.ط) ، ١٩٩٨ ، ص ٤٣

(٣) الماوردي ، الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، مرجع سابق ، ص ٢٨٨

(٤) الماوردي ، الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، المرجع السابق ، ص ٣١٠

الفرعين التاليين ، حيازة الأموال الخبيثة والتصرف فيها^(١)، دون الحديث عن مسألة الانتفاع بالمال الحرام في بعض القربات كالحج أو المساجد لأن ذلك ممّا يستشف من خلال الحديث عن مسألتَي الحيازة والتصرف ، ثمّ إثارة لعدم التطويل .

الفرع الأوّل: حيازة المال الحرام

بالنظر إلى المادة ٠٢ من قانون ٠٥-٠١ نجد أنه عدّد صور ظاهرة غسيل الأموال وجرمها ، ومن ضمن هذه الصور حيازة الأموال غير المشروعة . وبإسقاط هذه التوصيف القانوني من النّاحية الشرعية يتبدى لنا أنّ حيازة المال الحرام الذي يشكل ضلعاً مهماً من أضلاع جريمة غسيل الأموال هو ممّا جرّمته أيضاً الشريعة الإسلامية ، وعليه فإنّه يقصد بالحيازة ((وضع اليد على الشيء والاستيلاء عليه))^(٢) ، سواء كانت هذه الحيازة من الحائز ذاته أو من خلفه ، وسواء كانت على سبيل الدوام أو كانت على سبيل التّأقّيت^(٣) ، وسواء كانت قبل الإسلام أو بعده ، ففي كل هذه الحالات يتبلور الحديث في نقطتين :

أولاً : حيازة المال الحرام قبل إسلام حائزه

قد يسلم شخص ما وفي حوزته أموال كان قد اكتسبها قبل إسلامه فهل يصح تملكه لها بعد إن أسلم باعتبار أنه لم يكن مسلماً وبالتالي لا تسري عليه أحكام الإسلام وان الإسلام يجبّ ما قبله ؟ وقد يكون هذا الحائز حين أسلم قد قبض تلك الأموال وهو كافر ، وقد يكون قبضها إلا بعد إسلامه كما أنه قد يقفز إلى أذهاننا أيضاً حالة الكافر الذي أسلم وكان قد حاز أموالاً مصدرها عملية غسيل الأموال ، هذه ثلاثة حالات توضح على النحو الآتي :

١- **حالة القبض^(٤)** : يحصل أن يسلم كافر وتحت يده أموال حرام ، فالحكم الشرعي فيها أنّها أموال حلال ولا يحكم لهم بالبطلان أو الرد ، والأدلة على ذلك ما يلي :

(١) عطية فياض ، جريمة غسل الأموال في الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، ص ٢٢٩

(٢) الموسوعة الفقهية ، مرجع سابق ، (٢٧٤/١٨)

(٣) عطية فياض ، جريمة غسل الأموال في الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، ص ٢٢٩

(٤) الباز ، أحكام المال الحرام ، مرجع سابق ، ص ١٢٢

أ- من القرآن الكريم :

• قال الله تعالى ﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٢٧٥﴾ [البقرة : ٢٧٥]

• وقال تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ [البقرة : ٢٧٨]

فالكافر الذي يسلم وينتهي عن أكل الربا يحل له ما قبضه من الأموال الربوية السابقة بعكس ما لم يقبض^(١) .

٢ - من السنة النبوية :

• لما ثبت عن المغيرة بن شعبة^(٢) أنه صحب قوما في الجاهلية فقتلهم وأخذ أموالهم ثم جاء فأسلم فقال له النبي ﷺ : « أَمَّا الْإِسْلَامُ فَأَقْبَلْ وَأَمَّا الْمَالُ فَلَسْتُ مِنْهُ فِي شَيْءٍ »^(٣) .

(١) الجصاص ، أبو بكر أحمد بن علي الرازي ، أحكام القرآن ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ، (د.ط) ، ١٩٨٦ ، (٤٧٠/١) ،

(٢) المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود الثقفي أبو عيسى ، أسلم عام الخندق وشهد الحديبية وما بعدها ، وروى عن النبي ﷺ ، وكان موصوفا بالدهاء حتى قيل له مغيرة الرأي ، ولاه عمر البصرة ثم عزله ، مات سنة خمسين بالكوفة .

- ابن الأثير ، عز الدين أبو الحسن علي بن محمد الجزري ، أسد الغابة في معرفة الصحابة ، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، (د.ط) ، (د.ت) ، (٢٣٨/٥ - ٢٤٠) ،

- تهذيب التهذيب ، مرجع سابق ، (١٣٥-١٣٤/٤) ،

(٣) رواه البخاري ، كتاب الشروط ، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب ، رقم الحديث ٢٧٤٣ ، مرجع سابق ، (٣٩٠/٥) ،

ووجه الاستدلال بهذا الحديث أن رسول الله ﷺ ترك المال المأخوذ غدرًا للمغيرة بن شعبة ولم يقبله منه ، فدل هذا على حلّ تلك الأموال المكتسبة لآخذها بطريق غير مشروع ، ويشهد لهذا ما ذكره البيهقي^(١) حين قال : ((فترك رسول الله ﷺ المال في يدي المغيرة وفي ذلك دلالة على أنه يملكه بالأخذ ، والله أعلم))^(٢) .

● وقال ﷺ عن أهل الذمة « لَهُمْ مَا أَسْلَمُوا عَلَيْهِ مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَعَبِيدِهِمْ وَدِيَارِهِمْ وَأَرْضِيهِمْ وَمَأَشِيَّتِهِمْ لَيْسَ عَلَيْهِمْ فِيهِ إِلَّا الصَّدَقَةُ »^(٣) ورواه الإمام أحمد بصيغة أخرى « لَهُمْ مَا أَسْلَمُوا عَلَيْهِ مِنْ أَرْضِيهِمْ وَرَقِيقِهِمْ وَمَأَشِيَّتِهِمْ وَلَيْسَ عَلَيْهِمْ فِيهِ إِلَّا الصَّدَقَةُ »^(٤) .
ووجه الدلالة من هذا الحديث أن النبي ﷺ أقرهم على ما في أيديهم من أموال وغيرها ولم يسأل عن طريق كسبها لهم قبل إسلامهم فدل هذا على حلية أموالهم بل ولو لم تكن حلالا لما أخذ منهم الزكاة .

(١) أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي . نسبته إلى بيهق وهي قرى مجتمعة بنواحي نيسابور الفقيه الشافعي ولد سنة ٣٠٤ هـ ، وصنف كثيرا ، ومن مصنفاته السنن الكبير والسنن الصغير وغيرها . توفي سنة ٤٥٨ هـ

- السبكي ، تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن علي ، طبقات الشافعية الكبرى ، تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو ومحمود محمد الطناحي ، دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة ، مصر ، ط ١ ، ١٩٦٤ ، (١١-٨/٤)

- وفيات الأعيان ، مرجع سابق ، (٧٦-٧٥/١)

(٢) البيهقي ، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي ، السنن الكبرى ، تحقيق محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط ٣ ، ٢٠٠٣ ، (١٩١/٩)

(٣) رواه البيهقي ، كتاب جماع أبواب السير ، باب من أسلم على شيء فهو له ، رقم الحديث ١٨٢٦١ ، المرجع السابق ، (١٩١/٩)

(٤) رواه أحمد ، كتاب باقي مسند الأنصار ، باب حديث بريدة الأسلمي ، رقم الحديث ٢٣٠٢٠ .

- أحمد بن حنبل ، مسند الإمام أحمد بن حنبل ، المشرف على التحقيق شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ط ١ ، ٢٠٠١ ، (١٢٨/٣٨)

● دخل خلق كثير في الإسلام من أهل مكة وغيرها ومعلوم أنه كانت لهم أموال قد اكتسبوها بطرق غير مشروعة كالكهانة أو القمار أو السلب أو نحو ذلك ، ومع هذا كله كان النبي ﷺ يقبل منهم إسلامهم ولا يسأل عن أموالهم تلك .

إذن من خلال ما سبق يتضح لنا أن الكافر إذا أسلم وكانت له أموال غير مشروعة يصح منه تملكه لها بعد إسلامه ، فالإسلام يجب ما قبله ، لكن هنا يرد علينا إشكال في حالة ما إذا كانت الأموال عبارة عن عملية غسيل الأموال وأسلم صاحبها هل تقبل منه أم لا؟ وهل يصح تملكه لها بعد إسلامه أم لا؟. وهو الإشكال الذي يطرح في الحالة الثالثة مما يأتي .

٢- **حالة عدم القبض**: يحدث أن يسلم كافر وتكون له أموال لم يقبضها بعد ، ثم يقبضها بعد إسلامه ، فهل قبضه لهذه الأموال بعد إسلامه يصح منه ويجعلها حلالاً أم لا ؟ اختلف الفقهاء في هذا إلى رأيين^(١):

أ- **الرأي الأول** : وخلاصة هذا الرأي أن المال الحرام الذي تأخر قبضه حتى دخل صاحبه في الإسلام يكون حلالاً لصاحبه ، وينسب هذا الرأي لأشهب^(٢) من المالكية وعليه أكثر المالكية ، يقول ابن رشد الجدل^(٣) ((وقد اختلف أصحابنا إذا لم يقبض ثمن الخمر والخنازير وكان قد باع ذلك من نصراني حتى أسلم هل يصح له قبضه بعد إسلامه أم لا على قولين: أحدهما لا يصح له قبضه قياساً على ما كان له من الربا لم يقبضه . الثاني أنه

(١) الباز ، أحكام المال الحرام ، مرجع سابق ، ص ١٢٧ وما بعدها

(٢) أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي العامري الجعدي ، ولد سنة ١٥٠هـ اسمه مسكين وأشهب لقب ، وهو من أهل مصر من أصحاب مالك وتفقه به . وتوفي بمصر سنة ٢٠٤هـ .

- ابن فرحون المالكي ، إبراهيم بن نور الدين ، الدياج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ،

دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط ١ ، ١٩٩٦ ، ص ١٦٢

- وفيات الأعيان ، مرجع سابق ، (١/٢٣٨-٢٣٩)

(٣) أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد المالكي القرطبي ، ولد سنة ٤٥٥هـ تفقه بأبي جعفر بن رزق وبنظرائه من فقهاء بلده كثير التصانيف منها البيان والتحصيل وكتاب المقدمات توفي سنة ٥٢٠هـ .

- الذهبي شمس الدين محمد بن أحمد عثمان ، سير أعلام النبلاء ، مؤسسة الرسالة ، ١٩٨٦ ، ط ٤ ،

يجوز له قبضه بعد إسلامه ، وهو قول أشهب ، وهو مذهب أكثر أصحابنا))^(٤) ، ومن أدلة أصحاب هذا الرأي ما يلي :

● قال الله تعالى ﴿ فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ ط

وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٢٧٥﴾ [البقرة: من الآية ٢٧٥]

ووجه الدلالة من هذه الآية الكريمة أن قوله تعالى ﴿ فَلَهُ مَا سَلَفَ ﴾ هو امتداد للعقد السابق وليس ابتداء عقد جديد ، فما كان للكافر ولم يقبضه حتى أسلم جاز له قبضه لتعلقه بما سبق .

● بما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال : « مَنْ أَسْلَمَ عَلَى شَيْءٍ فَهُوَ لَهُ »

(١)

ووجه الدلالة من الحديث أن من دخل في الإسلام فإنه يُقَرُّ على ما في يده من أموال وهو حلال له سواء قبضه أم لم يقبضه .

ب- الرأي الثاني : وخلاصة هذا الرأي أن المال الحرام الذي تأخر قبضه حتى أسلم صاحبه فإنه لا يملكه ولا يجِلُّ له وهذا رأي الجمهور^(٢) ، والقول الثاني للمالكية كما بين ابن رشد ، وأدلة أصحاب هذا الرأي :

قال تعالى ﴿ فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ ﴾ [البقرة: من الآية ٢٧٥] ، ردوا بهذه الآية على

الرأي الأول ، وقالوا إن تأويل ما سلف أي من المقبوض قبل نزول تحريم الربا ، ومالم

يقبض فهو باطل بدليل قوله تعالى بعد الآية ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا

بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ [البقرة: ٢٧٨] ، فأبطل الله من الربا ما بقي مما لم

^(٤) ابن رشد ، أبو الوليد محمد بن أحمد ، المقدمات الممهديات ، تحقيق سعيد أحمد أعراب ، دار

الغرب الإسلامي ، بيروت ، لبنان ، ط ١ ، ١٩٨٨ ، (١٥٧/٢)

^(١) رواه البيهقي ، كتاب جماع أبواب السير ، باب من أسلم على شيء فهو له ، رقم الحديث

١٨٢٥٩ ، مرجع سابق ، (١٩١/٩)

^(٢) الجصاص ، مرجع سابق ، (٤٧٠/١-٤٧١)

يقبض ولم يبطل المقبوض منه بدليل قوله تعالى ﴿وَإِنْ تُبْتِغُوا فَلََكُمْ رُهُوسٌ آمَوَالِكُمْ

لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: من الآية ٢٧٩] (٣)

● بما روي عنه ﷺ: « مَنْ أَسْلَمَ عَلَى شَيْءٍ فَهُوَ لَهُ » بأن الحديث لا يثبت (٤) .
وعلى فرض ثبوته فإن معناه من أسلم على شيء يجوز له ملكه مما أخذه ومضى عليه في
الجاهلية فخرج بذلك ما لا يجوز له ملكه وما لم يقبض من المال الحرام (١) .

● بقوله تعالى : ﴿وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: من الآية
٢٧٨] . قالوا سبب نزول هذه الآية كاف في الدلالة على عدم جواز ما لم يقبض من
الحرام بعد إسلام صاحبه ، وذلك أن بني عمرو بن عمير من ثقيف وبني المغيرة من بني
مخزوم كان بينهم ربا الجاهلية ، فلما جاء الإسلام ودخلوا فيه طلبت ثقيف أن تأخذه
منهم فقالت بنو المغيرة : لانؤدي الربا في الإسلام بكسب الإسلام . فكتب في ذلك

(٣) الجصاص ، مرجع سابق ، (٤٧٠/١)

(٤) الحديث ضعيف لأن فيه ياسين بن معاذ الزيات وهو كوفي ضعيف جرحه يحيى بن معين والبخاري
وغيرهما .

ينظر : - البيهقي ، كتاب جماع أبواب السير ، باب من أسلم على شيء فهو له ، مرجع سابق
(١٩١/٩) ،

- الشافعي ، محمد بن إدريس ، الأم ، دار ابن حزم ، بيروت ، لبنان ، ط ١ ، ٢٠٠٥ ،
(٣٠٤١/٢) ،

(١) الشافعي ، المرجع السابق ، (١٦١١/١)

عَتَّاب بن أُسَيْد^(٢) نائب مكة إلى رسول الله ﷺ فتزلت هذه الآية ، فكتب بها رسول الله ﷺ إليه ، فلما علم بنو ثقيف بذلك كفوا عن أخذهم الربا^(٣) .

والرَّاجِح من الرأيين هو قول الجمهور لقوة أدلتهم وسلامتها من المعارض^(٤) ، وكذلك لأن الإسلام عفا للكافر عما قبضه لوجود العذر حال اكتسابه وهو عدم إسلامه ، فلما زال العذر بإسلامه زال ما ترتب عليه .

ج- حالة غاسل الأموال بعد إسلامه : لو حصل أن شخصا يتعامل بجرمة غسل الأموال وأسلم وفي يده تلك الأموال المغسولة فهل نُقِرُّه على ما في يده قياساً على ما تقدم من الكافر إذا أسلم وببده أموال من الحرام أم لا نُقِرُّه على ما في يده ؟ طبعاً لا تُقاس هذه المسألة على ما لم يقبض لأن حديثنا عن الأموال المغسولة المقبوضة هي في يده ويريد أن يتوب أو يسلم فما العمل ؟ .

سبق البيان أن غسل الأموال هي عبارة عن تدوير أموال خبيثة في مشاريع مشروعة والتكتم على مصادرها الخبيثة ، وأنها بهذا جريمة قانوناً وشرعاً لأنها لا تعدو كونها حراماً و الحرام مهما كان فقد جرّمه الشّارع الحكيم .

وبالتالي فيمكن أن يقال إن مثل هذه الأموال لا يصح تملكها من صاحبها بعد إسلامه رغم أنه اكتسبها قبل إسلامه ، بل تعامل معاملة التوبة والتحلل من المال الحرام كما سيأتي ، والأدلة على هذا الرأي ما يلي :

^(٢) عَتَّاب بن أُسَيْد بن أبي العيص الأموي أبو عبد الرحمن ، أسلم يوم فتح مكة واستعمله النبي ﷺ على مكة بعد الفتح ، وكان عمره وقتها نيفاً وعشرين سنة ، ولم يزل على مكة حتى قبض رسول الله ﷺ ، وأقره أبو بكر فلم يزل عليها والياً إلى أن مات أبو بكر ، وقيل كانت وفاته يوم مات أبو بكر وقيل غير ذلك .

- أسد الغابة (٥٤٩/٣)

- تهذيب التهذيب (٤٧/٣)

^(٣) القرطبي ، محمد بن أحمد أبو عبد الله ، الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي القرآن ، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، ط ١ ، ٢٠٠٦ ، (٤٠٣/٤)

^(٤) عطية فياض ، جريمة غسل الأموال في الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، ٢٥٩

● حديث المغيرة بن شعبة قد يستشف منه عدم جواز تملك الأموال الحرام التي اكتسبت بطريق الغدر ، وعلى هذا يعلق ابن حجر^(١) في فتح الباري بقوله : ((ويستفاد منه أنه لا يجلب أخذ أموال الكفار في حال الأمن غدرًا ، لأن الرفقة يسطحون على الأمانة ، والأمانة تؤدي إلى أهلها مسلمًا كان أم كافرًا ، وأن أموال الكافر إنما تحل بالحاربة والغلبة ولعل النبي ﷺ ترك المال في يده لإمكان أن يسلم قومه فيرد إليهم أموالهم))^(٢) ، ولعل ما يعضد هذه الاستدلال ما جاء في السيرة النبوية أن عبدًا أسودًا حبشيًا جاء من أهل خيبر، كان في غنم لسيده، فلما رأى أهل خيبر قد أخذوا السلاح ، سألهم: ما تريدون؟ قالوا: نقاتل هذا الذي يزعم أنه نبي، فوقع في نفسه ذكر النبي، فأقبل بغنمه إلى رسول الله ﷺ فقال: ماذا تقول؟ وما تدعو إليه؟ قال: «أدعو إلى الإسلام، وأن تشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، وألا تعبد إلا الله» قال العبد: فما لي إن شهدت وآمنت بالله عز وجل ، قال: «لك الجنة إن متَّ على ذلك»، فأسلم ثم قال: يا نبي الله ، إن هذه الغنم عندي أمانة، فقال رسول الله ﷺ : «أخرجها من عندك وارمها بالحصاء فإن الله سيؤدي عنك أمانتك» ففعل فرجعت الغنم إلى سيدها، فعلم اليهودي أن غلامه قد أسلم ، فقام رسول الله ﷺ في الناس، فوعظهم وحضهم على الجهاد، فلما التقى المسلمون واليهود قتل فيمن قتل العبد الأسود واحتمله المسلمون إلى معسكرهم فأدخل في الفسطاط فزعموا أن رسول الله ﷺ اطلع في الفسطاط ، ثم أقبل

^(١) أحمد بن علي بن محمد بن علي العسقلاني ، المصري الشافعي ، لازم الكثير من العلماء مثل الشمس بن القطان والبلقيني ، كان فصيح اللسان ، عارفاً بأيام المتقدمين والمتأخرين ، علت له شهرة فقصده الناس للأخذ عنه ، من تأليفه فتح الباري في شرح صحيح البخاري ، توفي سنة ٨٥٢هـ -

السخاوي ، شمس الدين ، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع ، منشورات مكتبة الحياة ، بيروت ، لبنان ، (د.ط) ، (د.ت) ، (٣٦/٢ - ٤٠)

- الذهبي ، شمس الدين محمد بن أحمد عثمان ، الأعلام بوفيات الأعلام ، تحقيق مصطفى بن علي عوض وربيعة أبو بكر عبد الباقي ، مؤسسة الكتاب الثقافية ، ط ١ ، ١٩٩٣ ، (١٧٨ / ٠١)

^(٢) ابن حجر ، مرجع سابق ، (٤٠٢/٥)

على أصحابه ، وقال: «لقد أكرم الله هذا العبد، وساقه إلى خير، ولقد رأيت عند رأسه اثنتين من الحور العين، ولم يصل لله سجدة قط»^(١)

● لاشك أن كل عقلاء الدنيا اليوم قد اجتمعوا على تجريم ظاهرة غسل الأموال ، فلا يعقل أن يقبل الإسلام من تلبس بهذه الجريمة ، وفرَّ بجرمه ليجد له ملاذاً آمناً متمتعاً بكل تلك الأموال التي فعل في سبيل تحصيلها ما فعل . فحفاظاً على سمعة الإسلام من أن تلو كها الألسن وتجنّباً له من كل ما من شأنه أن يخذل متزلته أو يجعله عرضة للطعن أو التشكيك ، فإن غاسل الأموال الذي أراد الإيلام لا تقبل منه تلك الأموال بل تصدر لصفة الجريمة اللاحقة بها ، ومما يعضد هذا القول أن النبي ﷺ لما طلب منه بعض الصحابة أن يقتل رأس النفاق في عهده ورفض وأبى وقال : « لا يتحدث الناس أنه كان يقتل أصحابه »^(٢) فرسول الله ﷺ احتاط لمسألة لمز الإسلام وإصاق التهم به ممن لم يشهدوا حقيقة الواقعة .

وقد يقال إن هذا القول قد يصد الكافر عن دخوله في الإسلام فيقال الاحتياط لمزلة وسمعة الإسلام أولى من دخول شخص واحد يريد التذرع بإسلامه للتغطية على جرائمه .

● يضاف إلى ما سبق أن واقع الأمة الإسلامية اليوم يحتم على دولها الانضمام إلى أسرة المجتمع الدولي والتفاعل معه والتناغم مع كل ما ينبثق عن هيأته كالأمم المتحدة ، ومعلوم أن اتفاقية الأمم المتحدة انضمت إليها غالبية دول العالم ومنها الدول الإسلامية فغض الطرف عن الأموال المغسولة التي لاذ بها هذا الكافر إلى هذه الدولة المسلمة أو تلك حتى لو زعم أنه يريد الدخول في الإسلام ، يعطي التبرير الكافي لعدم تعاون هذه الدولة ، الأمر الذي يعرضها لتهمة الملاذات الآمنة والجنات الضريبية المبعوضة دولياً . إذن فكل هذه المبررات تفرض علينا أن نقبل إسلام غاسل الأموال ولا نقبل أمواله ، كما فعل النبي ﷺ مع المغيرة بن شعبة رضي الله عنه .

^(١) ابن قيم الجوزية ، زاد المعاد في هدي خير العباد ، تحقيق شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط

، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، ط ١٦ ، (د.ت) (٣/٣٢٣)

^(٢) رواه البخاري ، كتاب المناقب ، باب ما ينهى من دعوة الجاهلية ، رقم الحديث ٣٥١٨ ، مرجع

سابق ، (٦/٦٧٦-٦٧٧)

ونخلص من كل ما سبق أن الكافر إذا أسلم يقبل منه ما في يده إذا لم يكن يريد بها الهروب من المساءلة القانونية .

ثانياً : حيازة المال الحرام من المسلم

حرّم الإسلام على المسلم حيازة الأموال المحرمة مهما كانت ، فوصف التجريم لاصق بالأموال المحرمة ومنها غسيل الأموال من وجهين ؛ من جهة كسبها كونها أتت من طريق محرم لا يُقرُّه الشرع كالتجارة في المخدرات أو الإرهاب أو الفساد ، ومن جهة إنفاقها كون غاسل الأموال يعمد إلى تغطيتها ببعض المشاريع التي تبدو في ظاهرها مشروعة . وبالتالي فغاسل الأموال قد ارتكب معصية من وجهين لهذا جرّم الإسلام الأموال المحرمة مهما كانت ومن أي كان سواء كانت للحائز الأصلي (السلف) أو انتقلت إلى وارثه (الخلف) وستعرض لهاتين النقطتين في ما يلي :

١- حيازة السلف :

لا يصح من المسلم أن يجوز مالاً حراماً ، ولا يدخل في ملكه ، فالحرام لا يمتلك ، وقد تظافت الأدلة الكثيرة على هذا ، منها :

- قال تعالى: ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونُ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ [النساء: ٢٩] ، فالله تبارك وتعالى نهى عن الباطل وهو ما لا يحلُّ شرعاً ولا يفيد مقصوداً وما لا فائدة منه ، فهو كالمعدوم أصلاً^(١) ، ولا شك أن ظاهرة غسيل الأموال متلبسة بهذه الأوصاف مما يُدرجها ضمن الباطل المنهي عنه .

- قال ﷺ : « من آوى ضالّةً فهو ضالٌّ ما لم يُعرّفها »^(٢) ، والحديث وإن كان في اللقطة حيث لا يجوز أخذها إلا بقصد تعريفها ، فهو فيما سواها أولى ، ولئن كان الوعيد

(١) ابن العربي ، أبو بكر محمد بن عبد الله ، أحكام القرآن ، مراجعة محمد عبد القادر عطا ، دار

الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط ٣ ، ٢٠٠٣ ، (١/١٣٨)

(٢) رواه مسلم ، كتاب اللقطة ، باب في لقطة الحاج ، رقم الحديث ٣٢٥٣

- النووي ، صحيح مسلم بشرح النووي ، المطبعة المصرية ، الأزهر ، مصر ، ط ١ ، ١٩٢٩ ،

الشديد لمن أخذ لُقطة دون أن يبحث عن أصحابها فمن باب أولى يكون الوعيد أشدُّ لمن آوى وكنتم وأخفى شيئاً مسروقاً أو محرماً كما تفعل عصابات غسل الأموال .

٢- حيازة الخلف (الميراث) :

لا خلاف بين الفقهاء في جواز ميراث الخلف لسلفه إذا ترك تركة وكان لا يعلم حرمة ماله ولا الجهة المطالبة به ، وقد قال أبو حامد الغزالي^(١) في كتابه إحياء علوم الدين : ((من ورث مالاً ولم يدر أن مُورثه من أين اكتسبه أمن حلال أم من حرام ولم يكن ثمة علامة ، فهو حلال باتفاق العلماء))^(٢) ، ولا خلاف أيضاً بين العلماء في عدم جواز ميراث الخلف لسلفه إذا كانت تركته من الحرام وهو يعلم بذلك ويعلم أصحابها .

ففي هاتين الحالتين لم يحصل الخلاف بين الفقهاء^(٣) ، وإنما وقع الخلاف فيما إذا كان الخلف

يعلم بجرمة تركة سلفه ويجهل أصحابها ، كما هو الحال في عمليات غسل الأموال في بعض مصادرها ، فإن الوارث يعلم أن مُورثه يتعامل بهذه الطريقة لكنه يجهل مصادرها هذه الأموال وأصحابها لكونها أتت من سرقات وتجارة خمور ومخدرات ونحوها ، فهل يجِلُّ له هذا الميراث أم لا ؟ اختلف الفقهاء في هذا إلى قولين^(٤) :

أ- القول الأول :

(١) محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الشافعي الإمام الجليل حجة الإسلام ، ولد سنة ٤٥٠هـ ، وتلمذ على يد إمام الحرمين أبي المعالي الجويني ولازمه إلى أن توفي . صنّف في عدة فنون . من تأليفه : الوسيط والبسيط والوجيز وإحياء علوم الدين والمستصفي وغيرها . توفي سنة ٥٠٥هـ

- طبقات الشافعية الكبرى ، مرجع سابق (١٩١/٦)

- وفيات الأعيان ، مرجع سابق ، (٢١٦/٤)

(٢) الغزالي ، مرجع سابق ، (١٧٥/٢)

(٣) عطية فياض ، جريمة غسل الأموال في الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، ص ٢٤١

(٤) الباز ، أحكام المال الحرام ، مرجع سابق ، ص ٧٤ وما بعدها

يرى أصحابه بأن مثل هذا المال حلال لو ارثه ولا يسأل عما جنت يدا مورثه ، فما أتى إليه بطريق الميراث فهو حلال طيب بالنسبة إليه والإثم على مورثه .
وقد نُسب هذا القول إلى الإمام الزهري^(١) ، وسفيان الثوري^(٢) وسحنون المالكي^(٣) ، وهو قول في المذهب الحنفي وقد استدل هذا الفريق بمجموعة من الأدلة منها :

- روي عن الإمام الزهري أنه قال فيمن كان على عمل فكان يأخذ الرشوة والغلول والخمس ، وفيمن كانت أكثر تجارته الربا : " إن ما ترك من الميراث سائغ لورثته بميراثهم الذي فرضه الله لهم علموا ببحث كسبه أو جهلوه وإثم لظلم على جانبيه"^(٤) ووجه الدلالة من هذا الأثر أن وزر اكتساب المال الحرام يقع على المورث فقط لا على الوارث ، لأنه لا تزر وزارة وزر أخرى^(٥) ، وقد نوقش هذا الاستدلال أيضا بأن كون الظلم على

(١) أبو بكر محمد بن مسلم بن شهاب الزهري . ولد سنة ٥١ هـ ، أحد الأئمة الأعلام ، رأى عشرة من الصحابة رضوان الله عليهم وروى عنه جماعة من الأئمة منهم مالك بن أنس وسفيان بن عيينة وسفيان الثوري . توفي سنة ١٢٤ هـ

- تهذيب التهذيب ، مرجع سابق ، (٣/٦٩٦-٦٩٨)

- وفيات الأعيان ، مرجع سابق ، (٤/١٧٧-١٧٨)

(٢) أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق بن ثور الكوفي ولد سنة ٩٧ هـ كان إماما في علم

الحديث ، روى عنه خلق لا يحصون منهم مالك وابن المبارك وحفص بن غياث وغيرهم . توفي سنة ١٦١ هـ

- تهذيب التهذيب ، مرجع سابق ، (٢/٥٦-٥٨)

- وفيات الأعيان ، مرجع سابق ، (٢/٣٨٦-٣٩٠)

(٣) أبو سعيد عبد السلام سحنون بن سعيد بن حبيب التنوخي ، ولقب سحنون باسم طائر حديد البصر بالمغرب يسمونه سحنونا لحدة ذهنه وذكائه ، ولد سنة ١٦٠ هـ ، وسمع من ابن القاسم وابن وهب وأشهب وغيرهم . توفي سنة ٢٤٠ هـ

- الديباج ، مرجع سابق ، ٢٦٣-٢٦٨

- وفيات الأعيان ، مرجع سابق ، (٣/١٨٠-١٨٢)

(٤) ابن رشد ، فتاوى ابن رشد ، مرجع سابق ، ص ٦٤٠

(٥) الغزالي ، إحياء علوم الدين ، مرجع سابق ، (٢/١٧٥)

المورث الذي جنى المال الحرام وليس على الوارث هذا شيء صحيح إذا لم يعلم الوارث بحرمته

وحتى لو علم كما قال الزهري فلا إثم عليه ، بل الإثم عليه في حالة انتفاعه بمال حرام^(١) ، كذلك فإنه من المعلوم أن من أركان الميراث الشيء الموروث أو التركة التي خلفها الميت ولا تكون ضمن تركته إلا إذا كانت مملوكة له في حياته ، وما يملكه المورث هو ما أذن فيه الشرع ورضيه ، والمال الحرام لم يرضه الشرع ولم يأذن فيه ، إذن فهو لا يدخل في ملكه أو تركته ، وبالتالي فهو لا يورث^(٢).

● ما روي في الأثر أن رجلاً تولى عملاً من أعمال السلطان ، فلما مات هذا الرجل قال أحد من الصحابة في ماله الذي اكتسبه أثناء عمله : الآن طاب ماله^(٣).

ووجه الدلالة من هذا الأثر أن مال هذا الرجل الذي اكتسبه بسبب عمله للسلطان صار حلالاً لورثته . ونوقش هذا الاستدلال بأن هذا الأثر ضعيف من حيث الصنعة الحديثية ، وأنه لا يكون موت الرجل مبيحاً للمال الحرام المتيقن المختلط^(٤).

● واستدلوا بالقياس على المغصوب إذا كان عيناً وتصرف فيه الغاصب بيعاً أو هبةً فإنه يصير حلالاً لمن يشتريه أو يوهب له ، وكذلك المال المورث^(٥).

ونوقش هذا الاستدلال بأنه قياسٌ مع الفارق لأن الغاصب يضمن العين المغصوبة إذا فوّتها على صاحبها ، ويلزم بمثلها إن كانت من المثليات أو قيمتها إن كانت من القيميات ، أمّا في هذه الحالة فالورثة لا يلتزمون برّد الأموال إلى أصحابها^(٦).

(١) عطية فياض ، جريمة غسل الأموال في الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، ص ٢٤٧

(٢) الباز ، أحكام المال الحرام ، مرجع سابق ، ص ٨٢

(٣) الباز ، أحكام المال الحرام ، المرجع السابق ، ص ٨٣

(٤) الغزالي ، إحياء علوم الدين ، مرجع سابق ، (١٧٥/٢)

(٥) ابن رشد ، فتاوى ابن رشد ، مرجع سابق ، ص ٦٣٩ وما بعدها

(٦) الباز ، أحكام المال الحرام ، مرجع سابق ، ص ٨٣

ب- القول الثاني : يرى أصحابه بأن المال الحرام الذي اكتسبه المورث لا يحل للوارث ، وأن الموت ليس سبباً أو طريقاً يُطَيَّبُ المال الحرام ، وهذا هو رأي الجمهور^(٧)، يقول صاحب رد المحتار : ((وهو حرام مطلقاً)) وفسره شارحه قال سواء علموا أربابه أم لا ، فإن علموا أربابه ردوه وإلا تصدقوا به^(١) ، ويظهر من هذا الكلام عدم حلية المال الحرام للوارث إذا تيقن حرمةه والواجب عليه حينئذ إخراجه والتخلص منه .

وقال ابن رشد الجدي : ((وأما الميراث فلا يُطَيَّبُ المال الحرام للوارث ، هذا هو الصحيح الذي يوجبهُ النَّظَرُ))^(٢) ، فابن رشد ينفي هنا أن يكون الميراث وسيلة من وسائل تطييب أو تطهير الحرام للوارث .

وقال النووي^(٣) : ((من ورث مالا ولم يعلم من أين اكتسبه مُورثه أمن حلال أم من حرام ولم تكن علاقة فهو حلال بإجماع العلماء فإن علم أن فيه حراماً وشك في قدره أخرج الحرام بالاجتهاد))^(٤) ، وواضح من كلام النووي أن الوارث يحلُّ له مال مُورثه في حالة وجود علامة بينة على عدم حرمةه ، فإن شكَّ اجتهد في تحديد نسبة الحرام .

^(٧) الباز ، أحكام المال الحرام ، مرجع سابق ، ص ٧٧

^(١) ابن عابدين ، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، مرجع سابق ، (٥٥٤/٩)

^(٢) ابن رشد ، المقدمات الممهدة ، مرجع سابق ، (١٥٩/٢)

^(٣) محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري بن حسن النووي الشيخ الإمام العلامة شيخ الإسلام ، ولد سنة ٦٣١هـ بنوى ، برع في مختلف العلوم ، وبارك الله له في العمر اليسير ، فصنَّف مصنفات كثيرة شهيرة منها شرح مسلم والأذكار ورياض الصالحين وغيرها . توفي سنة ٦٧٦هـ

- طبقات الشافعية الكبرى ، مرجع سابق ، (٨٣٩٥-٤٠٠)

^(٤) النووي ، يحيى بن شرف الدين ، المجموع شرح المذهب ، تحقيق محمد نجيب المطيعي ، مكتبة الإرشاد ، جدة ، السعودية ، (د.ط) ، (د.ت) ، (٤٢٨/٩)

وسئل ابن تيمية^(٥) ((عن رجل مُراب خَلَّف مالا وولداً وهو يعلم بحاله ، فهل يكون حلالاً للولد بالميراث أولاً ؟ فأجاب : إما أن يردّه إلى أصحابه إن أمكن وإلا يتصدق بالباقي لا يحرم عليه ، لكن القدر المشتبه يستحب له تركه إذا لم يجب صرفه في قضاء دين أو نفقة عيال))^(٦) ، ويظهر من كلام ابن تيمية أنّ الوارث في حال علمه بجرمة مال مُورثه أنّه لا يَحِلُّ له بل يجب عليه إخراجُه والتخلص منه ، بل حتى لما شكَّ فيه فإنَّ الأولى له أن لا يأخذه إلا في قضاء دين أو نفقة .

والرَّاجح من القولين هو القول الثاني الذي عليه الجمهور وهو القول الذي تستسيغه الأدلة والقواعد الشرعية التي تحفظ أموال الناس وتجعلها معصومة من الاعتداء عليها ، وتسُدُّ باب المتلاعبين الذين يُخَيَّلُ إليهم أنّ الميراث يَحِلُّ لهم الحرام فيشجعون مُورثهم على الاستزادة منه من غير وعي أو ضمير^(١) .

ومن خلال ما سبق نستطيع القول بأنَّ ميراث غسيل الأموال لا يَصِحُّ ولا يجوز لأنها محرمة قطعاً ، وقد ثبت أنّ النبي ﷺ سئل عن أيتام ورثوا خمرًا ، ماذا يصنع بها ؟ فقال « أهرقها ، قال : أفلا أجعلها حلالاً ؟ قال : لا »^(٢) ، ووجه الدلالة من الحديث أن النبي ﷺ لم يُسبح لهؤلاء الورثة تملك الخمر وهي حرام ، وأمرهم بإهراقها ، حتى لمَّا سئل عن تحويلها إلى حلٍّ لم يأذن لهم رُغم حاجتهم إليها كأيتام ، وكذلك فإنَّ أموال عمليات غسيل الأموال لا يَصِحُّ تملكها من الوارث ولو بدعوى تحويلها أو تغييرها عن شكلها الأصلي ، والأمر

^(٥) شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي ، ولد سنة ٦٦١هـ ، أقبِل على العلوم في صغره فعني بعلوم الإسلام المختلفة ، حتى كان من بحور العلم ، من آثاره المشهورة : مجموع الفتاوى والفتاوى الكبرى والسياسة الشرعية وغيرها . توفي ٧٢٨هـ .
- ابن العماد أبي الفلاح عبد الحي ، شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، دار إحياء التراث

العربي ، بيروت ، (د.ط) ، (د.ت) ، (٨٨-٨٠/٦)

^(٦) ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، مرجع سابق ، (٣٠٧/٢٩)

^(١) عطية فياض ، جريمة غسل الأموال في الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، ص ٢٤٩

^(٢) رواه أبو داود ، كتاب الأشربة ، باب ما جاء في الخمر تخلل ، رقم الحديث ٣٦٥٨ - عون المعبود

شرح سنن أبي داود ، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان ، المكتبة السلفية ، المدينة المنورة ، السعودية

ط٢ ، ١٩٦٩ ، (١١٣/١٠)

الثاني أن المورث الذي ترك هذه الأموال ومصدرها غسيل الأموال تعتبر بمثابة دين في ذمته ، ولا يصح تقسيم التركة إلا بعد تسديد ديون المورث فإن استغرقت الديون التركة فلا ميراث للورثة ، وإن كانوا فقراء محتاجين ساغ لهم أن يأخذوا من هذا المال على سبيل الصدقة عن أهل التباعات لا على سبيل الميراث عن مورثهم^(٣) . هذا الذي قلناه في ميراث غسيل الأموال في حالة ما إذا لم يصل خبرٌ بذلك إلى السلطات المعنية بأن كان الوارث لا يستطيع التبليغ ، أو لم يكن على علم بالنصوص القانونية المحرمة أو نحو ذلك - كما سيأتي بيانه - ، أمّا إذا كان العكس فلا شك أن السلطات المخوّلة قانوناً هي الأحق بتولي هذه الأموال ومصادرتها وبالتالي إنفاقها في المصالح العامة أو نحو ذلك ، ولا يحق للوارث أن يمسك منها شيئاً لا يصح له تملكه لها من وجهين ؛ من الوجهة الشرعية : فهي حرام لا يجوز تملكه أو ميراثه ، ومن الوجهة القانونية : لا يصح منه ذلك وإلا عدّ مساهماً إذا كان عن علم ومعرفة .

الفرع الثاني: التصرف في المال المحرام

بلغ من رعاية الإسلام للأموال واحترامه لها أن حرّم حيازة الكسب الحرام بأي طريقة كانت ، بل وبلغ تشديده وتحذيره حتى من مجرد التصرف في الأموال الحرام - ومنها غسيل الأموال - بأي نوع من أنواع التصرف .
ويقصد بالتصرف هنا ((ما يصدر عن الشخص بإرادته ويرتب عليه الشرع أحكاماً مختلفة))^(١) سواء كان هذا التصرف بنقل الأموال والتعامل مع أصحابها ، أو تحويلها من شكل إلى شكل كالأستثمارات المختلفة .
وسيتّم التعرض لهاتين النقطتين كما يلي :
١- التصرف في المال الحرام بالاستثمارات^(٢)

^(٣) ابن رشد ، فتاوى ابن رشد ، مرجع سابق ، ص ٦٤٢

^(١) الموسوعة الفقهية ، مرجع سابق ، (٧١/١٢)

^(٢) عطية فياض ، جريمة غسل الأموال في الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، ص ٢٧١ وما بعدها

تعتبر هذه المسألة من أكثر المسائل وقوعاً ، فكثيراً ما يلجأ غاسل الأموال إلى استثمار عوائده الإجرامية في مختلف أنواع الاستثمار ليدو في الظاهر كمستثمر وهو حقيقة الأمر يريد إخفاء مصدره الجرمي التي أتت منه ذلك الأموال ، كأن يأتي مرابٍ أو تاجر مخدرات أو بغي فيقيم مشاريع استثمارية كمؤسسات أو محلات أو مساكن لتمويه على الناس والتغطية على ماله الحرام .

ولا يخفى أن أصل هذه الاستثمارات هو تلك العوائد الإجرامية من اختلاس أو رشوة أو ربا أو إرهاب أو نحو ذلك وهي بلا شك محرمة ومجرمة . لأن الاستثمار الحقيقي لا يكون إلا بالحلال الطيب ، وحتى ((يكون الاستثمار حلالاً يشترط في المال المستثمر أن يكون مملوكاً ملكاً مشروعاً للمستثمر ، أو لمن كان المستثمر نائباً عنه نيابة شرعية أو تعاقدية ، فإن لم يكن كذلك لم يحل استثماره ، كالمال المغصوب أو المسروق ، وكذلك لا يحل استثمار الوديعة ، لأن يد الوديع يد حفظ))^(٣)

ولا يخفى أن ما حصل من نماء وفوائد لهذه الأموال الحرام ، فهي تتبع أصلها - كما سيأتي - ولا تسمى استثماراً إلا من باب التجوز ومن باب ما أتت إليه أصول تلك الأموال لا من باب الخدمة التي أداها المجرم والتصرف الذي تصرفه فيها . وبالتالي فاستثمار الأموال المحرمة لا يجوز ولا يصح ، بل هو أخبث من أصل الجريمة الأولى ، وذلك من وجهين :

أ- الوجه الأول : أنه لا قيمة للمال الحرام وما نتج عنه ولا أهمية له ، ذلك أنه ((إذا بطل الشيء بطل ما في ضمنه))^(١) ، و((إذا سقط الأصل سقط الفرع))^(٢) ، وبالتالي فإذا كان الأصل حراماً وخبثاً ففرعه كذلك وهو الاستثمار في ذلك الأصل ، فتكون ((حرمة التصرف فيه أشدّ لأن الواجب ردّ المال لأصحابه ، والتصرف فيه يناقض هذا

^(٣) الموسوعة الفقهية ، مرجع سابق ، (١٨٣/٣)

^(١) البورنو ، محمد صدقي بن أحمد ، موسوعة القواعد الفقهية ، مكتبة التوبة ، الرياض ، السعودية

ط١ ، ١٩٩٧ ، (٢٦٩/١)

^(٢) البورنو ، موسوعة القواعد الفقهية ، المرجع السابق ، (١٧١/١)

الواجب ، ثم إن جواز التصرف في أي مال يستلزم ملكيته لهذا المال ، والمتصرف ليس بمالك فلا يجوز له التصرف))^(٣) .

ب- **الوجه الثاني** : أن الاستثمار في الأموال هو عبارة عن زيادة معصية ، كما عبّر عن هذا ابن حزم^(٤) بقوله : ((فكلما تصرف في الحرام فقد زاد معصية وإذا زاد معصية زاد إثماً))^(٥) ، وهكذا سيّسع الفساد ويكون إثمه راجع للفاعل الأول لأنه هو الذي فتح باب الاستزادة وقد عبّر أبو حامد الغزالي في معرض حديثه عن النقود المزورة أن ((إنفاق درهم زيف أشد من سرقة مائة درهم ، لأن السرقة معصية واحدة وقد تمت وانقضت ، وإنفاق الزيف بدعة أظهرها في الدين وسنة سيئة يعمل بها من بعده فيكون عليه وزرها بعد موته إلى مائة سنة أو مائتي سنة إلى أن يفنى ذلك الدرهم و يكون عليه ما فسد من أموال الناس بسنته ، وطوبى لمن إذا مات ماتت معه ذنوبه ، والويل لمن مات وتبقى ذنوبه مائة سنة ومائتي سنة أو أكثر يعذب بها في قبره ويسأل عنها إلى آخر انقراضها))^(١) . ولعل هذا هو عين العدل الذي تقصد الشريعة الإسلامية إلى إقامته منعا للعدوان وتحقيقا لمقصود حماية المال ، إذ لو جُوز الاستثمار في المال الحرام لكان ذريعة لاستثمار الظلم وأكل أموال الناس بالباطل وفتح المجال واسعا للكسب الحرام ، وهذا ما تأباه الشريعة الإسلامية ، وقد قال ﷺ « وليس لعرق ظالم فيه حق »^(٢) .

٢- التعامل مع أصحاب الأموال المحرمة

^(٣) عطية فياض ، جريمة غسل الأموال في الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، ص ٢٦٥
^(٤) أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب ، ولد بقرطبة سنة ٣٨٤هـ . كان حافظا عالما بعلوم الحديث وفقهه مستنبطا للأحكام من الكتاب والسنة ، كان شافعي المذهب ثم انتقل إلى مذهب أهل الظاهر ، وكان متفنا في علوم حجة . له تأليف كثيرة منها الإحكام لأصول الأحكام والمحلى والفصل في الملل في الأهواء والنحل . توفي سنة ٤٥٦هـ

- وفيات الأعيان ، مرجع سابق ، (٣/٣٢٥-٣٢٩)

^(٥) ابن حزم ، علي بن أحمد أبو محمد ، المحلى ، تحقيق أحمد محمد شاكر ، مكتبة دار التراث ،

القاهرة ، مصر ، ٢٠٠٥ ، (٢٠٤/٩)

^(١) الغزالي ، إحياء علوم الدين ، مرجع سابق ، (١٠٢-١٠١/٢)

^(٢) أخرجه البخاري ، كتاب المزارعة ، باب من أحيا أرضا مواتا - مرجع سابق ، (٢١/٥)

في هذا العصر انتشرت المكاسب انتشاراً واسعاً ، وكثرت الأموال بشكل كبير جداً ، ومع هذه الكثرة و الانتشار ، وفي خِصْم حياة متسارعة تتسم بجمية التواصل بين الناس ، يضطر الإنسان للتعامل مع ذوي الأموال بعقود المعاوضات أو بعقود التبرعات ، وقد يثور لديه شك في مثل هذه المعاملات ، إذ مرة يكون أصحاب الأموال أموالهم محرّمة ومرة تكون أموالهم مختلطة ، ومرة قد لا يدري ويرتاب في الشخص صاحب المال أو مصدره ، الأمر الذي يحتم على المسلم التزيه أن يتساءل عن حكم هذه التعاملات .

ولكن قبل ذلك ينبغي علينا أن نعلم هل الحرام صفة تلحق المال أم تلحق ذمة مكتسبه؟^(٣) غني عن البيان أن الحرام ينقسم إلى قسمين : محرم لذاته وهذه الحرمة ثابتة في عينه وما هيته كالخمر والخنزير ونحو ذلك ، ومحرم لغيره وهذه الحرمة ثابتة في وصفه لا في عينه ، لأن الدراهم هي الدراهم فلا يمكن أن يقال عن هذا الدرهم (لذاته) أنه حرام ، بل يقال ذلك للوصف الذي لحق به ، كونه -مثلاً- اكتسب من طريق غير مشروع .

إذن ففي المحرم لذاته نجد أنه حرم ابتداء وحظر التعامل فيه مطلقاً إلا ما دعت الضرورة لذلك ، أما في المحرم لغيره نجد أنه لم يحرم ابتداء بل حرم لفعل الشخص الذي لم ييحه الشارع الحكيم . وبالتالي فهو مأثوم والإثم يتعلق بالذمة لا بالمال ، فصارت الذمة مشغولة بهذه الصفة حتى تتوب إلى الله^(١) .

وإذا كان ذلك كذلك فهل هذا الحرام الذي هو وصف للذمة المشغولة به ، هل ينتقل إلى ذمة شخص آخر يتعامل مع هذا الشخص الذي شغلت ذمته بالحرام ؟ .

إن العدل الإلهي يقتضي أنه لا تزر وازرة وزر أخرى ، وأن ليس للإنسان إلا ما سعى ، وبالتالي فالإثم يلحق آخذ المال الحرام لا من يتعامل معه ، إلا إذا كان لهذا الأخير دور في هذا الفعل المسبب للحرام ، فمن شرب الخمر يثبت الإثم في ذمته ، ومن أعانه على ذلك فيأثم أيضاً لكن الأول وقع في الإثم بسبب شربه ، وأما الثاني فقد وقع في الإثم بسبب إعانته^(٢) ويصير بهذا التصرف الحرام يتعدى لذمتين والقاعدة الفقهية تقول : ((الحرمة

(٣) الباز ، أحكام المال الحرام ، مرجع سابق ، ص ٢٢٨

(١) الباز ، أحكام المال الحرام ، المرجع السابق ، ص ٢٢٩-٢٣٢

(٢) الباز ، أحكام المال الحرام ، المرجع السابق ، ٢٣٢-٢٣٣

تتعدى في الأموال مع العلم ((^(٣)) ، ويصبح أماننا حالتين لذوي الأموال في مسألة التعامل معهم :

أ- حالة اليقين : ففي هذه الحالة يتقين من هوية أموال من تعامل معه لكونها حراما محضاً أو لكونها مختلطة بالحلال فيصير أماننا :

• معاملة من كانت أمواله كلها حراما :

الأصل أن المال الحرام لا يصح لمن كان بيده أن يتصرف فيه بأي نوع من أنواع التصرفات لأنه لا يملكه ، بل الواجب عليه أن يرده إلى أصحابه ، وما دام أن المال الحرام لا يملكه آخذه فالذي يعامله يكون بذلك قد عامل من لا يملك فيما لا يملك وهذا باطل لأن فيه تفويتاً لصاحب الملك الحقيقي وإقراراً للجاني على ما بيده من حرام ، وبالتالي فهما في الإثم سواء (^(٤)) .

وبتطبيق ما سبق فإن الشخص الذي يكون كل ماله حرام ، فالأصل أنه لا يجوز التعامل معه لا بيعاً ولا شراءً ، ولا هبة ولا عطاءً ، لا في عقود المعاوضات ولا في عقود التبرعات ، لأنه لا يعتبر مالكا لهذا المال ، وتصرفه فيه باطل ومردود عليه ، فهو في حكم المعدوم شرعاً ، والمعدوم شرعاً كالمعدوم حساً.

قال ابن رشد : ((وسواء كان له مال سواء أولم يكن ، لا يجلب أن يشتريه منه إن كان عرضاً ، ولا يبيعه فيه إن كان عيناً ، ولا يأكله إن كان طعاماً ، ولا يقبل شيئاً من ذلك هبة ، ولا يأخذه منه في حق له عليه ، ومن فعل شيئاً من ذلك وهو عالم كان سبيله سبيل الغاصب في جميع أمواله)) (^(٣)) ، وواضح من كلام ابن رشد أنه سؤى في الإثم بين حائز المال الحرام وبين من يتعامل معه وهو يعلم بتلك الحرمة ، ولم ييح له إزاء ذلك أي نوع من أنواع التعامل معه وإلا فهو كالغاصب في جميع أحواله . ويستثنى من هذا الأصل العام الذي يقضي بعدم جواز معاملة ذوي الأموال المحرمة بالكلية ، جواز التعامل معهم في الحالات التالية :

(٣) البورنو ، موسوعة القواعد الفقهية ، مرجع سابق ، (٣-٤/١١٤)

(٤) الباز ، أحكام المال الحرام ، مرجع سابق ، ص ٢٣٣

(٣) ابن رشد ، فتاوى ابن رشد ، مرجع سابق ، ص ٦٤٣-٦٤٤

- **حالة الاضطرار** : سواء تعلق الضرورة بأخذ المال الحرام ، ككونه أشرف على الهلاك ولم يجد من يبيع له طعاما ، وجب في هذه الحالة بيعه له للضرورة الملجئة أو الحاجة الماسة ، وسواء تعلق الضرورة أيضا بمن يتعامل معه ، كما هو الحال بالنسبة للزوجة أو الأولاد غير القادرين على تحصيل نفقاتهم لصغر سن أو عجز أو نحو ذلك^(٤) ، لعموم قوله تعالى ﴿ **فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ** ﴾ [البقرة: ١٧٣] ، ولقاعدة "الضرورات تبيح المحظورات"^(٣).

- **حالة المعاوضات** : الأصل عدم جواز التعامل مع من كان كل ماله من الحرام في عقود المعاوضات كالبيع والشراء ونحو ذلك ، كما قال النووي ((ولا يجوز مبايعة من يعلم أن جميع ماله حرام))^(٤) إلا أنه في حالة الاضطرار أو الحاجة يجوز التعامل مع من كانت أمواله كلها حراما وقد قال الإمام مالك مِنْ قَوْلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَنْ مِنْ بِيَدِهِ حَرَامٌ فَاشْتَرَى بِهِ دَارًا أَوْ

ثوبًا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكْرَهُ عَلَى الْبَيْعِ أَحَدًا فَلَا بَأْسَ أَنْ تَشْتَرِيَ أَنْتَ تِلْكَ الدَّارَ أَوْ الثَّوْبَ مِنْ الَّذِي اشْتَرَاهُ بِالْمَالِ الْحَرَامِ^(٥).

وذكر ابن شاس^(١) أن من كان ماله من الحرام فيجوز فيما اشتراه أن يشتري منه أو فيما وهب له أو ورثه ، ولا تجوز هبته^(٢).

(٤) عطية فياض ، جريمة غسل الأموال في الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، ص ٢٧٠

(٣) الغرياني ، الصادق بن عبد الرحمن ، تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية ، مرجع سابق ، ص ٣٢٠

(٤) النووي ، المجموع ، مرجع سابق ، (٤١٧/٩)

(٥) عليش ، أبو عبد الله محمد ، فتح العلي المالكي في الفتوى على مذهب الإمام مالك ، المطبعة الكبرى الميرية ، بولاق ، مصر ، ط ١ ، ١٣٠٠ هـ ، ص ١٨٩

(١) أبو محمد عبد الله بن نجم بن شاس الفقيه المالكي كان فقيها فاضلا في مذهبه عارفا بقواعده . صَنَّفَ فِي مَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ كِتَابًا نَفِيسًا أَبْدَعَ فِيهِ وَسَمَاهُ الْجَوَاهِرُ الثَّمِينَةُ فِي مَذْهَبِ عَالَمِ الْمَدِينَةِ . تُوِّفِيَ سَنَةَ ٦١٦ هـ

- وفيات الأعيان ، مرجع سابق ، (٦١/٣)

(٢) مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ، ع ٧١ ، ٢٠٠٦ ، تاريخ البحث ٠٨/٣/٥ <http://www.fiqhia.com.sa>

- حالة ما لم يقع التعامل في عين المال الحرام : إذا وقع التعامل على عين المال الحرام وهو يعلم فإنه يحرم عليه تناوله بل نقل بعض العلماء الإجماع على ذلك^(٣) ، لما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال : « من اشترى من سرقة وهو يعلم أنها سرقة فقد اشترك في عارها وإثمها »^(٤) وفي رواية « من اتباع » ، ويقول ابن تيمية : ((ما في الوجود من الأموال المغصوبة والمقبوضة بعقود لا تباح بالقبض إن عرفه المسلم اجتنبه ، فمن علمت أنه سرق مالا أو خانة في أمانة أو في غصبه فأخذه من المغصوب قهرا بغير حق لم يجز أن يأخذه منه لا بطريق الهبة ولا بطريق المعاوضة ولا وفاء عن أجره ولا ثمن مبيع ولا وفاء عن قرض ، فإن هذا عين مال المظلوم))^(٥).

وبالتالي فإنه لا يجوز كقاعدة عامة التعامل مع كل من كان ماله من الحرام إذا كان يعلم ويتيقن ذلك ، لأن في ذلك تصرفاً في ملك الغير بغير إذنه ، وإقراراً لآخذ المال الحرام على فعله ، وتشجيعاً له على أكل أموال الناس بالباطل ، ومعاونة له على الإثم والعدوان ، والله تعالى يقول : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۖ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ [المائدة : من الآية ٢] ، وانطلاقاً مما سبق فإن غاسل الأموال إذا علمنا أن كل ماله حرام لا يجوز التعامل معه مطلقاً سداً لذريعة استمراره في الكسب الحرام ولأنه صار باكتسابه الحرام صار مستغرق الذمة فما بيده ليس له بل هو لأهل الحقوق الذين أخذ منهم هذا المال ، وعلى ذلك يتخرج لنا مسألة الأجراء الذين يعملون عند غاسلي الأموال ، حيث لا يصح عملهم هذا ولا يجوز منهم ، قال ابن رشد ((ولا يسوغ لأجير أن يأخذ من هذا المستغرق الذمة أجره في خدمته إياه إلا على القول الرابع لأنهم يدخلون بذلك على أهل تباعته نقصاً))^(٥)

^(٣) ابن رجب ، زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن ، جامع العلوم والحكم ، تحقيق محمد الأحمد أبو النور ، دار السلام ، القاهرة ، مصر ، ط ٢ ، ٢٠٠٤ ، (٢١٠/١)

^(٤) رواه البيهقي ، كتاب البيوع ، باب مبيعة كراهية من أكثر ماله من الربا ، رقم الحديث ١٠٨٢٦ ، (٥٤٧/٥-٥٤٨)

^(٥) ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، مرجع سابق ، (٣٢٣/٢٩)

^(٥) ابن رشد ، فتاوى ابن رشد ، مرجع سابق ، ص ٦٤١-٦٤٢

● معاملة من كانت أمواله مختلطة

في هذا الحالة نكون متيقنين من وجود الحرام وتعامل هذا الشخص بالحرام إلا أننا لا نُميّز حلاله من حرامه ، ولعلّ هذه الحالة تعد من أكثر الوقائع انتشاراً في عصرنا هذا ، وقد اختلف الفقهاء في حكم هذه التعاملات إلى أربعة أقوال^(٢) :

القول الأول : الحرمة مطلقاً

وينسب هذا القول إلى أصبغ^(٣) من المالكية^(٤) ووجه عند الحنابلة^(٥) ، ودليلهم على ذلك أن الحرام إذا اختلط بالحلال فإنه يسري إليه ، فيصير الحرام شائعاً في المال كله وبالتالي إذا عامله أحدٌ فقد وقع التعامل في جزء من الحرام المنتشر غير المتميز^(٦) ، ولقاعدة ((إذا امتزج التحريم بالتحليل غلبنا التحريم على التحليل))^(٧)

القول الثاني : الجواز مطلقاً ، وممن قال بهذا القول الشوكاني^(١) في السيل الجرار^(٢) والدليل على ذلك أن الرسول ﷺ ثبت عنه أنه كان يعامل اليهود في المدينة ، ومعلوم عن

(٢) الباز ، أحكام المال الحرام ، مرجع سابق ، ص ٢٥١ وما بعدها

(٣) أبو عبد الله أصبغ بن الفرّج بن سعيد بن نافع الفقيه المالكي المصري ، ولد بعد ١٥٠ هـ ، صحب ابن القاسم وابن وهب وأشهب وسمع منهم ، كان فقيه البلد ماهراً في فقهه . له تأليف حسان ككتاب الأصول وتفسير غريب الموطأ وكتاب آداب الصيام . توفي سنة ٢٢٥ هـ - الديباج ، مرجع سابق ، ص ١٥٨-١٥٩ ، - وفيات الأعيان ، مرجع سابق ، (٢٤٠/)

(٤) ابن رشد ، فتاوى ابن رشد ، مرجع سابق ، ص ٦٣٤-٦٣٥

(٥) ابن رجب ، جامع العلوم والحكم ، مرجع سابق ، (٢٠٨/١)

(٦) ابن بيّة ، عبد الله بن الشيخ المحفوظ ، توضيح أوجه اختلاف الأقوال في مسائل من معاملات الأموال ، المكتبة المكية ، مكة المكرمة ، السعودية ، ط ١ ، ١٩٩٨ ، ص ٧١

(٧) البورنو ، موسوعة القواعد الفقهية ، مرجع سابق ، (٤٢٢/١)

(١) محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني ، ولد سنة ١١٣٧ هـ ، فقيه أصولي ومحدث مجتهد من كبار علماء اليمن . له أكثر من مئة مؤلف ، من مؤلفاته إرشاد الفحول وفتح القدير ونيل الأوطار ، توفي سنة ١٢٥٠ هـ

- الزركلي ، خير الدين ، الأعلام قاموس لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين

والمستشرقين ، دار العلم ، بيروت ، لبنان ، ط ٧ ، ١٩٨٦ ، (٢٩٨ /٦)

اليهود أنهم يأكلون الحرام ، وأموالهم مختلطة ، ولم يتحرَّج النبي ﷺ من معاملتهم ، فدلَّ هذا على الجواز ، لأنَّ ((الأصل في العقود اللزوم والصحة لترتب الأحكام على أسبابها))^(٣) .

القول الثالث : الجواز إذا غلب الحلال ومن قال بهذا القول الأحناف^(٤) ، وابن القاسم^(٥) من المالكية والحنابلة^(٦) وابن تيمية^(٧) ، وبناء عليه فالمال الحرام إذا اختلط بالحلال فالعبرة للغالب منهما ودليلهم في ذلك أن الشارع الحكيم اعتبر "قاعدة الغالب"^(٨) ، فالحكم دائما للأغلب فإذا كانت أموال الشخص يغلب عليها الحرام حرمت ، وإذا كانت يغلب عليها الحلال فهي حلال ، لأن الحرام إذا غلب عليه الحلال استهلكه وصار كالعين المستهلكة مثل لبن الرضاع القليل إذا غلب عليه الماء فإنه لا ينشر الحرمة^(٩) ، وبالتالي فمعاملة مثل هذا الشخص تخضع لحكم الأغلب من ماله .

القول الرابع : الكراهة ، وينسب هذا الرأي إلى الشافعية^(١) وابن وهب^(٢) من المالكية^(٣)

^(٢) الشوكاني ، محمد بن علي ، السيل الجرار المتفق على حدائق الأزهار ، دار الكتب العلمي ، بيروت ، لبنان ، ط ١ ، ١٩٨٥ ، (١٩/٣)

^(٣) ابن يبيّة ، مرجع سابق ، ص ٧٢

^(٤) ابن نجيم ، زين الدين بن إبراهيم، الأشباه والنظائر، دار الفكر دمشق، سوريا، ط ٤ ، ٢٠٠٥ ، ص ١٢٥

^(٥) عبد الرحمن بن القاسم أبو عبد الله المصري ، صاحب الإمام مالك . روى عنه وتفقه به . كان ذا علم وورع وزهد وصبر . توفي سنة ١٩١هـ .

– الديباج ، مرجع سابق ، ص ٢٣٩

^(٦) ابن رجب ، جامع العلوم والحكم ، مرجع سابق ، (٢٠٨/١)

^(٧) ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، (٣٢٠/٢٩)

^(٨) الغرياني ، تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية ، مرجع سابق ، ص ٣٨٢

^(٩) ابن يبيّة ، توضيح أوجه اختلاف الأقوال في مسائل من معاملات الأموال ، مرجع سابق ،

وهو أحد أقوال الحنابلة^(٤) ، قالوا بجواز التعامل مع من كانت أمواله مختلطة لكن مع الكراهة و الأولى للمسلم ترك ذلك ، وقد سأل رجل ابن عمر^(٥) قائلاً : "إن لي جاراً يأكل الربا أوقال خبيث الكسب وربما دعاني لطعامه أفأجيبه قال : نعم"^(٦) وسأل رجل عبد الله بن مسعود^(٧) قال : " إن لي جاراً ولا أعلم له شيئاً إلا خبيثاً أو حراماً وأنه يدعوني فأخرج أن آتية وأتخرج أن لا آتية فقال : ائته أو أجبه فإنما وزره عليه"^(٨) ، وقيد البيهقي جواز الأكل من طعام مثل هذا الرجل ما لم يكن عين المقدم إليه حراماً^(٩) ، ودليلهم في ذلك أن أصل التعامل في المال الإباحة ، وأن التحريم لا يثبت بالاحتمال فإذا

(٢) أبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي بالولاء الفقه المالكي المصري ولد سنة ١٢٤هـ — . روى عن أربعمائة عالم أحلهم الإمام مالك بن أنس الذي صحبه عشرين سنة . صنف الموطأ الكبير والموطأ الصغير . توفي سنة ١٩٧هـ —

— الديباج ، مرجع سابق ، ص ٢١٤-٢١٧ ، — وفيات الأعيان ، مرجع سابق ، (٣/٣٦-٣٧) .

(٣) ابن رشد ، فتاوى ابن رشد ، مرجع سابق ، ص ٦٤٥

(٤) ابن قدامة المقدسي ، موفق الدين أبو محمد المغني ، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو ، دار عالم الكتب ، الرياض ، السعودية ، ط ٣ ، ١٩٩٧ ، (٤/٣٣٤) .
(٥) عبد الله بن عمر بن الخطاب أبو عبد الرحمن ، أسلم مع أبيه وهو صغير لم يبلغ الحلم ، أول مشاهده الخندق ، كان من أهل الورع ، كثير الإتيان لآثار رسول الله ﷺ ، وكان من أعلم الصحابة ، توفي سنة ٧٣هـ — أسد الغابة (٣/٣٢٧ — ٣٣٠) .

(٦) البيهقي ، مرجع سابق ، (٥/٥٤٨)

(٧) عبد الله بن مسعود بن غافل كان إسلامه قديماً في أول الإسلام ، شهد بدر والحديبية ، وهاجر المحجرتين ، من العشرة المبشرين بالجنة قال فيه ﷺ: من أراد أن يقرأ القرآن غصّاً كما أنزل فليقرأه على قراءة ابن أمّ عبد ، مات رحمه الله بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين ودفن بالبقيع .

— ابن عبد البر ، أبو عمر يوسف بن عبد البر ، الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، دار الجيل ، بيروت ، لبنان ، ط ١ ، ١٩٩٢ ، (٠٣/٩٨٧ — ٩٩٤) .

(٨) البيهقي ، السنن الكبرى ، مرجع سابق ، (٥/٥٤٨)

(٩) البيهقي ، السنن الكبرى ، المرجع السابق ، (٥/٥٤٨)

كان هناك مال مختلط فالأولى الترك ، لكن على سبيل الكراهة لا على سبيل التحريم ولأن رسول الله ﷺ أمر المسلم أن يستبرئ لدينه وعرضه فقال : « الحلال بين وإن الحرام بين وبينهما مشبهات لا يعلمها كثير من الناس فمن اتقى المشبهات استبرأ لدينه وعرضه... »^(١) وهذا هو الأليق بالمسلم الحريص على دينه .

والذي يترجح من كل هذا الأقوال السابقة هو القول الأخير لسهولة ويسر تطبيقه في هذا الزمان الذي كثرت فيه الأموال المشبهة لاسيما ((إذا طبّق الزمان وأهله ولم يجدوا إلى طلب الحلال سبيلاً ، فلهم أن يأخذوا منه قدر الحاجة ، ولا يشترط الضرورة))^(٢) وإذا استطاع من يتعامل مع هؤلاء الأشخاص حين دعوته لطعام ونحوه أن لا يأخذ شيئاً لنفسه بل يحاول إيصاله لمن يستحقه من الفقراء فهذا هو عين الفقه وقد يتحرج المسلم أحياناً من معارفه أن يرد دعوتهم أو يرفض هديتهم كما هو الحال بالنسبة للولد الذي يمتنع من مؤاكلة والده أو تناول طعامه مما يؤدي إلى القطيعة أو العقوق ، الأمر الذي يوقعه في إحراج كبير ، ففي هذه الحال ، الأولى مخالطتهم وعدم أذيتهم لما سبق من قول عبد الله ابن مسعود ولأن ((تطيب قلب المسلم وصيانتة عن الإيذاء أهم من الورع))^(٣) ، وقد حدث أن دعا أحد السلاطين المغاربة بعض فقهاء زمانه إلى وليمة طعام ، فبعضهم قال إني صائم وبعضهم أكل وقلل ومنهم من أكل الغلات فقط ومنهم أكل كل الطعام ومنهم من قال إني صائم وأخذ طعام الأمير على وجه البركة ، فلما سئلوا بعد ذلك ، أجاب الأول بأن هذا الطعام طعام شبهة وقد تسترت منه بالصوم ، وقال الثاني إنه مال مجهول فأنا أكل منه مقدار ما أتصدق لأن المباشر كالغاصب ، وقال الثالث آخذ برأي من يرى أن الغلات للغاصب وأن الخراج بالضمآن ، وقال الرابع هذا طعام مستهلك ترتبت القيمة في الذمة فيجوز لي تناوله ، وقال الخامس هذا طعام مستحق أخذته لأهله

^(١) رواه البخاري ، كتاب الإيمان ، باب فضل من استبرأ لدينه ، رقم الحديث ٥٢ ، (١٥٨/١)

^(٢) الجويني ، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف ، غياث الأمم في إثبات الظلم ، تحقيق مصطفى حلمي وفؤاد عبد المنعم ، دار الدعوة ، الإسكندرية ، مصر ، ١٩٧٩ ، (د ت)

، ص ٣٤٤-٣٤٥

^(٣) عlish ، فتح العلي المالك ، مرجع سابق ، ص ١٨٨

من الفقراء ، ولاشك أن فعل الخامس أحرى بالصواب لأنه جمع بين الفقه والورع وأن فعل الرابع هو صريح الفقه ولبابه^(٤) ربما لأنه رأى أن الحرام ترتب في الذمة لا في العين ، وبالتالي فهو في ذمة آخذه ، وأن هذا الطعام ليس هو عين المال المأخوذ وما مادام أن مثل هذا الطعام ليس هو عين الحرام وأنه لم يعد قائما بل فات بالطبخ حلّ أكله ، لأن ((طعام الوليمة ملك لصاحب الوليمة إذ ليس عين المغصوب))^(٦) .

وبالتالي فإن صاحب غسيل الأموال الذي نعلم أن في أمواله اختلاط فالأولى ترك معاملته ، لاسيما إذا كان صور غسيل الأموال التي يصنعها هي مما يجرمه القانون فلا شك أن معاملة مثل هذا ليس الأولى فقط تركها ، بل يتحتم الابتعاد عنه حتى لا يعرض نفسه للمساءلة القانونية ، وأما إذا كانت صورة الغسيل مما لا يجرمها القانون مثل من كان مصدر ماله من الخمر وكانت أمواله مختلطة فترك معاملته أفضل ويتأكد الترك إذا كانت عليه علامة تدل على ظلمه ، فاجتنابه أسلم حتى لا نجثه على الحرام ويستمرى الباطل ويستحليه .

ب- حالة الشك :

يتعامل الإنسان مع غيره ويرتاب أحيانا في حاله أو حال ماله ، يقع الشك إذا ما عامله . وطبعاً ليس المطلوب منه السؤال دائماً كما أنه ليس مطلوب منه أيضاً ترك السؤال والتفتيش عن حالته ، ولكن فطنة المسألة في مواقع الريية أمر يعود إلى حال صاحب المال أو إلى ماله^(٦) ، فالشك له حالتان:

● **حالة الشك في صاحب المال :** إذا وقع التعامل مع مسلم مجهول الحال لا يعرف صلاحه من فساده ، أو تقواه من عصيانه ، وليس هناك من علامة تدل على حرمة ماله أو حله ، وشك المسلم في تعامله مع هذا الرجل ، فإن الصحيح جواز معاملته ولا شبهة في ذلك ، بل ولا يجب السؤال عنه أو عن ماله ((إذ السؤال إيذاء وهتك ستر وإيجاش وهو

^(٤) عليش ، فتح العلي المالك ، المرجع سابق ، ص ١٩٠

^(٦) عيسى بن علي الحسين العلمي ، كتاب النوازل ، تحقيق المجلس العلمي بفاس ، وزارة الأوقاف

الشؤون الإسلامية المملكة المغربية ، (د.ط) ، ١٩٨٦ ، (٢/١٣٥)

^(٦) عليش ، فتح العلي المالك ، مرجع سابق ، ص ١٨٧

حرام بلا شك فإن قلت لعله لا يتأذى فأقول : لعله يتأذى فأنت تسأل حذرا من لعل فإن قنعت فلعل ماله حلال وليس الإثم المحذور في إيذاء مسلم بأقل من الإثم في أكل الشبهة والحرام والغالب على الناس الاستيحاش بالتفتيش ولا يجوز له أن يسأل من غيره من حيث يدرى هو به لأن الإيذاء في ذلك أكثر وإن سأل من حيث لا يدرى هو ففيه إساءة ظن وهتك ستر وفيه

تجسس وفيه تشبث بالغيبة وإن لم يكن ذلك صريحا وكل ذلك منهي عنه^(١).
وليس من الورع ترك معاملته ، فقد ورد عنه ﷺ أنه قال « إذا دخل أحدكم على أخيه المسلم فأطعمه طعاما فليأكل من طعامه ولا يسأله عنه فإن سقاه شرابا من شرابه فليشرب من شرابه ولا يسأله عنه »^(٢)
أما إذا كان المسلم مجهول الحال ظهرت عليه علامة تدل على ظلمه وأخذ أموال الناس بغير وجه حق ، فيجب هنا السؤال و التفتيش عن حاله قبل معاملته^(٣).

● **حالة الشك في مصدر المال** : إذا وقع الشك في مصدر المال كونه من الحلال أو الحرام وجب السؤال عنه لما ورد أن النبي ﷺ « كان إذا أتى بطعام سأل عنه أهديه أم صدقة فإن قيل صدقة قال لأصحابه كلوا ولم يأكل وإن قيل هدية ضرب بيده ﷺ فأكل معهم »^(٤) ، ووجه الدلالة أن النبي ﷺ شك في مصدر هذا الطعام هل هو من الهدية التي تحل له أو هو من الصدقة التي لا تحل له ، فكان يسأل ليزيل هذا الإشكال .
أما إذا تعذر السؤال عن ذلك فالاحتياط أولى وترك معاملته مطلوبة شرعا^(٥) لقوله ﷺ « دع ما يريبك إلى ما لا يريبك »^(٦).

(١) الغزالي ، إحياء علوم الدين ، مرجع سابق ، (١٦٢/٢)

(٢) رواه أحمد ، كتاب باقي مسند المكثرين ، باب باقي المسند السابق ، رقم الحديث ٨٨١٨

(٣) عليش ، فتح العلي المالك ، مرجع سابق ، ص ١٨٧

(٤) رواه البخاري ، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها ، باب قبول الهدية ، رقم الحديث ٢٥٧٦

، مرجع سابق ، (٢٤٠/٥)

(٥) الباز ، أحكام المال الحرام ، مرجع سابق ، ص ٢٦٣

(٦) الترمذي ، كتاب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله ، باب ، رقم الحديث ٢٤٤٢

وهكذا يتضح لنا مدى حرص الشريعة الإسلامية على صون الأموال وحمايتها
مهما كان الدافع حيازة أو تصرفاً .
وبالتالي فتملك الأموال الحرام لا يحل شرعاً إذ ماهي إلا محاولة لاحتواء الشيء والقدرة
على الاستبداد به^(٧) ظلماً وعدواناً .

كما قال الجصاص^(١) عند تفسير قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ١٨٨] ، قال : ((أخذه من جهة المحظورة))^(٢) .

وعليه فإنَّ الشريعة الإسلامية أحكمت طوقاً منيعاً على كل مال خبيث مهما
مصدره ومهما كان قصد أخذه ، وسواء حيز أم تصرف فيه أخذه بأيّ طريقة من طرق
التصرف فإنه يبقى مالاً حراماً .
واستثناساً بما سبق فإنَّ ظاهرة غسيل الأموال لا تخرج عن كونها مالاً حراماً حتى ولو
اختلفت التسميات وتنوعت المصطلحات ، الأمر الذي يستدعي تخريج هذه الظاهرة على
الأسس الشرعية كما يأتي في المطلب الثاني من هذا المبحث.

^(٧) الموسوعة الفقهية ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الكويت ، ط ١ ، ٢٠٠٦ ، (٢٠/١٤)
^(١) أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي ، صاحب التصانيف كان مفتياً مجتهداً ، صنّف
وجمع وإليه المنتهى في معرفة المذهب ، تفقّه على أبي الحسن الكرخي ، من مصنّفاته مختصر الطحاوي
وشرح الأسماء الحسنى ، توفي سنة ٣٧٠هـ

- ابن أبي الوفاء ، أبو محمد عبد القادر ، الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية ، مؤسسة الرسالة ،

ط ٢٠٢٤ ، ١٩٩٣ ، (٢٢٤-٢٢٠/١)

^(٢) الجصاص ، أحكام القرآن ، مرجع سابق ، (٢٥١/١)

المطلب الثاني: أساس تجريم ظاهرة غسيل الأموال

لا شك أن ظاهرة غسيل الأموال تمثل خطراً ماحقاً على المجتمعات ، وذلك لطبيعة هذه الجريمة القائمة على التخفي والتحايل كما يصفها القانون الجزائي في المادة ٠٢ من قانون ٠٥-٠١ ، والتي يتضح منها أن جريمة غسيل الأموال تحيا في بيئة قائمة على الحيل والمكر والخداع حيث تعتمد عصابات غسيل الأموال لإخفاء أموالها ذات المصدر الجرمي ومحاولة صبغها بصبغة شرعية من خلال بعض الحيل التمويهية والمشاريع الوهمية ولا يهتم في سبيل تحقيق هذه الغاية استعمال أي وسيلة أو أي طريقة فـ"الغاية تبرر الوسيلة"^(١).

ولمّا كان ذلك كذلك فإن الأساس الذي تبني عليه هذه الجريمة في حقيقتها هو التحايل غير المشروع لإضفاء الشرعية على ما ليس بمشروع ، وهذا هو الأساس الذي يمكن أن تُخرَج عليه هذه الجريمة في الشريعة الإسلامية وإزاء ذلك فسنعرض في فرعين لهذا الأمر .

الفرع الأول: تخرّج ظاهرة غسيل الأموال

تمثل ظاهرة غسيل الأموال إخفاء للمصدر غير المشروع الذي جاءت منه تلك الأموال ، وعلى هذا الأساس هل تقاس على غيرها في علة التجريم كما فعل القانون في بداية تكييفه لهذه الظاهرة أم أنها تعتبر جريمة مستقلة؟.

أولاً : مدى اعتبار ظاهرة غسيل الأموال مقيسةً على غيرها من الجرائم

اختلف العلماء في صحة القياس في الجرائم ، ففي حين يرى البعض عدم جواز القياس في ذلك لأن مبدأ التجريم خاضع لقاعدة "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" ، والقياس في الجرائم تمحّل على النص ، بينما يرى البعض الآخر جواز القياس لأن الجرائم معقولة

^(١) تسمى هذه المقولة نظرية ميكيافيلي نسبة إلى الفيلسوف الإيطالي نيقولا ميكيافيلي (١٤٦٩-١٥٢٧) صاحب كتاب الأمير الذي حاول فيه تأصيل هذه النظرية وتبريرها .

- ينظر : ميكيافيلي ، كتاب الأمير ، ترجمة أكرم مؤمن ، مكتبة ابن سينا ، القاهرة ، مصر

المعنى ، والقياس أساسه تعقل علّة حكم الأصل ، وعلى كلّ فالرأي الأخير له من الحجّة ما يؤيده لأن القول بجواز القياس في الجرائم لا يؤدي إلى خلق حكم جديد أو خلق جريمة جديدة بقدر ما يؤدي إلى توسيع دائرة انطباق النصوص على الأفعال التي تدخل تحتها^(١). وبناءً على هذا الكلام فإن ظاهرة غسيل الأموال يصح أن نقيسها على بعض الظواهر المحرمة الأخرى كما هو الحال عليه بالنسبة لجريمة السرقة أو جريمة كتمان الضالة أو جريمة الحراقة .

ثانياً : مدى اعتبار ظاهرة غسيل الأموال جريمة مستقلة في حد ذاتها

إذا كان القياس يجوز في باب الجرائم فهل يمكن أن تقاس ظاهرة غسيل الأموال على بعض الجرائم الشبيهة والمماثلة أم أنها جريمة مستقلة بحدّ ذاتها يصح من المشرّع المسلم أن يلبس لها نصاً تشريعياً خاصاً ؟ ، ولمعرفة الجواب يحسن بيان الآتي :

أ - تكييف ظاهرة غسيل الأموال على اعتبار أنها جريمة كتمان الضالة

تعتبر جريمة كتمان الضالة في حال أخذ الملتقط اللقطة التي يجدها في الشارع وكتماها وعدم تعريفها .

ولكن هذا التكييف لا يبدو صالحاً للقياس عليه للاعتبارات التالية :

● الملتقط يعثر على المال مصادفة ولا ينوي التقاطه إلا بعد العثور عليه^(٢).

أما غاسل الأموال فيقصد التغطية على جريمته قبل أخذ المال غير المشروع .

● الالتقاط في حد ذاته غير مجرّم شرعاً بل إن بعض الفقهاء يرى الالتقاط واجباً لأنه

يؤدي إلى حفظ الأموال ولكن المجرّم في الشريعة هو كتمان هذه اللقطة^(٣).

^(١) عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ، دار الكاتب العربي ، بيروت ، لبنان

، (د.ط) ، (د.ت) ، (١٨٣/١)

^(٢) عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ، المرجع السابق ، (٦٠٥/٢)

^(٣) عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ، المرجع السابق ، (٦٠٥/٢)

● الملتقط يأخذ اللقطة مبدئياً ولا ينوي إخفاءها إلا إذا أراد أن يتملكها فهنا يكتم ما أخذ ، أما في غسيل الأموال فإن الغاسل يبطن فيه الإخفاء من البداية للتمويه على عائداته الجرمية .

أما ظاهرة غسيل الأموال فهي محرمة لذاها كون فعل التخفي لا يقع إلا على المال الحرام. لهذه الاعتبارات فإن التكييف على أساس كتمان اللقطة لا يصلح للبناء عليه في ظاهرة غسيل الأموال .

ب - تكييف ظاهرة غسيل الأموال على اعتبار أنها جريمة سرقة

يقصد بجريمة السرقة أخذ المال عن طريق الاستخفاء^(١)، وهي بهذا التعريف تلتقي مع ظاهرة غسيل الأموال في أشياء كثيرة كاتفاقهما في محل الجريمة وهو المال أو في فعل التخفي ، ورغم هذا التشابه إلا أن جريمة السرقة لا تصلح معياراً تكيف عليه ظاهرة غسيل الأموال للاعتبارات التالية:

● السارق يرتكب جريمة السرقة خفيةً دون أن يراه أحد ، أما غاسل الأموال فهو يتخفي في الجريمة الأولية لاكتسابه المال لكن في مرحلة الغسيل فهو لا يخفيها بل يظهرها للعلن في مشاريع وهمية للتغطية على الجريمة الأولى .

● السارق يأخذ المال من حزرز أما غاسل الأموال فقد يأخذه سرقة من حزرز أو يأخذه غلبة أو غير ذلك .

● جريمة السرقة جريمة نصية حدية ثبت فيها نص بتبيان العقوبة الموائمة لها ، أما في ظاهرة غسيل الأموال فليس في ذلك من نص معين ، بل هي جريمة تعزيرية متروكة للسلطة التقديرية للقاضي .

ولهذه الاعتبارات لا يمكن تخريج ظاهرة غسيل الأموال على أنها جريمة سرقة .

ج - تكييف ظاهرة غسيل الأموال على اعتبار أنها جريمة حراية

جريمة الحراية هي أخذ أموال الناس على سبيل الغلبة والمجاهرة^(٢) ، وبالرغم من أن هذا المفهوم لجريمة الحراية يمثل أساساً قوياً يمكن الاعتماد عليه في إلحاق جريمة غسيل

(١) عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ، المرجع السابق ، (٥١٤/٢)

(٢) عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ، المرجع السابق ، (٦٣٨/٢)

الأموال بما لما تشتركان فيه من وحدة محل الجريمة وهو أخذ الأموال عنوةً وقهراً ، إلا أن هذا التخريج لا يصلح للتكييف عليه ، للاعتبارات التالية :

● ظاهرة غسيل الأموال لا يتمثل محلها فقط في أخذ المال جبراً واستعمال وسائل الرهبة في ذلك بل يتعداه ليشمل أكثر من ذلك كالتجارة في المحرمات أو أخذ المال الحرام عن طريق التراضي أو نحو ذلك .

● يضاف إلى ذلك أن جريمة الخرابة من الحدود الشرعية ، أما في جريمة غسيل الأموال فهي أقرب إلى جرائم التعزير منها إلى جرائم الحدود .

وبناءً عليه لا يصلح هذا التكييف لجريمة غسيل الأموال ، ومن ثم فإن الأخرى بظاهرة غسيل الأموال أن تُكَيَّف على أنها جريمة مستقلة بحد ذاتها كما توصلت إليه القوانين الوضعية الحديثة ، ويمكن تأسيسها على أساس الحيل غير الشرعية وإدراجها ضمن جرائم التعزير التي تترك فيها سلطة القرار للقاضي المسلم .

الفرع الثاني: الأساس المناسب لتخريج ظاهرة غسيل الأموال

غاسل الأموال يتدرَّع بوسيلة مشروعة كالبيع والشركات والاستثمارات المختلفة وأعمال الخير والبر لغرض غير مشروع وهو إخفاء وتمويه المصدر غير المشروع الذي اكتسبت منه تلك الأموال ، وإلى هذا تشير المادة ٠٢ من قانون ٠١-٠٥ وهذا مما يدخل في أبواب الاحتيال^(١) والمكر ، وما يمكن أن تكَيَّف به ظاهرة غسيل الأموال على أساس ومعيار الحيل ، أما استعمال غاسل الأموال لطريق غير مشروع كالتجارة المحرمة في المخدرات ونحوها لإخفاء الغاية غير المشروعة التي نيلت منها تلك الأموال كتتهريب أو قتل أو غيرهما ، فيمكن أن يحمل ويُكَيَّف على أساس الحيل من باب التجوُّز .

وفي كلا النوعين فإن القصد يعتبر غير مشروع وهو إخفاء المصدر غير الشرعي للأموال المغسولة الحرام ، ولا ريب أن القصد غير الشرعي هادم للقصد الشرعي^(٢) .

Escroquerie

(١) الاحتيال :

- ابتسام القرام ، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري ، مرجع سابق ، ص ١٢١

(٢) الشاطبي ، الموافقات في أصول الشريعة ، مرجع سابق ، (٢٨٣/٢)

وإذا كان الغرض غير المشروع متعين في كل عمليات غسيل الأموال ، وهذا مما يناقض مقاصد الشريعة الإسلامية التي جاءت لتحفظ أموال الناس وتحقق الأمن والعدل وتمنع الجريمة على مختلف أشكالها وصورها ، إذا كان ذلك كذلك فهذا لا يميز بأيّ حال من الأحوال سلوك سبيل الحيل لتحقيق ذلك .

أولاً : معيار الحيل في بناء عملية تجريم ظاهرة غسيل الأموال

تذرع ظاهرة غسيل الأموال نحو تحقيق مآربها بسلوك سبل الحيل على الشكل التالي :

١- مفهوم الحيل : تُعرّف الحيل لغة واصطلاحاً كالآتي :

أ- في اللغة : الحيل جمع حيلة ، والحيلة هي ((الحذق وجودة النظر والقدرة على دقّة التصرف))^(١) هذا في مفهومها العام ، غير أن المتبادر إلى الأذهان أن الحيلة هي : ((وسيلة بارعة تحيل الشيء عن ظاهره ابتغاء الوصول إلى المقصود))^(٢).

وعلى هذا غلب استعمال هذه الكلمة على الطرق الخفية التي يتم التوصل بها إلى الهدف بنوع من الفطنة والدّهاء^(٣) .

ب- في الاصطلاح : عرّف العلماء الحيل بحسب نوعها فهناك الحيل المشروعة وهناك الحيل غير المشروعة ، وهذه الأخيرة هي التي تتبادر إلى الذهن عند الإطلاق وهي المرادة في التعريف ، وقد عرفت بعدة تعاريف منها :

● عرفها الإمام ابن تيمية بقوله هي : ((أن يقصد سقوط الواجب أو حلال الحرام بفعل لم يقصد به ما جعل ذلك الفعل له أو ما شرع له))^(٤).

● وعرفها الإمام ابن القيم^(٥) بقوله : ((الحيلة هي نوع مخصوص من التصرف والعمل الذي يتحول به فاعله من حال إلى حال ، ثم غلب عليها بالعرف استعمالها في

(١) ابن منظور ، لسات العرب ، مرجع سابق ، (١٨٩/٢)

(٢) مجمع اللغة العربية ، المعجم الوسيط ، مرجع سابق ، ص ٢٠٩

(٣) ابن قيم الجوزية ، إعلام الموقعين ، مرجع سابق ، ص ٦١٨

(٤) ابن تيمية ، تقي الدين أحمد أبو العباس ، بيان الدليل على بطلان التحليل ، تحقيق حمدي عبد

المجيد السلفي ، المكتب الإسلامي ، (د.ط) ، (د.ت) ، ص ٣٢

سلوك الطرق الخفية التي يتوصل بها الرجل إلى حصول غرضه بحيث لا يتفطن له إلا بنوع من الذكاء والفتنة فهذا أخص من موضعها في أصل اللغة ، وسواء كان المقصود أمراً جائزاً أو محرماً وأخص من هذا استعمالها في التوصل إلى الغرض الممنوع منه شرعاً أو عقلاً أو عادة فهذا هو الغالب عليها في عرف الناس فإنهم يقولون فلان من أرباب الحيل ولا تعاملوه فإنه مُتَحَيِّلٌ وفلان يعلم الناس الحيل . وهذا من استعمال المطلق في بعض أنواعه كاللدابة والحيوان وغيرها))^(١).

● وعرفها الإمام الشاطبي^(٢) بقوله : ((التحيل بوجه سائغ مشروع في الظاهر أو غير سائغ على إسقاط حكم أو قلبه إلى حكم آخر ، بحيث لا ينقلب إلا مع تلك الوساطة))^(٣).

وعلى هذا فإن الحيل إذا أطلقت إنما يراد منها ما تُستحلُّ به محارم الله عز وجل ، ذلك أن القصد غير المشروع الذي ينافي مقصد الشارع يستهدف هدم مقاصد الشريعة الإسلامية بالتوسل بفعل غير مشروع لتحقيق غرض غير مشروع هو الحيلة الممنوعة شرعاً^(٤) . غير أن هذا التعريف الواسع للحيلة في الشريعة الإسلامية لا ينطبق على التعريف القانوني الذي يضيق من إطلاقها حيث اكتفى القانون الوضعي في بيان حدِّ الحيلة على أنها جريمة تستعمل فيها وسائل التدليس المنصوص عليها حصراً في القانون للاستيلاء على مال منقول

^(٥) ابن قيم الجوزية : هو محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعيد ، ولد سنة ٦٩١هـ ، فقيه أصولي مفسر محدث ، تتلمذ بابن تيمية ، ألف كتباً كثيرة منها إعلام الموقعين ، ومدارج السالكين وغيرها ، توفي سنة ٧٥١هـ ، -ترجمته في : شذرات الذهب ، مرجع سابق ، (١٦٨/٦-١٧٠).

^(١) ابن قيم الجوزية ، إعلام الموقعين عن رب العالمين ، مرجع سابق ، ص ٦١٨

^(٢) الشاطبي : أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي كان أصولياً مفسراً فقيهاً محدثاً ويعتبر من أئمة المالكية ، له تأليف نفيسة منها الموافقات، توفي سنة ٧٩٩هـ -

الأعلام قاموس لأشهر الرجال والنساء ، مرجع سابق ، (٧٥/١) .

^(٣) الشاطبي ، أبو اسحق إبراهيم بن موسى ، الموافقات في أصول الشريعة ، المكتبة التوفيقية ، القاهرة ، مصر ، (د.ط) ، ٢٠٠٣ ، (٣٢١/٢)

^(٤) الدريني ، محمد فتحي ، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، ط ١ ، ١٩٩٤ ، (٤١٤/١)

للغير بقصد إيهاام المحني عليه وتضليله ، أي استعمال الجاني لإشارات أو وسائل أو أفعال تتسم بالمهارة في إخفاء حقيقة المقصود لإيهاام الغير أو استغفاله و التأثير عليه^(١) .
ويسميها القانون أيضا الحيل التدليسية لأن الجاني دلّس على المحني عليه حتى أوقعه في الغلط ودفعه إلى التعاقد^(٢) .

وسمى القانون الجزائري استعمال الحيل في هكذا تصرفات بجرائم النصب كما هو واضح في المادة ٣٧٢ من (ق.ع) وحتى لا يلبس الأمر فإن جريمة غسيل الأموال جرمت بصفة مستقلة وبنص خاص ولم تندرج تحت أي باب كما سلف .

وإسقاط مفاهيم الحيل السابقة على ظاهرة غسيل الأموال يرشح لدينا قابليتها للتكييف على هذا الأساس وإلى حدّ ما فإن أسس التحايل تصدق على هذه الظاهرة .

٢- مسالك الحيل في جريمة غسيل الأموال

وعليه يتحصل لدينا أن عمليات غسيل الأموال باعتبارها من أضرب التحايل والخداع تُكَيّف وفق مسلكين تتلبس بهما ظاهرة غسيل الأموال كالاتي :

أ- المسلك الأول كون الوسيلة مشروعة

أساس الحيل هو : ((التوصل بما هو مشروع لما هو غير مشروع))^(٣) ، ولا شك أن هذا متحقق متعين في ظاهرة غسيل الأموال حيث - كما سبق - يعمد غاسل الأموال إلى إخفاء أمواله غير المشروعة باتخاذ أساليب التغطية كإنشاء شركات استثمارية أو بناء دور العبادة أو إقامة مشاريع خيرية ونحو ذلك ، وهذه كلّها وسائل مشروعة لا تصادم الشريعة الإسلامية مادامت حلالا يتخذها غاسل الأموال زُلفى لغرضه غير المشروع من التحايل على الناس والقانون فيكتم الجريمة التي أتت منها هذه العائدات الإجرامية .

(١) محمد المدني بوساق ، الاحتيال من الناحية الشرعية ودور الاحتساب في مواجهة جرائمه ، الندوة العلمية ، مكافحة الجرائم الاحتيالية ، الرياض ٢٦-٢٨/٤/٢٠٠٤ ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، السعودية ، (د.ط) ، ٢٠٠٦ ، ص ٨٢-٨٤

(٢) محمود عبد الرحيم الديب ، الحيل في القانون المدني ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، مصر ، (د.ط) ، ٢٠٠٤ ، ص ٥٤

(٣) محمد رواس قلعة جي ، معجم لغة الفقهاء ، مرجع سابق ، ص ١٨٩

وقد جاءت الشريعة الإسلامية تدم المحتالين وتختم حيلهم ، بل إن هذا المسلك الذي يتخذه غاسلو الأموال من التستر بالوسائل المشروعة يعتبر أشنع من كونهم يتذرعون بالمسلك الثاني وهو الوسائل غير المشروعة ، يقول ابن القيم : ((والطرق وسائل وهي مقصودة لغيرها ، فأبي فرق بين التوسل إلى الحرام بطريق الاحتيال والمكر والخداع والتوسل إليه بطريق المجاهرة التي يوافق فيها السر الإعلان ، والظاهر الباطن ، والقصد اللفظ ، بل سالك هذه الطريقة قد تكون عاقبته أسلم وخطره أقل من سالك تلك من وجوه كثيرة ، كما أن سالك طريق الخداع والمكر عند الناس أمقت ، وفي قلوبهم أوضع وهم عنه أشد نفرة ممن أتى الأمر على وجهه ودخله من بابه ، ولهذا قال أيوب السخيتاني^(١) وهو من كبار التابعين وساداتهم وأئمتهم في هؤلاء "يخادعون الله كما يخادعون الصبيان : لو أتوا الأمر على وجهه كان أسهل عليهم"))^(٢).

ولذلك تضافرت أدلة الشريعة الإسلامية وقواعدها على ذم هذا المسلك المشين ونعته بأقبح النعوت ، ومن ذلك :

● قال الله تعالى: ﴿يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَمَا يُخَادِعُونَ إِلَّا أَنفُسَهُمْ وَمَا

يَشْعُرُونَ ﴿٩﴾ [البقرة: 09] ، والآية تدم المنافقين الذين يحتالون على الناس بإظهار ما يستملح وإخفاء ما يستقبح ، لأن ((المخادعة هي الاحتيال والمراوغة بإظهار أمر جائز ليتوصل به إلى أمر محرم ببطنه))^(٣) ، ولاشك أن غاسل الأموال يتذرّع بالخداع في إظهار ما يجوز من المعاملات الشرعية وإبطان ما يحرم من مصدر تلك الأموال الجرمية ، وفي هذا مخادعة لله تعالى ، ومخادعة الله تعالى حرام ، وإلا لما كان المنافقون مذمومين بهذا

^(١) أيوب السخيتاني : أيوب بن تميمه واسمه كيسان أبوبكر البصري ، ولد سنة ٦٦ هـ ، رأى أنس بن مالك وروى عن عمرو بن سلمة الجرمي وحמיד بن هلال ، وروى عنه الأعمش ومالك وشعبة وابن إسحاق ، وقال مالك : كان من العالمين العاملين الخاشعين ، توفي ١٣١ هـ ، وقيل غيرها .

- تهذيب التهذيب ، مرجع سابق ، (٣٤٨/١-٣٤٩)

^(٢) ابن قيم الجوزية ، إعلام الموقعين ، مرجع سابق ، ص ٥٥١

^(٣) ابن قيم الجوزية ، إعلام الموقعين ، المرجع السابق ، ص ٥٧٢

الوصف ومتوعدين عليه بالعذاب الأليم ، فالحيل التي تبطل الحق وتثبت الباطل حرام وهذا هو المقصود .

• وقال الله عزَّوجلَّ: ﴿ **وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكُنْهُمَا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ**

﴿٤٢﴾ [البقرة: ٤٢] ، ولبس الحق بالباطل ترويح للباطل في صورة الحق وخلطه به حتى يتوهم أنه الحق ، وذلك أن أكثر طرق الضلال التي أدخلت في الإسلام هي من قبيل لبس الحق بالباطل^(١) ، وعمليات غسيل الأموال هي من هذا القبيل حيث يحتال الجاني على القانون والمجتمع بما يحدثه من تدليس وتشبيه .

• وقال الله عزَّوجلَّ: ﴿ **وَسَأَلَهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ**

يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَعًا

وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ كَذَلِكَ نَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ ﴿١٦٣﴾

[الأعراف: ١٦٣] ، وخلاصة قصة أصحاب السبت أن أهل هذه القرية من بني إسرائيل عصوا الله تعالى وخالفوا أمره وعهده فيما أخذه عليهم من تعظيم السبت وعدم الصيد فيه فتحيلوا على اصطياد الحيتان السبت ووضعوا من الحبائل والبرك قبل يوم السبت فلما كان يوم السبت جاءت الحيتان على عادتها فعلقت بتلك الفخاخ والشباك ، فلما انقضى يوم السبت أخذوها فمسخوا قرده بعد ذلك^(٢) ، ولهذا الفعل الشنيع الذي ارتكبه حذر الله

المسلمين من أفعال اليهود حيث قال عزَّوجلَّ: ﴿ **وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ الَّذِينَ اعْتَدَوْا مِنْكُمْ فِي**

السَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ ﴿٦٥﴾ **فَجَعَلْنَاهَا نَكَالًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهَا وَمَا خَلْفَهَا**

وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ ﴿٦٦﴾ [البقرة: ٦٥-٦٦] .

^(١) ابن عاشور ، محمد الطاهر ، تفسير التحرير والتنوير ، الدار التونسية للنشر ، تونس ، (د.ط) ، ١٩٨٤ ، (٤٧١/١)

^(٢) ابن كثير ، أبو الفداء إسماعيل بن عمر ، تفسير القرآن العظيم ، دار ابن حزم ، بيروت ، لبنان ، ط ١ ، ٢٠٠٢ ، (١٢٢١/٢-١٢٢٣)

والشاهد من الآيات السابقة على عمليات غسل الأموال واضح للعيان إذ كما فعل بنو إسرائيل واحتالوا على حيتانهم يوم الأحد هكذا أيضا تفعل عصابات غسل الأموال حيث تحتال بنصب فخاخها على البسطاء والسذج للاستيلاء على أموالهم بمشاريع وهمية واستثمارات شكلية ، ومن جهة أخرى للفرار من قبضة العدالة .

● وقال ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخَنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ فَإِنَّهَا يُطْلَى بِهَا السُّفْنُ وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ وَيَسْتَصْبَحُ بِهَا النَّاسُ فَقَالَ لَا هُوَ حَرَامٌ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ شُحُومَهَا جَمَلُوهَا ثُمَّ بَاعُوهَا فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ »^(١) ، ويُستشف من هذا الحديث الشريف أن اليهود لما حرم الله عليهم الشحوم أرادوا الاحتيال على الانتفاع بها على وجه لا يفهم من ظاهره أنهم انتفعوا بها فأذابوها حيلة ليزول عنها اسم الشحم ، ثم باعوها وانتفعوا بثمرتها ، فلعنهم الله على لسان نبيه ﷺ لهذا التحايل المقصود ، فإن الله إذا حرم عين شيء حرم الانتفاع به^(٢) .

والعجيب من هذا الحديث أنه ربط التحايل تاريخياً بأفعال اليهود ، فهل في هذا ربط بين عمليات غسل الأموال وما تعترتها من التحايل وبين ما صنعه اليهود؟! ..

● وقال رسول الله ﷺ : « إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا بِقَوْلِهِ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ فَلَا يَأْخُذُهَا »^(٣) .

ولعل هذا ما تتوسل به عمليات غسل الأموال إلى إضفاء المشروعية عليها حيث استغل غاسلو الأموال بدقة وإتقان أبواق الاتصالات الحديثة ، وهيئات الحمامة والمحاسبين والقضاة وما إلى ذلك الذين راحوا يتهافتون على المال الحرام دون مبالاة أو مراعاة لنور الحق الساطع .

^(١) رواه البخاري ، كتاب البيوع ، باب بيع الميتة والأصنام ، رقم الحديث ٢٢٣٦ ، مرجع سابق (٥١٦/٤)

^(٢) ابن تيمية ، بيان الدليل على بطلان التحليل ، مرجع سابق ، ص ٥٩

^(٣) رواه البخاري ، كتاب البيوع ، باب من أقام البيعة بعد اليمين ، مرجع سابق ، رقم الحديث

● وقال رسول الله ﷺ: « لَيْشْرَبَنَّ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ يُسَمُّوْنَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا »^(١) ومعنى ذلك أنهم يغيرون اسم الحرام إلى اسم آخر تستروحه النفوس وتستلذه الأهواء. ومنه مصطلح غسيل الأموال فهو أشبه بهذه الحيل التي توهم في الظاهر أنها مجرد عمليات تطهير وتنقية للمال مما يلتبس الأمر على الناس ومع ذلك فإن هذه التسمية لا تخرجها عن حقيقة كونها جريمة تغطي بها جريمة أخرى ، ومهما تبدلت وتغيرت الأسماء فإن الحقائق والأحكام تبقى هي هي ((ولو أوجب تبديل الأسماء والصور تبدل الأحكام والحقائق فسدت الديانات والشرائع واضمحلت الإسلام ... ﴿ إِنَّ هِيَ إِلَّا أَسْمَاءٌ سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَءَابَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنْ رَبِّهِمْ الْهُدَى ﴾ [النجم: ٢٣])^(٢).

ب- المسلك الثاني كون الوسيلة غير مشروعة

تتوسل ظاهرة غسيل الأموال بوسائل غير شرعية أحيانا لإخفاء غرضها وغايتها غير المشروعة كمن يعمد لفتح محلات اللهو والقمار وهي محرمة شرعا وهي وسائل غير شرعية ، يستخدم ذلك للتمويه على أمواله ذات المصدر غير المشروع ، ولا شك أن التحريم هنا يقع على الوسيلة غير الشرعية كما يقع على الغاية غير الشرعية. ولعل إمعان النظر في حقيقة الحيل يؤدي إلى نتيجة مفادها أن التحيل لا يقع ولا يتحقق إلا إذا كانت الوسيلة مشروعة لتحقيق مقصد غير مشروع ، أما إذا اتخذ التحيل فعلا غير مشروع لتحقيق غرض غير مشروع فهذا ليس من التحيل^(٣) ، اللهم إلا من باب الإطلاق اللغوي وعمومه ، وهذا المسلك إذا أطلقنا عليه تحيلا فهو من باب المراوغة والمخادعة لأن الفعل ((صريح في معاندته الشارع من جهتين ظاهراً وباطناً :

أ- من جهة اتخاذ الفعل غير المشروع

ب - ومن جهة مخالفة الشارع فيما قصد

^(١) رواه أبو داود ، كتاب الأشربة ، باب الداذي ، رقم الحديث ٣٦٧١ ، مرجع سابق ، (١٥٢/١٠)

^(٢) ابن قيم الجوزية ، إعلام الموقعين عن رب العالمين ، مرجع سابق ، ص ٥٤٨-٥٤٩

^(٣) الدريني ، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله ، مرجع سابق ، (٤١٦/١)

فالمنافاة - كما ترى - لا في مآل الفعل فقط ، بل في ذاتيته أولاً ، ولهذا كان ذلك (التذرع) أو (التوسل) أولى بالمنع للحرمة المزدوجة إذ لم يدخل في باب التحيل^(١) . وهذا المسلك في التحيل كالمسلك الأول من حيث نهي الشريعة الإسلامية عنه ، ويضاف إلى الأدلة السابقة الدالة على تجريم وتحريم هذا المسلك ما يلي :

● قال الله تعالى: ﴿ وَذَرُوا ظَهْرَ الْإِثْمِ وَبَاطِنَهُ إِنَّ الَّذِينَ يَكْسِبُونَ

الْإِثْمَ سَيُجْزَوْنَ بِمَا كَانُوا يَقْتَرِفُونَ ﴾ [الأنعام: ١٢٠] .

ظاهر الإثم المعصية التي تكون في العلن ، وباطنه المعصية التي تكون في السر^(٢) ، ولا غرو فإن عمليات غسل الأموال من المعاصي التي فيها ظاهر وباطن ، فأما الظاهر فهو ما يبدو من وحي الأنشطة المحرمة التي يشتغل بها غاسل المال كالمخدرات والرشوة ونحوها ، والباطن ما يحاوله من طرق أخرى ملتوية وغير مشروعة لإخفاء ما اكتسبه ، وفي مجتمع يفرق قانونه بين أصول التجريم في أنواع المال لاشك أن الشخص قد لا يستحي من كونه يتاجر بالخمور ويظهرها ويعلمها بينما نجده قد يخفي أمواله تلك إذا تمرب من دفع ضرائب الخمور أو لم يصرح بتصريحات صحيحة ، وهذا مما ينافي أخلاقيات الشريعة الإسلامية التي تحض المسلم على استواء سريره وعلانيته .

● قال رسول الله ﷺ: « لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ ثَلَاثًا إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوهَا وَأَثْمَانَهَا وَإِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَّمَ عَلَى قَوْمٍ أَكَلَ شَيْءٌ حَرَّمَ عَلَيْهِمْ ثَمَنَهُ »^(٣) . دل هذا الحديث على بطلان الحيل التي يتوصل بها إلى استباحة المحرمات فإن الله عز وجل إذا حرم شيئاً فما ينتج عنه يكون بالضرورة محرماً .

وظاهرة غسل الأموال هي من هذا الباب فما هي في حقيقتها إلا ثمرة لأموال خبيثة محرمة وإذا جرم الأصل وهو المصدر للكسب المحرم فتحصيل حاصل أن يجرم الفرع وهو عملية الإخفاء الكسب غير المشروع والقاعدة تقول ((إذا سقط الأصل سقط الفرع))^(١)

^(١) الدريني ، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله ، المرجع السابق ، (٤١٦/١)

^(٢) ابن كثير ، التفسير العظيم ، مرجع سابق ، (١١٠٣/٢)

^(٣) رواه أبو داود ، كتاب البيوع ، باب في ثمن الخمر والميتة ، رقم الحديث ٣٤٧١ ، مرجع سابق

وعلى كل حال فإن مسلكي التحايل في ظاهرة غسيل الأموال سواء كانت مشروعة لتحقيق غرض غير مشروع ، أو كانت الوسيلة غير مشروعة لتحقيق غرض غير مشروع ، كلا المسلكين يشتركان في الباعث غير المشروع المنافي لقصد الشارع الحكيم ، لهذا أجمل الشاطبي التحيل من أنه الذي يهدم أصلا شرعيا ويناقض مصلحة شرعية^(١) وهي كلمة مناسبة تلخص كل الكيوف السابقة لظاهرة غسيل الأموال .
وبناءً على التخريج الفقهي السابق فإن ظاهرة غسيل الأموال تكيف على أنها جريمة مستقلة لها مقوماتها التي لا تخرج عن الأصل العام للجريمة .

ثانيا : مقومات جريمة غسيل الأموال

تقوم جريمة غسيل الأموال من الناحية الشرعية كما تقوم عليه من الناحية القانونية ، من حيث توافر مجموعة من المقومات المادية والأدبية لقيام جريمة غسيل الأموال ، فلا بد من وجود نص يحظر الجريمة ويعاقب عليها وهو ما يسمى -قانونا- بالركن الشرعي ، ولا بد من إتيان العمل المكون للجريمة سواء كان فعلا أو امتناعا وهو ما يسمى -قانونا- بالركن المادي ، ولا بد من أن يكون الجاني مسؤولا عن الجريمة وهو ما يسمى -قانونا- بالركن المعنوي^(٢) .

غير أن الركن الشرعي ما قيل عنه في التكييف القانوني يقال عنه هنا أيضا من ضرورة عدم الحاجة إلى الحديث عنه ، فقد اتضح بيانه في المطلب الأول من هذا المبحث ولا داعي لتكراره ، فيحصل لدينا ركنان أساسيان لقيام جريمة غسيل الأموال من الناحية الشرعية ، يياهما على الشكل الآتي :

أولا : الركن المادي (الفعل)

(١) البورنو ، موسوعة القواعد الفقهية ، مرجع سابق ، (٢٧٤/١)

(٢) الشاطبي ، الموافقات في أصول الشريعة ، مرجع سابق ، (٣٨٧/٢)

(٣) أبوزهرة ، الجريمة ، مرجع سابق ، ص ٢٧٣

يقصد بالركن المادي شرعا كما يقصد به قانونا من حيث إنه ارتكاب سلوك يضرُّ المجتمع ، يقرر له الشارع عقاباً^(١).

ووفقا لهذا التعريف فقد يكون السلوك الإجرامي فعلا أو امتناعا عن الفعل ، وكلاهما يمكن أن يكون محلا للعقاب .

وبتطبيق ما سبق على جريمة غسيل الأموال فإننا نجد هذه الأخيرة لا تشذ عن كل ما تقدم باعتبار أن السلوك الإجرامي في الجرائم العامة هو نفس السلوك الذي يمكن تطبيقه في جريمة غسيل الأموال مع ملاحظة نقطة واحدة وهي نتيجة السلوك الإجرامي التي لم يعتبرها المشرع الجزائري في جريمة غسيل الأموال نظراً لكونها من جرائم الخطر لا من جرائم الضرر ، فلا يهتم قيام النتيجة ما دامت الجريمة تمس بالمصالح المحمية قانونا ، وهو ما يمكن الأخذ به من الناحية الشرعية ، فلا يهتم حدوث نتيجة الفعل الإجرامي ما دام الفعل موجودا والقصد متوفرا دالاً عليه .

ولذلك يمكن القول إن جريمة غسيل الأموال من الممكن أن تتلبس بأحد السلوكين :

١- السلوك الإيجابي :

وهو إتيان الفعل المنهي عنه شرعا عن طريق :

أ- **حيازة المال الحرام** : حيازة المال الحرام بأي طريق من طرق الحيازة يعد جريمة من الناحية الشرعية ، لكون هذا الفعل مما حرّمته الشريعة الإسلامية وتظافرت عليه أدلتها الكثيرة التي مرّت معنا في موضوع تجريم تملك المال الحرام ولا حاجة لتكرارها هنا .

ب- **التعامل في المال الحرام** : لا يحلُّ شرعا التعامل في المال الحرام لأن في ذلك إعانة على الإثم والعدوان المنهي عنه في الشريعة الإسلامية . لكن هنا تثار نقطة الاشتراك في اكتساب هذا المال الحرام أو المساهمة في جريمة غسيل الأموال ومدى اعتبارها سلوكا مجرماً كما حدّا إليه المشرع الجزائري .

وبالتأمل في نصوص الشريعة الإسلامية نجد أنّها أئمت أي سلوك تُشمُّ منه رائحة الإعانة

والمساعدة على ارتكاب الجريمة بوجه عام ، كما قال الله تعالى : ﴿ **وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ**

(١) أبوزهرة ، الجريمة ، المرجع السابق ، ص ٢٧٣

وَالْعُدْوَانَ وَأَتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿٢﴾ [المائدة: من الآية ٢] ، وكما

قال ﷺ: «ومن أعان ومن أعان على خصومةٍ بظلمٍ فقد بَاءَ بِغَضَبِ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»^(١) وغيرها من النصوص الدالة على تحريم الفعل والإعانة عليه .

ولا حرج من مسابرة ما توصل إليه المشرع الجزائي في تجريم الاشتراك والمساهمة في جريمة غسيل الأموال بطريق الاتفاق أو التحريض أو المساعدة ، بل إن الشريعة سبقت في ذلك سبقاً كبيراً .

وعليه فلاشترك والمساهمة في جريمة غسيل الأموال تعد جريمة في نظر الشريعة الإسلامية لأن ما أدى إلى الحرام فهو حرام ، شريطة أن تقتضي هذه الإعانة ((التفاهم بين المعين والمباشر ، كما تقتضي أن يقصد الشريك من إعانته حدوث الجريمة ، وأن تؤدي الإعانة إلى حدوثها))^(٢) .

٢- السلوك السلبي :

تقوم جريمة غسيل الأموال أيضا بارتكاب سلوك سلبي إزاءها كحالة امتناع المصرف عن التبليغ عن الجريمة .

وإذا كان الأصل أن الاشتراك في الجريمة يتم بواسطة وسيلة إيجابية فمن الجائز أيضا أن يكون الاشتراك بوسيلة سلبية كالسكوت مثلا ، الأمر الذي اختلف فيه العلماء من حيث اعتباره مشاركة أم لا ؟ .

ولكن الصحيح اعتباره في حالة ما إذا كان صاحبه قادراً على منع الجريمة ولم يفعل فهو مسؤول من الناحية الشرعية ، أما من كان غير قادر فلا مسؤولية عليه إذا سكت^(١) .

ومن هنا فإن الشريعة الإسلامية والقانون الجزائي يتفقان بشأن السلوك الإجرامي لجريمة غسيل الأموال ، وبالتالي فإن السلوك يعتبر أحد مكونات ومقومات الجريمة بصفة عامة ، وجريمة غسيل الأموال بصفة خاصة ، ومن هنا قيل ((إن السلوك يمثل للجريمة

^(١) رواه أبو داود ، كتاب الأقضية ، باب فيمن يعين على خصومة من غير أن يعلم أمرها ، رقم

الحديث ٣٥٨٠ ، مرجع سابق ، (١٠/٥٥)

^(٢) عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ، مرجع سابق ، (١/٣٧٢)

^(١) عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي مرجع سابق ، (١/٣٧٢)

مادتها وللقانون أداة مخالفة أحكامه ، فمن الطبيعي إذن أن يصبح السلوك أو يكاد أن يكون مرادفا للجريمة ((^(٢)).

ثانيا : الركن المعنوي (الفاعل)

لا بد لقيام الجريمة بوجه عام من توافر فاعل مكلف مسؤول عما أحدثه من جُرم وهو ما يسمى في القانون بالركن المعنوي فحتى تستكمل الجريمة بناءها لا بد من توفر رابطة نفسية بين الفعل المرتكب والفاعل المرتكب حتى يكون محلا للمسؤولية الجنائية .
وجريمة غسيل الأموال شأنها شأن الجرائم الأخرى يتخذ الركن المعنوي فيها صورة العلم وصورة الإرادة المشككتين لما يسمى بالقصد الجنائي وهو ما يتضح من خلال النقطتين التاليتين :

١- العلم

الأصل أن المجرم لا يؤخذ على الفعل المجرم إلا إذا كان عالما بأن الشريعة تُحرّمه ، فقد يحوز الشخص أموالا من مصدر غير مشروع ويكون سببه الدافع إلى ذلك هو جهله بجريمة تلك الأموال ، كمن كان يجهل أن الربا أو الرشوة أو الاختلاس أو غيرها من محل الجريمة حرامٌ فهل جهله هذا ينفي قيام الجريمة لانتفاء العلم ، وهو أحد مكونات الركن المعنوي الرئيسية ؟ أم أن الجهل عذر مسوغ لتملك هذا المال الحرام ؟ .

تقرر القاعدة الفقهية أن " الجهل هل ينتهض عذرا أم لا ؟ " ^(٣).

وتحدث الفقهاء على هذه القاعدة وجعلوا للجهل الذي يصلح أن يكون عذراً ضوابط عدة منها :

أ - الرأي الأول : الجهل الذي يتعذر الاحتراز منه عادة ومفاده أن الجهل الذي يعذر صاحبه هو ما كان يحترز منه في العادة وما سواه لا يصلح أن يكون عذرا للجهل.

وقد نسب هذا للإمام القرافي^(١) ، حيث قال ((وضابط ما يعفى عنه من الجهالات : الجهل الذي يتعذر الاحتراز عنه عادة ، وما لا يتعذر عنه ولا يشق لم يعف))^(٢).

^(٢) سليمان عبد المنعم ، النظرية العامة ، مرجع سابق ، ص ٤٧١

^(٣) الغرياني ، تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية ، مرجع سابق ، ص ١٣٥

ب - الرأي الثاني : الجهل الذي يشترك فيه غالب الناس ومفاد هذا الرأي أن ضابط الجهل الذي يعذر به صاحبه هو الجهل الذي يشترك فيه غالب الناس.

ونسب هذا الرأي لبعض علماء الشافعية حيث قال : ((كل من جهل بتحريم شيء مما يشترك به غالب الناس لم يقبل إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام أو نشأ ببادية يخفى عليه مثل ذلك كتحریم الزنا والقتل والسرقة...))^(٣) .

ج- الرأي الثالث : الجهل الذي لا يتعلق بحق الغير ، وبحسب هذا الرأي فإن الجهل الذي يعذر صاحبه هو ما كان يتعلق بحق الله تعالى أما ما كان يتعلق بحق الغير مما لا يسعه ترك تعلمه فلا يعفى عنه ولا يعذر صاحبه^(٤) .
وبناءً على ما تقدم فالأصل أن الجهل بالشريعة لا يعتبر مانعاً من تنفيذ أحكامها حتى لا يتعلل الناس بالجهل ، وعلى هذا فإن الجهل المؤثر في امتلاك المال الحرام هو ما كان صاحبه كافراً ثم أسلم أو كان حديث بالإسلام وبتعذر عليه معرفة أحكامه ، أما من كان في ديار الإسلام فهو سبيله ان يتعلم أحكام دينه لئلا يتعلل بعذر الجهل .

٢- الإرادة

العلم بمصدر المال من طريق غير مشروع لا يكفي لقيام الركن المعنوي للجريمة ، فالعلم بالشر لا يعتبر إثماً في ذاته بل لا بد من توفر عنصر الإرادة والقصد نحو تحقيق الجريمة.
فالإرادة هي جوهر القصد والأساس في تحمل مسؤولية أي فعل ولا بد في هذه الإرادة من أن تكون واعية غير مشوبة بعارض كالجنون أو الصغر أو السكر ، كما يجب أن تكون

^(١) شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي ، تفقه بابن الحاجب والعز ، وكان عالماً في الفقه والأصول ، له تأليف كثيرة منها الفروق والذخيرة ، توفي سنة ٦٨٤هـ ، - الديباج ، مرجع سابق ، ص ١٢٨-١٣٠

^(٢) القرافي ، الفروق ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط ١ ، ١٩٩٨ ، (٢/٢٦٠)

^(٣) السيوطي ، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية ، مرجع سابق ، ص ٢٠٠

^(٤) الغرياني ، تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية ، مرجع سابق ، ص ١٣٨

هذه الإرادة مختارة لا يشوبها عيب الإكراه فإذا انتفت هذه الإرادة انتفى معها الركن المعنوي مما يفضي حتماً إلى عدم قيام جريمة غسيل الأموال .

ومنه فلا تقوم جريمة غسيل الأموال حتى تتحقق هذه الإرادة التي اشترطها المشرع وهي ما يسمى بالقصد الجنائي العام لكن في بعض الجرائم كالسرقة والخرابة ونحوها اشترطت الشريعة توفر القصد الجنائي الخاص نحو الفعل المخصوص ، غير أن جريمة غسيل الأموال بحكم عدم النصّ عليها شرعاً ، فلا مانع من عدم اشتراط القصد الجنائي الخاص سداً لذريعة التحايل على الأموال المحرمة ، وهذا ما نحت إليه مختلف القوانين الوضعية المعاصرة بعكس القانون الجزائري ، ويمكن أن يستدل لهذا الرأس شرعاً بالآتي :

أ - قال تعالى ﴿ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾

[المائدة : من الآية ٢]

ويستفاد من هذه الآية أن من علم مصدر المال الحرام وتأكد منه فلا يحل له أن يتعامل مع صاحبه أو يأخذه لنفسه حتى لا يدخل في زمرة التعاون على الإثم والعدوان .

ب - وقال ﷺ : « مَنْ آوَى ضَالَّةً فَهُوَ ضَالٌّ مَالٌ يُعْرَفُهَا »^(١) .

والحديث فيه وعيد شديد لمن آوى وكتّم وأخفى لقطة فكيف بمن يخفي شيئاً مسروقاً أو محرماً كما تفعل عصابات غسيل الأموال .

ج - وروي عنه ﷺ قوله: « مَنْ اشْتَرَى مِنْ سَرَقَةٍ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهَا سَرَقَةٌ فَقَدْ اشْتَرَكَ فِي عَارِهَا وَإِثْمِهَا »^(١) .

وعلى ذلك فإن من علم حرمة مال شخص ما فيحرم عليه أن يملك ذلك الشيء وإلا فهو شريك للفاعل الأول من حيث إنه فوت فرصة رجوع المال للملكة الأصلي بسهولة وفي أقرب وقت .

(١) سبق تخريجه

(١) سبق تخريجه

ومن هنا فإنه يلاحظ أن الشريعة الإسلامية جرمت أي فعل مخالف لقواعدها وخارم لأصولها مهما كان جنائية أو جنحة أو مخالفة ولم تتساهل في المال الحرام وأكله أو أخذ أموال الناس حتى ولو كانت بسيطة وتافهة .

وسواء أرتب الشارع على ارتكاب هذا المحذور عقوبة جنائية متمثلة في الحدود أو التعزيرات أو كانت جزاء مدنيا متمثلا في الفسخ أو الفساد أو البطلان ونحوه.

و مما يدل على عموم نظرة الشريعة الإسلامية لإهدار كافة عائدات الجريمة أيا كانت

صغيرة وكبيرة قوله سبحانه وتعالى: ﴿ **يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ**

بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ

اللَّهُ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ [النساء: ٢٩] ، والآية قد انتظمت بعمومها النهي عن أكل الأموال بالباطل ، وقوله ﷺ « **مَنْ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُّسْلِمٍ بِيَمِينِهِ فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ وَإِنْ قَضِيًّا مِنْ أَرَاكَ** »^(٢) .

ففي هذا الحديث دليل على حرمة أموال الغير ولو كانت صغيرة تافهة ، وبهذا يتضح لنا أن الشرع الإسلامي أهدر كافة ما يتحصل من الحرام ، ولم يفرق بين عائد الجريمة عن جنائية وجنحة أو عن مخالفة .

وخلاصة القول في ختام هذا الفصل إن ظاهرة غسل الأموال جريمة في نظر الشريعة الإسلامية لها مقوماتها التي لا مانع من الأخذ بأحسن ما توصلت إليه القوانين في هذا المضمار لكن يبقى للشريعة دورها ونظرتها الخاصة في قطع دابر هذه الجريمة ، من حيث إنَّها لم تفرق في مصادر المال الحرام بين نوع ونوع ، فما ثبت ضرره حرّم بعكس القانون الذي حرّم بعض الأنواع كالمخدرات مثلا لكنّه أباح غيرها كاخمر مثلا ، وقد تكون الثانية أخطر وأفتك . ومن هنا رأينا القانون يتخبط في تحديد ماهية المال أو عوائد

^(٢) رواه مسلم ، كتاب الإيمان ، باب وعيد من اقتطع حق مسلم يمين فاجرة بالنار ، رقم الحديث

هذه الجريمة أمّا الشريعة فقد حسمت موقفها من أوّل وهلة ببيان مفهوم المال ونبذ المال الحرام مهما كان دون تفرقة بين ما كان مصدره جناية وجنحة أو مخالفات كما فعل القانون .

الفصل الثالث

العلاقات التي تحكم ظاهرة غسيل الأموال

وفيه مبحثان :

المبحث الأول: علاقة ظاهرة غسيل الأموال بالإرهاب والفساد

المبحث الثاني : علاقة ظاهرة غسيل الأموال بالتوبة من المال الحرام

مَهْدٍ

بالنظر إلى ظاهرة غسيل الأموال سواء أكانت هذه النظرة إلى طبيعتها أو آثارها المختلفة فإننا سنجد علاقات متنوعة في مختلف أنشطة المجتمع المشروعة وغير المشروعة

ترتبط بها هذه الظاهرة ، سلباً وإيجاباً ، اضطراداً وانعكاساً ، انجذاباً وتنافراً ، مما يحدث نوعاً من الالتباس لدى الأفهام المختلفة ، وهذا ما يعطي لهذه الظاهرة نمواً سريعاً ووسط المجتمع .

ومن هذه العلاقات التي ترتبط بها ظاهرة غسيل الأموال ارتباطاً وثيقاً ظاهرة الإرهاب^(١) بما تمثله من انتشار واسع على رقعة العالم في إطار ما يسمى بتدويل الجريمة وانتشارها عبر أكثر من دولة واحدة ، حيث نلاحظ تشابكاً واضحاً بين الظاهرتين من خلال استغلال كل واحدة منهما للأخرى .

وكذلك ترتبط ظاهرة غسيل الأموال بظاهرة الفساد بمختلف أشكاله وصوره ، حيث يتم التغطية على كلا الظاهرتين من خلال المعايضة السلمية بينهما لتحقيق غرض واحد مشترك وهو إضفاء مظهر الشرعية على تلك الأموال الخبيثة ، ومن هنا فكلاً وجدت ظاهرة غسيل الأموال وجد معها الإرهاب أو الفساد والعكس بالعكس ؛ فالعلاقة القائمة بينهما علاقة انجذاب واضطراد .

وهذا ما حدّا بالمشرع الجزائري أن يبلور نصوصاً خاصة ضمن قانون ٠٥-٠١ وقانون ٠٦-٠١ ، تبرز وجه العلاقة الوثيقة بين ظاهرة غسيل الأموال وظاهرة الإرهاب والفساد . ومن جهة أخرى تبرز العلاقة القائمة بين ظاهرة غسيل الأموال وبعض الأنشطة المشروعة التي تستقطب أنظار واهتمام المجتمع كما هو بالنسبة لموضوع التوبة من المال الحرام والتطهر من رجسه .

ومن هنا سيتم التطرق لمختلف هذه العلاقات عبر مبحثين على الشكل التالي :

المبحث الأول : علاقة ظاهرة غسيل الأموال بالإرهاب والفساد

Terrorisme

(١) إرهاب :

- ابتسام القرّام ، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري ، مرجع سابق ، ص ٢٦٠

عمد القانون الجزائري إلى توسيع نطاق الجريمة الأصلية لجريمة غسيل الأموال بحيث يضم كافة صور وأشكال الجريمة أيًا كانت طبيعتها ، ولا شك أن هناك روافد ومصادر لجريمة غسيل الأموال أكثر أهمية وأشد خطورة من غيرها ، ومن أمثلة ذلك :

- جريمة الاتجار بالمخدرات : حيث أضحت هذه الآفة الخطيرة متفشية في أغلب المجتمعات والدول وساهمت إلى حدّ كبير في انتشار الفوضى والإباحية ، ويكفي دليلا على خطورتها وسعة انتشارها ما نشرته إحدى الجرائد الوطنية^(١) أن حصيلة مكافحة الاتجار بالمخدرات خلال سنة ٢٠٠٦ أكدت حجز ٢٨٦ كغ من القنب الهندي و ٨٥٠ كغ من بذرة القنب الهندي و ٧٥٧ من القنب الهندي و ٣١٩٠١٤ من أقراص المواد المهلوسة من مختلف الأنواع وتم توقيف ٩٨٧٩ شخص أبرزهم المدعو "زنجبيل".

وقد بلغت الأموال المغسولة من ناتج المخدرات خمسمئة (٥٠٠) مليار دولار سنويًا^(٢) وهو ما يجعلها تمثل نصف التجارة التي تحترفها جماعات الإجرام المنظم^(٣) ، وبهذه الأرقام تتبين خطورة جريمة الاتجار بالمخدرات ، وقد حدا ذلك بالمجتمع الدولي إلى توقيع اتفاقيات لمحاربة الاتجار غير المشروع بالمخدرات كما هو الحال بالنسبة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨ والتي صادقت عليها الجزائر-بتحفظ- بمرسوم رئاسي رقم ٩٥-٤١ المؤرخ في ٢٨ يناير سنة ١٩٩٥ ، كما أصدرت الجزائر أيضا قانونا في هذا الصدد وهو قانون رقم ٠٤-١٨ المؤرخ في ٢٥ ديسمبر ٢٠٠٤ المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

(١) جريدة الشروق ، ع ١٩٣٢ ، في ٢٠٠٧/٠٣/٠٤ ، ص ٠٣ .

(٢) محمد محيي الدين عوض ، جرائم غسيل الأموال ، مرجع سابق ، ص ٤٦ .

(٣) محمد محيي الدين عوض ، جرائم غسيل الأموال ، المرجع السابق ، ص ٤٦ .

- جرائم الاتجار بالبشر : تعتبر هذه الطريقة من أكثر الطرق المحرمة رواجاً وانتشاراً في العالم حيث وصل عدد الذين يتعرضون لهذه التجارة ثمانمائة ألف (٨٠٠) شخص سنويا ، ٨٠ % منهم نساء ، و ٥٠ % منهم أطفال^(١).

ويشمل هذا النوع من التجارة ، التجارة بالأعضاء البشرية ، تارة بمساومة أصحابها عليها ، وتارة بسرقتها من المرضى والأموات والأطفال والمجانين ، وتارة بسلبها من أسرى الحروب^(٢) ، وتشمل أيضا هذه التجارة ، التجارة بالأطفال وخطفهم والمساومة عليهم وبيعهم ، فقد عرض طفل للبيع في المزاد العلني على شبكة الانترنت وصل سعره إلى ٥٠٧٥٠٠٠٠٠ دولار أمريكي^(٣)!!..

و قد أكدت جمعية حقوق الطفل التابعة للأمم المتحدة أن عشرين (٢٠) مليون طفلا بيع خلال عشر سنوات^(٤)!!..

وقد طالعنا آخر الأنباء عن جريمة بشعة هزت ضمير العالم الحرّ، وتمثل في خطف أطفال من تشاد لبيعهم في أوروبا وفي فرنسا تحديداً^(٥) ، ولا تفتأ الأنباء عبر الصحف المحلية تنقل إلينا أخباراً مزعجة عن أطفال يختطفون ويساوم عليهم خاطفوهم بأعلى الأثمان^(٦). كما تشمل هذه التجارة القدرة أيضا الاتجار في النساء أو ما يُسمّى بتجارة الرقيق الأبيض واستغلالهن في البغاء والدعارة ، وتشير تقارير الهيئات الدولية ومنها منظمة الأمم المتحدة إلى أن هناك حوالي أربعة (٠٤) ملايين امرأة يتعرضن سنويا للبيع وأن العصابات يكسبن من ورائهن ٧٠٠ مليون دولار في السنة^(٧) ، وفي هذا النوع من الجرائم يمكن إدراج ما تقوم به

(١) جريدة الخبر ، ع ٥٠٣٨ ، في ٢٠٠٧/٠٦/١٣ ، ص ٠٤

(٢) عطية فياض ، جريمة غسل الأموال في الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، ص ١٣٨

(٣) أحمد الرييش ، جرائم غسل الأموال في ضوء الشريعة والقانون ، مرجع سابق ، ص ٦١

(٤) أحمد الرييش ، جرائم غسل الأموال في ضوء الشريعة والقانون ، المرجع السابق ، ص ٦٢

(٥) موقع الجزيرة ، تشاد تحيل ١٦ أوروبا للقضاء بقضية خطف أطفال دارفور، تاريخ البحث

<http://www.aljazeera.net>

٢٠٠٧/١١/٢٠

(٦) جريدة الخبر ، ع ٥٣١٩ ، في ٢٠٠٨/٠٥/١٠ ، ص ٠٧

(٧) أحمد الرييش ، جرائم غسل الأموال في ضوء الشريعة والقانون ، مرجع سابق ، ص ٦٤

عصابات المحرة غير الشرعية التي استفحل خطرها وهو ما يستدعي استصدار قانون صارم في هذا الصدد .

- الاتجار غير المشروع بالأسلحة : أصبحت الأسلحة في كثير من البلدان برغم خطورتها البالغة ، تمثل شيئاً هينا تستسهله النفوس الضعيفة وتتاجر به الشركات والمنظمات على وجه سيئ بدون ضوابط أوقيود ، حتى إن التقارير تشير إلى أن ٤٠ % من التجارة بالأسلحة الصغيرة في العالم تتم بطرق غير مشروعة وأن ٩٠ % من المدنيين من مجموع مليوني شخص لقوا مصرعهم منذ عام ١٩٩٠ في إفريقيا الغربية كان بسبب الأسلحة الصغيرة^(١). هذا فضلا عن الأسلحة الكبيرة والأشد خطورة وفتكا والتي تستعمل في أعمال إرهابية أو تخريبية .

ومع خطورة الأموال الخبيثة السابقة كمصدر لجريمة غسل الأموال فهناك أيضا ما هو أخطر من ذلك كظاهرة الإرهاب والفساد المالي ، وسيقتصر الحديث في هذا المطلب عنهما كونها تتشابكان وتتلازمان مع جريمة غسل الأموال ، كما أن القانون الجزائري أفردهما بالحديث و ميّزها عن غيرهما بالنصّ عليهما ، و إلى جانب خطورتكما فإنهما يشكلان مصدراً مهما لجريمة غسل الأموال فهما يُدران أموالا طائلة تستدعي من أباطرتكما إخفاء مصدرهما والتمويه على أصلهما وذلك باللجوء إلى عملية غسل الأموال ، كما أن بين جريمة غسل الأموال والإرهاب والفساد علاقة مضطردة ، فإن الأموال المغسولة سرعان ما يُعاد صبُّها في كثير من الأحيان في مشاريع الإرهاب والفساد .

(١) أحمد الرييش ، جرائم غسل الأموال في ضوء الشريعة والقانون ، مرجع سابق ، ص ٩٣

المطلب الأول: علاقة ظاهرة غسيل الأموال بالإرهاب

يواجه العالم خطراً مُقلقاً اسمه "الإرهاب" إذ لم يعد خافياً على أحد ما يشكله من تهديد لأمن البلدان والشعوب ، ولم يعد خافياً أيضاً أن هذه الآلة المدمرة لا بد لها من وقود مستمر حتى تبقى ضرباتها الوحشية مستمرة ، وفي هذا الإطار تساهم الأموال القذرة المغسولة رافداً مهماً لتمويل الأعمال الإرهابية .
ولعلّه من المفيد بدايةً تحديد مفهوم الإرهاب ثمّ تبيان أوجه العلاقة بينه وبين غسيل الأموال كالاتي :

الفرع الأول: مفهوم الإرهاب

يعود استعمال أصل كلمة الإرهاب كمصطلح إلى فترة الثورة الفرنسية^(١)، لكن دخول هذا المصطلح عالم الفكر القانوني لأول مرة في المؤتمر الأول لتوحيد القانون العقابي في بولندا عام ١٩٣٠^(٢) ، ومن ثمّ أعدت الأمم المتحدة أول دراسة عن الإرهاب سنة ١٩٧٣^(٣).

ويعرف الإرهاب من الناحية اللغوية والاصطلاحية كالاتي :

أولاً : في اللغة

مصطلح الإرهاب مأخوذ من كلمة رَهَبَ يَرَهَبُ رَهَبَةً ورُهَباً ورَهَباً : أي خاف . ورَهَبَ الشيءَ رَهَباً ورُهَباً ورَهَبَةً : خافه وأرهبه ورَهَبَهُ واسترهبه : أخافه وفزّعه^(٤) .
ومن هذا الباب الإرهاب ، وهو قَدَعُ الإِبِلِ من الحوض وذِيادُها^(٥) .

(١) خالد سليمان ، تبييض الأموال - جريمة بلا حدود- ، مرجع سابق ، ص ١٧٦

(٢) محمد فتحي عيد ، واقع الإرهاب في الوطن العربي ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض (د.ط) ، ص ٢٣

(٣) محمد الأمين البشري ، التعاون في مكافحة الإرهاب ، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، ع ٢٨ ، الرياض ١٤٢٥هـ ، ص ١٧١

(٤) ابن منظور ، مرجع سابق ، (١٣١/٣)

(٥) ابن فارس ، مرجع سابق ، ج ٢ ، ص ٤٤٧

يستشفُّ من التعريف اللغوي أن كلمة الإرهاب تدلُّ على الخوف والفرع ، لكن استعمال هذه الكلمة -لغوياً- للدلالة على واقع معين لم يحدث إلا مؤخراً ، فقد ورد في المعجم الوسيط مثلاً : ((الإرهابيون وصف يطلق على الذين يسلكون سبيل العنف والإرهاب لتحقيق أهدافهم السياسية))^(١) .
وواضحٌ من هذا أن المعاجم العربية المعاصرة استجابت لهذا الفهم المستحدث بناءً على متطلبات الطرف الرَّاهن .

ثانياً : في الاصطلاح

وأما من النَّاحية الاصطلاحية فإنه لا يوجد تعريف واحد متفق عليه بين المتخصصين لاختلاف الآراء والاتجاهات ، واختلاف مواقف الدول ، فما يعتبره البعض إرهاباً ينظر إليه البعض الآخر على أنه عمل مشروع ، ومن يُعدُّ من هذه الزاوية إرهابياً يُعدُّ بطلاً من وجهة نظر أخرى^(٢) ، لذلك فإن البعض يعرض عن محاولة تعريفه ويكتفي بتحديد سماته ومظاهره المتمثلة في بث الرعب والخوف بطريقة عنيفة بغية الوصول إلى أهداف سياسية^(٣) .

و هو بذلك يقوم على ثلاثة عناصر :

- أعمال معنية توصف بأنها عنيفة أو تشكل رعباً وخوفاً .
- هدف معين سواء كان الوصول إلى السلطة أو إسقاطها أو إخضاع الآخرين لسلطات ممارسي الإرهاب
- جماعة منظمة تقوم بالإرهاب^(٤) .

(١) المعجم الوسيط ، مرجع سابق ، ص ٣٧٦

(٢) محمد فتحي عيد ، مرجع سابق ، ص ٢٤

(٣) على بن فايز الجحني ، الإرهاب الفهم المرفوض للإرهاب المفروض ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، (د.ط) ، ٢٠٠١ ، ص ١٢

(٤) مطيع الله بن دخيل الله الصرهيدي الحربي ، الإرهاب في الإسلام حقيقة أم افتراء ، الندوة ١٧ للمجمع الفقهي الإسلامي ، مكتبة فهد الوطنية ، مكة المكرمة ، (د.ط) ، ٢٠٠٣ ، المجلد الأول ، ص

وعرّف الإرهاب أيضاً على أنّه : ((جريمة يرتكبها الجاني تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي للإخلال بالحسيم بالنظام العام بهدف إثارة الرعب والترويع))^(١) ويتّضح من هذا التعريف أن العمليات الإرهابية تتمثل أساساً في مشاريع إجرامية سواء فيما يرتكبه الأفراد أو فيما ترتكبه الجماعات ويكون الهدف من ذلك إثارة الرعب والفرع بأكبر قدر ممكن لزعة الأمن والإخلال بالنظام .
وتحدد التشريعات الجزائرية الجرائم الإرهابية على ثلاثة أنواع :

- جرائم تقع على الأشخاص كالقتل والضرب واحتجاز الرهائن واختطاف الطائرات.

- جرائم الاعتداء على الأموال.

- جرائم تأسيس جماعة إرهابية وتصنيع أو الشروع في تصنيع آلات الهدف منها إحداث الموت والحريق وكذا تصنيع أو تخزين الأسلحة أو الشروع في ذلك^(٢).

وعلى الرغم من صعوبة تعريف الإرهاب^(٣) إلا أنه يبقى في محصلته الأخيرة صورةً من صور العنف غير المبرر وغير المشروع قانونياً أو أخلاقياً^(٤) .

ومن هذا المنطلق فلا يختلف أحد في كون الإرهاب بهذا التصوّر ما هو إلا صورةً بغیضة من صور العنف في المجتمع المعاصر ، لطالما اكتوت بناها دول وشعوب كثيرة ، ومنها الجزائر.

وعلى ذلك يكفي تعريف الإرهاب بما ورد في القانون الجزائري ، حتى تُفهم العلاقة المضطّرة بينه وبين غسيل الأموال .

(١) مسعود منتري ، المنظومة القانونية لمكافحة الإرهاب في ظل المتغيرات الراهنة ، مجلة التواصل

، جامعة باجي مختار ، عنابة ، الجزائر، ع ١٥٤، ديسمبر ٢٠٠٥ ، ص ١٣٦

(٢) مسعود منتري ، المرجع السابق ، ص ١٣٧

(٣) أسهل تعريف للإرهاب هو ما عرفه به "ZUN TZU" قبل ٢٥٠٠ عام ، حيث قال : " إن الإرهاب هو أن تقتل شخصا لإدخال الرعب إلى قلوب عشرة آلاف شخص " .

- خالد سليمان ، تبييض الأموال - جريمة بلا حدود- ، مرجع سابق ، ص ١٧٧

(٤) سعد الله عمر ، معجم في القانون الدولي المعاصر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ط ٢

أولاً : تعريف جريمة الإرهاب في القانون الجزائري : عرّف القانون الجزائري الإرهاب من خلال المادة ٨٧ مكرر بأنه :

"يعتبر فعلاً إرهابياً أو تخريبياً ، في مفهوم هذا الأمر ، كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه ما يأتي :- بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو انعدام الأمن من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو المسّ بممتلكاتهم..." .

وواضح من خلال ما سبق أن الإرهاب بمفهوم القانون الجزائري يتلخص أساساً في عملية بث رعب وفزع تستهدف الأمن العام والمصلحة الجماعية للأمة من خلال استعمال منظمات شريفة أو أسلحة ممنوعة أو أماكن مقدسة .

ثانياً : تعريف جريمة تمويل الإرهاب في القانون الجزائري : ورد في نص المادة ٠٣ من قانون ٠٥-٠١ : " تعتبر جريمة تمويل الإرهاب في مفهوم هذا القانون كل فعل يقوم به كل شخص بأية وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة وبشكل غير مشروع وبإرادة الفاعل ، من خلال تقديم أو جمع الأموال بنية استخدامها كلياً أو جزئياً من أجل ارتكاب الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية المنصوص والمعاقب عليها في المواد من ٨٧ مكرر إلى ٨٧ مكرر ١٠ من قانون العقوبات " .

و يتضح من سياق هذه المادة أن جريمة تمويل الإرهاب تعني كل نشاط مالي يستخدم بإرادة الفاعل من أجل ارتكاب الجريمة الإرهابية ، وواضح أيضاً أن جوهر الإرهاب حالة رعب أو عنف يقدم عليها شخص أو أشخاص سيئون لتحقيق غرض سيء وبواسطة أموال تساعدهم على ذلك .

وهذا ما يجعل كلمة "الإرهاب" مبغوضة لكل من يسمعها ، وهي بهذا السياق

تبتعد كثيراً عما ورد في كتاب الله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ

وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ ۚ عَدُوُّ اللَّهِ وَعَدُوُّكُمْ وَعَاخِرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا

نَعْلَمُونَهُمْ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا

نُظِّلْمُونَ ﴿٦٠﴾ [الأنفال: ٦٠]، فهي هنا تعني مفهوم الردع الموجه للعدو أساسا

لأن ((الكفار إذا علموا كون المسلمين متأهبين للجهاد ومستعدين له مستكملين لجميع

الأسلحة والآلات خافوهم ، وذلك الخوف يفيد أمورا كثيرة:

أولها: أنهم لا يقصدون دخول دار الإسلام.

وثانيها: أنه إذا اشتد خوفهم فرمما التزموا من عند أنفسهم جزية.

وثالثها: أنه ربما صار ذلك داعيا لهم إلى الإيمان.

ورابعها: أنهم لا يعينون سائر الكفار.

وخامسها: أن يصير ذلك سببا لمزيد الزينة في دار الإسلام ((^(١)).

وإذا كان البعض اليوم يحاول إلصاق هذه التهمة بالإسلام فإن الإسلام بريء من ذلك

، إذ الحياة الإنسانية لها قيمتها الكبيرة في الإسلام والنفس البشرية لها حرمتها المقدسة في

الإسلام ، والله عز وجل هو واهب الحياة دون سواه ، ومن وهب الحياة هو وحده من له

حق سلبها^(٢) ، كما قال تعالى: ﴿ وَالَّذِي يُمَيِّتُنِي ثُمَّ يُحْيِينِ ﴾ [سورة

الشعراء: ٨١].

الفرع الثاني: علاقة ظاهرة غسيل الأموال بالإرهاب

لم يُشر القانون الجزائري صراحة إلى العلاقة الموجودة بين جريمة غسيل الأموال

وجريمة الإرهاب أو جريمة تمويل الإرهاب ، بيد أنه يستشف منه أو من الوقائع ما يؤيد

وجود علاقة مضطردة بين غسيل الأموال والإرهاب إذ لا يمكن تجاهل العلاقة بينهما .

وفي هذا الإطار أشارت الأمم المتحدة في دورتها المنعقدة عام ١٩٩٨ إلى أن الأرباح الناتجة

عن عمليات غسيل الأموال تمول بها بعض التزاعات الدينية والعرقية ، كما أن الولايات

المتحدة الأمريكية ساهمت هي الأخرى في تمويل بعض المنظمات الإرهابية من أموال

^(١) الرازي ، محمد فخر الدين ، التفسير الكبير ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، (د.ط) ، ١٩٩٥

، (١٩٢/٨)

^(٢) محمد بن عبد الله العميري ، موقف الإسلام من الإرهاب ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

، (د.ط) ، ٢٠٠٤ ، ص ٣٢١

مغسولة حيث تورطت إدارة الرئيس الأمريكي الأسبق " ريغان" ^(١) ، في عمليات من هذا النوع وقامت بتحويلها إلى "ثوار الكونترا" في نيكارغوا ^(٢) ، وهذا مادفع المجتمع الدولي إلى اتخاذ إجراءات حاسمة لقطع الصلة بين غسيل الأموال أو الإرهاب فظهر قرار مجلس الأمن رقم ١٣٧٣ عام ٢٠٠١ الذي صدر عقب أحداث ١١ سبتمبر ٢٠٠١ وأشار هذا القرار إلى العلاقة الوثيقة بين الإرهاب وغسيل الأموال ، كما أن مجموعة العمل المالي أصدرت بتاريخ ٣٠ سبتمبر ٢٠٠١ لائحة تحتوي على ثمانية معايير تشير من خلالها إلى العلاقة الوطيدة بين غسيل الأموال والإرهاب وكيفية محاربتهما وقد لاحظ خبراء مجموعة العمل المالي أن القيام بعمل إرهابي لا يتطلب مبالغ ضخمة وأن الطرق المستعملة من الإرهابيين لغسيل الأموال لا تختلف عن الطرق التي تستعملها الجماعات الإجرامية الأخرى ^(٣) .

وفي الجزائر لوحظ أن الجماعات الإرهابية تستخدم بشكل كبير الأموال المسلوقة والمنهوبة في عمليات غسيل الأموال فقد صادرت مصالح الأمن الجزائرية في حدود شهر نوفمبر من عام ٢٠٠٦ استثمارات تعود للجماعة السلفية للدعوة والقتال بولاية بومرداس كانت قد نهبها من السطو على مقرات البنوك والبريد وابتزاز المواطنين واشترت بها شاحنات ومحلات وعقارات قدرت بأربعة (٠٤) ملايين سنتيم جزائرية ^(٤) .

وفي هذا السياق كانت مصالح الأمن قد أوقفت أحد الإرهابيين وحجزت ممتلكاته الضخمة بولاية تيزي وزو فيها فيلات ومحلات كانت عبارة عن عمليات غسيل الأموال التي سلبت من الأبرياء خلال السنوات الأخيرة حيث تعرض خلال سنة واحدة

^(١) رونالد ويلسون ريغان : ولد سنة ١٩١١ . كان الرئيس الأربعين للولايات المتحدة الأمريكية

(١٩٨١ - ١٩٨٩) ، كان ممثلاً سينمائياً ثانوياً فاشلاً قبل أن يدخل في حياته السياسية. توفي سنة ٢٠٠٤

<http://ar.wikipedia.org>

تاريخ البحث : ٢٠٠٨/٠٢/٢٣

^(٢) خالد سليمان ، تبييض الأموال - جريمة بلا حدود- ، مرجع سابق ، ص ١٨٠

^(٣) نادر عبد العزيز شافي ، جريمة تبييض الأموال ، مرجع سابق ، ص ٢٩٩ - ٣٠٢

^(٤) جريدة الخبر ، ع ٤٨٨٧ ، في ١٧/١٢/٢٠٠٦ ، ص ٠٣

سبعة وثمانون رجل أعمال إلى عملية خطف وأطلق سراحهم مقابل مبالغ مالية ضخمة تجاوزت خمسين (٥٠) مليار سنتيم جزائري^(١).

كما أفاد مدير الشرطة القضائية أن الجزائر تلقت طلب تسليم إرهابيين و متورطين في عمليات غسيل الأموال وأن الجزائر رفضت تسليمهم مفضلة محاكمتهم في المحاكم الجزائرية^(٢).

وهكذا فإن المجموعات الإرهابية ما فتئت تقوم بغسيل الأموال وبالتالي العلاقة مضطربة بينهما ، فحيثما يستخدم أباطرة المخدرات ومهربوها الإرهاب لتحقيق جرائمهم بينما يتوسل الإرهابيون تهريب المخدرات لتمويل أنشطتهم إذ يتطلب تنفيذ العمليات الإرهابية أموالا لضمان تنفيذها وفق الأهداف المحددة بكفاءة عالية وفعالية متقنة .

على أنه تجدر الإشارة هنا إلى أن مصادر الأموال في تمويل الإرهاب ليست بالضرورة من مصادر غير مشروعة فقد تكون عبارة عن هبات وتبرعات وصدقات ونحوها في حين أن مصادر غسيل الأموال هي متحصلات غير مشروعة كتجارة المخدرات أو دعارة أو حتى إرهاب وما إلى ذلك^(٣).

وأیضا لا يمكن اعتبار أموال الإرهاب غير مشروعة إلا إذا كان مصدرها غير مشروع أو استخدمت في تمويل عمليات إرهابية على خلاف الأموال مصدر غسيل الأموال إذ تعتبر -سلفا- غير مشروعة وإلا لما غسلت^(٤) ، كذلك الحال فإن مكافحة عمليات غسيل الأموال تؤدي بالنتيجة إلى مكافحة تمويل الإرهاب^(٥) .

(١) جريدة الشروق ، ع ٢٠٦٠ ، في ٢٠٠٧/٠٨/٠١ ، ص ٥٥ .

(٢) جريدة الخبر ، ع ٥١٤٩ ، في ٢٠٠٧/١٠/٢٣ ، ص ٠٣ .

(٣) خالد سليمان ، تبييض الأموال - جريمة بلا حدود- ، مرجع سابق ، ص ١٨١ .

(٤) أحمد سفر ، جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب في التشريعات العربية مرجع سابق ، ص ١١٩ .

(٥) خالد سليمان ، تبييض الأموال - جريمة بلا حدود- ، مرجع سابق ، ص ١٨١ .

إذن فهناك تشابه كبير بين العمليات الإرهابية وعمليات غسيل الأموال من حيث اتفاهما في أسلوب العمل والتنظيم والتخطيط^(١).

وحسناً فعل المشرع الجزائري حين نص على جريمة تمويل الإرهاب في المادة ٠٣ من قانون ٠٥-٠١ ، وبذلك تعد الجزائر من الدول السبابة التي تفتنت إلى العلاقة الوثيقة والوطيدة بين ظاهرة غسيل الأموال وظاهرة الإرهاب .

ولم تكتف جريمة غسيل الأموال بربك خيوط علاقاتها الآثمة بظاهرة الإرهاب فحسب ، بل تعدتها إلى ظواهر أخرى خطيرة كظاهرة الفساد ، والتي ستكون موضع البحث في المطلب الآتي .

(١) عبد الله بن عبد العزيز اليوسف ، التقنية والجرائم المستحدة ، ندوة الظواهر الإجرامية ، مرجع

المطلب الثاني : علاقة ظاهرة غسيل الأموال بالفساد

لا يختلف أحد على أن كافة المجتمعات تحتوي على قدر معين من الفساد إذ لا يوجد على وجه البسيطة ذلك المجتمع الفاضل الذي يخلو تماماً من الفساد والمفسدين^(١)، ولذلك يمكن القول إن الفساد ظاهرة عالمية ومستمرة^(٢)، ومما لا شك فيه أن جرائم الفساد تعد مُنشِطاً قوياً و مُحفِزاً لظاهرة غسيل الأموال ولا مبالغة إذا قيل إن هذه الجرائم أكبر من جرائم المخدرات وغيرها، ذلك أن أهم وأخطر عمليات غسيل الأموال تنتج عن سوء استخدام السلطة السياسية أو الإدارية^(٣). وعلى ذلك يتم في هذا المطلب بيان مفهوم الفساد، ثم علاقته بظاهرة غسيل الأموال في فرعين كالآتي

الفرع الأول : مفهوم الفساد

يعدُّ الفساد من أكبر الجرائم المولدة للأموال المحرَّمة حيث فاحت روائحه النَّبْنة في العالم كَّله وخاصَّةً في البلدان العربية، الأمر الذي من شأنه أن يقودَ إلى عمليات غسيل الأموال لما سلب ونهب من خزائن الدول بمختلف الطُّرق الملتوية من رشوةٍ واحتلاسٍ واستغلالِ النَّفوذِ والسلطة العامة . وإزاء ذلك نبين في نقطتين مفهوم الفساد وأنواعه ليسهُل علينا بعد ذلك معرفة العلاقة التي تربطه بغسيل الأموال .

أولاً : تعريف الفساد

يعبر عن الفساد من الناحية اللغوية والإصطلاحية بما يلي :

(١) محمود عبد الفضيل، مفهوم الفساد ومعايره، ندوة الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، ط٢، ٢٠٠٦، ص ٧٩

(٢) حسن نافعة، دور المؤسسات الدولية ومنظمات الشفافية في مكافحة الفساد، ندوة الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية، مرجع سابق، ص ٥٣١

(٣) عطية فياض، جريمة غسل الأموال في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص ١١١

١- في اللغة : الفسادُ نقيضُ الصلاحِ ، فَسَدُ يَفْسُدُ وَيَفْسِدُ وَفَسَدٌ فَسَادٌ
وَفُسُودٌ ، فهو فاسدٌ وَفَسِيدٌ فيهما^(١) .

٢- في الاصطلاح : كما أن مصطلح الإرهاب يحملُ غموضاً ، فكذلك مصطلح الفساد
إذ يتصور في الأذهان على أنه مرادف للشرِّ ونقيض للصلاح .

وعرف الفساد على أنه سوء استعمال السلطة بُغية الحصول على مكاسب خاطئة ، وهذا
ما يسمى بالفساد السياسي ؛ ويعرف الفساد بحسب مجال الشر الذي يتلبس به ، فهناك
ما يسمى بالفساد السياسي ؛ وهو إساءة استعمال السلطة العامة لتحقيق مكاسب
خاص ، وهناك الفساد الإداري ؛ وهو سلوك بيروقراطي يستهدف تحقيق منافع ذاتية
بطرق غير شرعية ، وهناك الفساد الكبير ؛ وهو الذي ينخرط فيه كبار المسؤولين في
الدولة ، وهناك الفساد الصغير ؛ وهو الذي ينخرط فيه صغار الموظفين في الدولة
، وهناك فساد القمة ؛ وهو الذي يرتبط برأس الدولة أي بالرئيس ، وهناك الفساد
المؤسسي ؛ وهو الذي تكون فيه مؤسسات الدولة هشة وضعيفة^(٢) وهكذا ، وهكذا
يتنوع الفساد بحسب الموقع الذي يحتله .

ونظراً لهذه السعة والشمولية فقد اختار المشرع الجزائري ألا يُعرّف الفساد تعريفاً
فلسفياً وصفيّاً ، بل انصرف إلى تعريفه من خلال الإشارة إلى الحالات التي يترجم فيها
الفساد إلى ممارسات فعلية على أرض الواقع ، ومن ثم فقد جاء قانون ٠٦-٠١ في نص
المادة ٠١ .فقرة أ : " الفساد : كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا
القانون..." .

و نجد في الباب الرابع من نفس القانون توصيفا للأعمال الجرمية التي تعتبر من مشمولات
الفساد ، وهي: الرشوة بجميع وجوهها في القطاعين العام والخاص ، الامتيازات والرشاوى
في مجال الصفقات العمومية ، الاختلاس بجميع وجوهه في القطاعين العام والخاص ،
استغلال النفوذ و الوظيفة ، التلاعب في الضريبة بالإعفاء أو التخفيض ، الغدر الإثراء غير

^(١) ابن منظور ، لسان العرب ، مرجع سابق ، (١٢٨/٥)

^(٢) محمّد عبد الحليم عمر ، الإجراءات العملية الإسلامية لعلاج الفساد الاقتصادي ، ندوة الفساد
الاقتصادي ، مركز صالح عبد الله كامل ، جامعة الأزهر ، القاهرة ، مصر ، (د.ط) ، ٢٠٠٠ ، ص ٣-٤

المشروع ، عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات ، تعارض المصالح ، أخذ فوائد بصفة غير قانونية ، تلقي الهدايا ، التمويل الخفي للأحزاب ، تبييض العائدات الإجرامية ، الإخفاء ، إعاقة السير الحسن للعدالة ، التعرض للشهود أو الخبراء أو الضحايا أو المبلغين للانتقام أو التهديد أو الترهيب ، البلاغ الكيدي ، عدم الإبلاغ عن الجرائم . وهو بهذا الصنيع ينجح نحو ما ورد في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الصادرة عام ٢٠٠٣ .

والفساد بهذا السياق القانوني مما ذمته الشريعة الإسلامية قال الله تعالى: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ مِمَّا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [الروم: ٤١] ، وقد حرمت الشريعة الإسلامية مختلف أشكال الفساد وألوانه كالرشوة والاختلاس والنصب والسرقة ونحو ذلك ، لأن في ذلك مخالفة للسنة الكونية التي وضعها الله عز وجل في أرضه .

قال تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [الأعراف: ٥٦]

وعلى ذلك فالفساد مما اتفقت الشرائع السماوية والوضعية على ذمه والتحذير منه سواء كان فسادا كبيرا أم صغيرا ، وسنعرض في هذه الأسطر لبيان أنواع الفساد:

ثانيا : أنواع الفساد

بالاعتبارات التي سبق ذكرها فإن الفساد ينقسم إلى قسمين :

١- **الفساد الكبير:** وهو ما يكون من كبار الموظفين والمسؤولين في الدولة ، إذ يقترن الفساد باستغلال النفوذ والسلطة لارتكاب الجرائم المالية والاقتصادية كالصفقات الهائلة والمقاولات الكبرى ، ومن ثم تهريبها للخارج لغسيلها ، وقد نص قانون ٠٦-٠١ على هذا النوع الخطير من الفساد في المادة ٣٢ "استغلال النفوذ" وفي المادة ٣٣ "إساءة استغلال الوظيفة".

هذا النوع من الفساد والمسمى أيضا بالفساد السياسي عادة ما يرتبط بالفساد المالي حتى تتحول الوظائف العليا إلى أدوات للإثراء الفاحش .

وقديما تحدث ابن خلدون^(١) عن الجاه والسمعة التي تدر أموالا طائلة ، فقد أشار إلى الأحوال التي تختلط فيها التجارة بالإمارة ، إذ يكتسب البعض من خلال منصبه مغام كثيرة وثروات كبيرة لما يضايقون به رعيتهم في الفلاحة والتجارة ونحوها^(٢).

وتحدث المقرئزي^(٣) أيضا بنظرة ثابتة عن أسباب الفساد وأرجعها إلى ثلاثة أسباب أبرزها -وهو أصل الفساد- ولاية الوظائف الإدارية والمناصب الدينية بالرشوة ، الأمر الذي يدفع أصحاب السلطة إلى زيادة الضرائب التي لا يتحملها إلا البسطاء من الناس كأمثال الفلاحين ، وكثرة المغارم هذه تدفعهم إلى هجر الأرياف وترك مزارعهم مما يحدث عنه قلة الغلات الزراعية^(٤).

ويضاف إلى ذلك سوء استخدام المال العام من إنفاقه في مشاريع وهمية أو احتفالات عبثية كبعض البطولات الرياضية أو المهرجانات الغنائية أو صور الترف والبذخ المصاحب لتدشين المنشآت الحكومية ونحوها .

كل هذا من الفساد الكبير الذي يكاد يهلك الحرث والنسل ، والذي يحتم على أصحابه تغطية هذه الجرائم فلا يجدون أمامهم سوى ظاهرة غسيل الأموال .

٢- الفساد الصغير: وهو ما يقوم به صغار الموظفين ، ومن أمثلته ما يلي :

(١) ابن خلدون: عبد الرحمن بن محمد ابن خلدون أبو زيد الفيلسوف ، المؤرخ العالم الاجتماعي البحاثة أصله من اشبيلية ومولده ونشأته بتونس ، رحل إلى فاس وغرناطة وتلمسان والأندلس وتولّى أعمالا ، توجه إلى مصر وتولّى فيها قضاء المالكية

من تأليفه : العبر وديوان المبتدأ والخير في تاريخ العرب والعجم والبربر ، شرح البردة ، ت ٨٠٨ هـ الأعلام ، (٣/٣٣٠)

(٢) ابن خلدون ، عبد الرحمن ، مقدمة ابن خلدون ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، ط١ ، ١٩٩٨ ص٢٦٧

(٣) المقرئزي ، تقي الدين أحمد أبو محمد الشافعي ، ولد سنة ٧٦٠ هـ ، صنف عدة مصنفات منها إغاثة الأمة بكشف الغمة و شذور العقود في ذكر النقود ، توفي سنة ٨٤٥ هـ

(٤) المقرئزي ، تقي الدين أحمد بن علي ، إغاثة الأمة بكشف الغمة ، تقديم وتعليق ياسر سيد

أ- الرشوة : وهي "أخذ مال لإبطال حق أو لإحقاق باطل" (١)

وقد عرفها القانون الجزائري في المادة ١٢٦ من (ق.ع): "يعد مرتشياً ويعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من ٥٠٠ إلى ٥٠٠٠ دينار كل من يطلب أو يقبل عطية أو وعداً أو يطلب أو يتلقى هبة أو هدية أو أي منافع أخرى..."
ولخطورة هذه الآفة فقد جاءت الشريعة الإسلامية محذرة أشد التحذير من الوقوع في برائتها ، ومن أدلة ذلك :

• قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَآ إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ١٨٨]. والآية خطاب من الله تعالى تتضمن النهي عن أكل الأموال بغير حق ، قال القرطبي (٢): ومعناها ((القمار والخداع والغصب ووجد الحقوق، وما لا تطيب به نفس مالكة ، كمهر البغي وحلوان الكاهن وأثمان الخمر والخنازير وغير ذلك .. وقيل: المعنى لا تصانعوا بأموالكم الحكام وترشوهم ليقضوا لكم على أكثر منها، فالباء إصاق مجرد. قال ابن عطية (٣): وهذا القول يترجح ، لأن الحكام مظنة الرشاء إلا من عصم وهو الأقل. وأيضا فإن اللفظين متناسبان: تدلوا من إرسال الدلو، والرشوة من الرشاء، كأنه يمد بها ليقضي الحاجة.

قلت: ويقوي هذا قوله: وتدلوا بها تدلوا في موضع جزم عطفا على تأكلوا كما ذكرنا..

(١) محمد رواس قلعة جي ، معجم لغة الفقهاء ، مرجع سابق ، ص ٢٤٣

(٢) القرطبي : محمد بن أحمد بن أبي بكر أبو عبد الله الأنصاري القرطبي ، المفسر الذي جمع في تفسير القرآن كتابا كبيرا سماه الجامع لأحكام القرآن ، وهو من أجل التفاسير وأعظمها نفعا ، وله أيضا عدة تأليف مفيدة ، منها أرجوزة جمع فيها أسماء النبي (صلى الله عليه وسلم) ، ت ٦٧١هـ -الديباج ، ص ٤٠٦- ٤٠٧

(٣) ابن عطية : هو عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن عبد الرؤوف ابن تمام ابن عطية يكنى أبا محمد كان فقيها عالما بالتفسير والأحكام والحديث والفقهاء والنحو وألف كتابه الوجيز في التفسير وأحسن فيه وأبدع ، توفي ٥٤٦هـ - الديباج ، ص ٢٧٥ - ٢٧٦

قلت: فالحكام اليوم عين الرشا لا مظنته، ولا حول ولا قوة إلا بالله))^(١) .

• وقال الله تعالى: ﴿ سَمَّعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَلُونَ لِلسُّحْتِ فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ

فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٤٣﴾ [المائدة: ٤٢]

والسحت هو المال الحرام فقد : ((سمي المال الحرام سحتا لأنه يسحت الطاعات أي يذهبها ويستأصلها... قال ابن مسعود وغيره: السحت الرشا. وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : رشوة الحاكم من السحت... وعن علي رضي الله عنه أنه قال: السحت الرشوة وحلوان الكاهن والاستجعال في القضية))^(٢) .

ب- الاختلاس: وهو ((السلب في نهزة ومخاتلة))^(٣) .

ولم يعرف القانون الجزائري جريمة الاختلاس بقدر ما عدد بعض الأوصاف التي إذا اكتنفت التصرف فإنه يسمى اختلاسا كأن يختلس أو يبدد أو يسرق موظف عمومي أموالا عمومية... الخ^(٤) .

وتعد جريمة اختلاس الأموال العامة من أكبر الجرائم ، ووصلت أرقامها إلى حد غير مسبوق ، إذ تشير الأرقام إلى أن مجموع الأموال المختلسة من طرف "الخليفة" و"البنك الصناعي والتجاري" و"بنك الفلاحة والتنمية الريفية" و"البنك الوطني الجزائري" ، والشركة الجزائرية الأمريكية "براون آند كوندور" على سبيل المثال يتعدى (٥٠) خمسين

(١) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق ، (٤/٤٠٥) .

(٢) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، المرجع السابق ، (٤/٤٠٥) .

(٣) محمد رواس قلعة جي ، معجم لغة الفقهاء ، مرجع سابق ، ص ٤٩

(٤) ينظر : المادة ١١٩ (ق.ع)

ألف مليار سنتيم أو ما يفوق ثمانية (٠.٨) ملايين دولار^(١) ، وتشير أرقام أخرى إلى أن الأموال المشبوهة المهربة إلى البنوك الخارجية محصورة ما بين ثلاثين وخمس وثلاثين (٣٠-٣٥) مليار دولار^(٢) .

ومن معاني جرائم الاختلاس في الشريعة الإسلامية "الغلول" ، وهو أخذ المال العام بغير وجه حق ، وقد قال الله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَعْلَمَ مَن يَغْلِبُ وَمَنْ يَغْلِبْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ

الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿١٦١﴾ [آل عمران: ١٦١]

هذا بالنسبة للفساد الصغير والفساد الكبير ، بيد أن هذا المعيار للتفرقة بينهما قد لا يصلح في كثير من الأحيان ، فقد تدفع رشاوى إلى موظف صغير لكنها تؤدي إلى إهلاك الحرث و النسل كمن يرتشي من دولة أجنبية مقابل دفن مواد نووية خطيرة في بلاده ، أو مقابل تهريب المجرمين خارج البلد ليستفيدوا من أموالهم المنهوبة أو غير ذلك ، ومثل هذه الأفعال لا ينبغي أن تقف من الناحية الشرعية عند حد التعزير المعروف في الرشوة بل ينبغي أن تغلظ لخطورة آثار تلك الجريمة .

كما أن العقوبات في كثير من الأحيان تطال من يصنفون ضمن خانة الفساد الصغير ولا تطال الرؤوس الكبار المصنفين ضمن خانة الفساد الكبير فاللصوص يسرقون ويهربون ، فالذي يسرق الرغيف يدخل السجن والذي يسرق الفرن لا يدخل السجن ! لأن سارق الرغيف لص ضعيف ، أما سارق الفرن فهو لص قادر يتعاون مع عصابات قادرة ، ويجد من المال الذي سرقه ما يدوخ به العدالة^(٣) .

(١) جريدة الشروق ، ٢٠٠٦/١٢/٢٤

(٢) جريدة الوطن ، ١٩٩٩/٠٥/٢٥

(٣) محمد الغزالي ، الفساد السياسي في المجتمعات العربية والإسلامية ، دار المعرفة ، (د.ط) ، ٢٠٠٤

الفرع الثاني: علاقة ظاهرة غسيل الأموال بالفساد

مما لا يختلف فيه اثنان ولا ينتطح فيه عتران أن الفساد بمختلف أشكاله وألوانه يمثل خطورة بالغة على الدول والشعوب ، وهو وباء يهدد المجتمعات البشرية بالاكتماسح على نطاق واسع ، وفي هذا الصدد تبرز قضية "الخليفة" كأحد أهم وأخطر قضايا الفساد في الجزائر ، حيث تمكن صاحب شركة "الخليفة" تحت غطاء التجارة الخارجية من تحويل مائة وسبعة وأربعين (١٤٧) مليار دينار جزائري إلى الخارج أي ما يعادل ١.٣ مليار دولار ، وقد هرب في سنة ١٩٩٨ ما قيمته ١.٤٢ مليار دينار عبر ١٩١ عملية ، وفي سنة ١٩٩٩ هرب ما قيمته ١٣.٣٠٩ مليار دينار عبر ٣٤٢١ عملية ، وفي سنة ٢٠٠٠ هرب ما قيمته ٢٨.٥٨ مليار دينار من خلال ٨٩٧٦ عملية ، وفي سنة ٢٠٠١ هرب ما قيمته ٣٩.٥٤ مليار دينار من خلال ١١١١٥٩ عملية ، وفي سنة ٢٠٠٢ هرب ما قيمته ٥٨ مليار دينار من خلال ١٥١٨٧ عملية وكانت هذه العمليات التهربية تتم بطرق احتيالية عن طريق ملفات استيراد ، أو عن طريق بعض الإطارات و الشخصيات^(١) وبلغت خسائر فضيحة الخليفة ما بين ١.٥ إلى ٢.١ مليار دولار^(٢) .

ولوجود علاقة وطيدة بين غسيل الأموال والفساد ، فقد التهمت "الخليفة" في فرنسا من طرف بعض الشخصيات البرلمانية بوجود علاقة لمعاملات شركات مجمع الخليفة بتبييض الأموال^(٣) .

ومن القضايا التي يظهر فيها ارتباط غسيل الأموال بالفساد ، قضية "بنك نيويورك" حيث وجهت له التهم لقيامه بعمليات غسيل الأموال لحساب الحكومة الروسية بمبالغ تقدر بعشرة (١٠) مليارات دولار كانت قد قدمت للحكومة الروسية كمساعدات لها من قبل صندوق النقد الدولي^(٤) .

(١) محمود بلحمير وآخرون، امبراطورية السراب قضية احتيال القرن ، منشورات الخبر، دار الحكمة ،الجزائر ، (د.ط) ، ٢٠٠٧ ، ص ٥٥

(٢) جريدة الخبر، ع ٤٩٠٥ ، في ٠٨/٠١/٢٠٠٧ ، ص ٠٢

(٣) محمود بلحمير وآخرون ، امبراطورية السراب قضية احتيال القرن ، مرجع سابق ، ص ٥٣

(٤) أروى فايز الفاعوري ، جريمة غسيل الأموال ، مرجع سابق ، ص ٦٠

وهكذا تظهر علاقة جريمة غسيل الأموال بجرائم الفساد حيث ترتكب جريمة غسيل الأموال في كثير من الأحيان لتغطية جرائم الفساد ، وحيث تعطي جريمة غسيل الأموال للذين نهبوا المال العام فرصة جني ثمار جريمتهم والاستفادة من ممارسة النشاط الإجرامي وترئح و جني المكاسب بسهولة ويسر ، مما يسهم في تفشي الفساد بشكل كبير^(١) .
ولذلك فإن عمليات غسيل الأموال تلعب دوراً محورياً في انتشار الفساد على الصعيدين المحلي والعالمي ، فالفاسدون من المسؤولين بحاجة دوماً إلى غسيل أموالهم التي تحصلوا عليها من الرشاوى أو الأموال العامة ، وبالنظر إلى هذا الدور المحوري فإن النجاح في مكافحة غسيل الأموال هدف أساسي للذين يرغبون في محاربة ظاهرة الفساد والسيطرة عليها^(٢) .

كما تبرز علاقة غسيل الأموال بالفساد أيضاً في تستر الموظفين العموميين على أعمال عصابات جريمة غسيل الأموال ومنحهم تراخيص مهنية في مجال الاستثمار أو الاستيراد والتصدير ، مقابل مبالغ مالية غير قانونية كرشاوى أو هدايا أو نحو ذلك.
وقد أوضح مدير القضايا الجنائية بوزارة العدل الجزائرية أن تجار مخدرات في أوروبا قاموا بتبييض أموالهم في الجزائر عن طريق اقتناء عقارات وفتح حسابات بنكية^(٣) .
إذن فالارتباط واضح بين جريمة غسيل الأموال و الفساد على المستوى المحلي ، أو حتى على المستوى العالمي حيث إن الكثير من المصارف العالمية الكبرى في البلدان الصناعية الكبرى ، أستغلت في لعبة غسيل الأموال العالمية .

وبالتالي يظهر من عرض المؤشرات السابقة وجود علاقة مكينة بين ظاهرة غسيل الأموال وظاهرة الفساد ، فكلاهما يحمل خلفية تاريخية قديمة وكلاهما يحمل طبيعة خاصة من حيث

(١) سيد شوربجي عبد المولى ، مواجهة الجرائم الاقتصادية في الدول العربية ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، (د.ط) ، ٢٠٠٦ ، ص ٢٦

(٢) داود خير الله ، الفساد كظاهرة عالمية وآليات ضبطها ، ندوة الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية ، ص ٤٣٣

(٣) جريدة الخبر ، ٥٠٣١٤ ، في ٠٥ / ٠٦ / ٢٠٠٧ ، ص ٠٣

التنظير والتخطيط والأساليب^(١).

لكل ما سبق فقد أحسن المشرع الجزائري صنعا حين نص في قانون الفساد ٠٦-٠١،
على تبييض عائدات الفساد كما في المادة ٤٢ منه .

كما أن ذات القانون ألزم كل الموظفين والمسؤولين الذين يقدمون خدمات في مجال تحويل
الأموال بالخضوع لرقابة داخلية من شأنها منع وكشف جميع أشكال تبييض الأموال كما
في المادة ١٦ منه .

وفي المادة ٤٢ السابقة نص على عقوبات جريمة تبييض عائدات الفساد، وهي نفسها
العقوبات المقررة لجريمة تبييض الأموال بصفة عامة وهنا يثور التساؤل حول جدوى مثل
هذه المادة مادامت جريمة تبييض الأموال تستوعب تبييض عائدات جرائم الفساد
وغيرها^(٢).

ويلاحظ على قانون الفساد ٠٦-٠١ أنه خص الحديث عن غسيل الأموال عبر
مادتين فيه هما المادة ١٦ و المادة ٤٢ ، أما في قانون تبييض الأموال ٠٥-٠١ فإنه لم يتعرض
بالنص الحرفي لجريمة الفساد ولم يسمها بهذا الاسم ، كما فعل عندما تحدث عن جريمة
تمويل الإرهاب ، وكان يمكن أن يشير إلى هذه العلاقة خاصة أن هذا القانون كان يفترض
فيه أن يكون شاملا لمختلف الصور والأشكال. وأيا ما كان الأمر فستبقى العلاقة وطيدة
بين جريمة غسيل الأموال وجرائم الفساد ، فكلاهما أخطبوط يريد القضاء على التزاهة
ومقتضيات الصالح العام ، كل ذلك مما يستدعي توبة نصوحا يرفع فيها الحلال ويخفض
الحرام .

^(١) محمد الأمين البشري ، الفساد والجريمة المنظمة ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض

،السعودية ، (د.ط) ، ٢٠٠٧ ، ص٨٦

^(٢) أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائري الخاص ، دارهومة ، الجزائر، ط٤ ، ٢٠٠٦ ، (١٣٦/٢)

المبحث الثاني : علاقة ظاهرة غسيل الأموال بالتوبة من المال الحرام

تجلى من خلال الفصل السابق أن الشريعة الإسلامية نظرت إلى ظاهرة غسيل الأموال على أنها من الحرام الخبيث وجرّمتها بصفة مستقلة من أول وهلة بل وأهدرت كافة التصرفات السابقة أو اللاحقة عليها ، كما أن هذه الظاهرة بمنظار الشريعة الإسلامية تعد خروجاً على القيم والمبادئ ، وانتهاكاً صارخاً لحرمة و حدود الله ، ومن ثمّ فهي لا تعدو كونها من الحيل الشيطانية التي يراد من خلالها نهب الأموال واستغلال العقول ، ولذلك فهي مجرمة بكل المقاييس مهما كانت النية حسنة والمقصد نبيلاً ، ((فمن جمع مالا من ربا أو سحت أو هو حرام أو قمار أو أي عمل محظور ليني به مسجداً أو يقيم مشروعاً خيراً .. أو .. لم يشفع له نبل قصده ، فيرفع عنه وزره الحرام ، فإن الحرام في الإسلام لا تؤثر فيه المقاصد والنيات))^(١).

ومع ذلك فإن الشريعة الإسلامية أبقّت الباب مفتوحاً أمام الجناة ليصححوا خطأهم وليتوبوا من وزر ما جنت أيديهم .

ولكن قد يُخيّل لبعض الناس أن هناك تشابهاً بين التوبة من المال الحرام وظاهرة غسيل الأموال ، فما هي حدود التوبة من المال الحرام ؟ ، وكيف تبدو أطرها الصحيحة في زمن عمّت فيه بلوى الكسب الحرام ؟ وهل هناك من أوجه علاقة تجاذب أو تنافر بين نشاط التوبة ونشاط غسيل الأموال ؟ .

للتعرف على ذلك كلّهُ نعقد المطلبين التاليين .

(١) القرضاوي يوسف ، الحلال والحرام في الإسلام ، مرجع سابق ، ص ٣٢

المطلب الأول: طريق التوبة من المال الحرام

تعرف التوبة من الناحية اللغوية على أنها : الرجوع من الذنب ^(١) ، أما من الناحية الاصطلاحية فهي تعني : الندم على فعل الذنب ، وعقد العزم على عدم العودة إليه ، والتوجه إلى الله طلباً للمغفرة ^(٢) .

وعلى ذلك اشترط العلماء عدّة شروط في التوبة الصحيحة وهي في مجملها لا تخرج عن كون التوبة يجب أن يكون صاحبها : نادماً وأن يعزم ألا يعود للمعصية مرة أخرى وأن يصلح ما أفسد وأن يرد المظالم إلى أهلها ، ويهمننا هنا ردّ الأموال إلى أصحابها أو ما يسمى التوبة من المال الحرام إذ يتوجب على الشخص الذي أخذ أموال الناس أن يخرج مما ارتكبه واكتسبه من أموال حرام ، ويمكن التعبير عن كيفية التوبة من المال الحرام بمصطلحين اثنين أحدهما "التحلل" وهذا التعبير ورد في حديث الرسول ﷺ حيث قال ﷺ : « مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ مَظْلَمَةٌ لِأَخِيهِ فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهَا فَإِنَّهُ لَيْسَ تَمَّ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُؤْخَذَ لِأَخِيهِ مِنْ حَسَنَاتِهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ أَخِيهِ فَطُرْحَتْ عَلَيْهِ » ^(٣) ، والتحلل إذا كان الشخص المأخوذ منه المال موجوداً ومعلومًا ((تسألُه أن يجعلك في حلٍّ من قبله)) ^(٤) ، والثاني "التخلص" ^(٥) ، ومعنى ذلك أن المال الحرام بمثابة القيد أو الأغلال في عنق آخذه إذا ما تاب منه فإنه يكون قد تخلص من وزر كبير وشرٌّ مستطير .

^(١) ابن منظور ، لسان العرب ، مرجع سابق ، (٣١٥/١)

^(٢) محمد رواس قلعة جي ، مرجع سابق ، ص ١٥٠

^(٣) رواه البخاري ، كتاب الرقاق ، باب القصاص يوم القيامة ، رقم الحديث ٦٥٣٤ ، مرجع سابق ، (٤٤٢/١١)

^(٤) ابن منظور ، لسان العرب ، مرجع سابق ، (١٤٣/٢)

^(٥) نسب هذه اللفظة محمد الأسقر إلى أبي حامد الغزالي ، ورأى أنها مناسبة لهذا الموضوع .

- الأشقر محمد سليمان وآخرون ، أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة ، دار النفائس ، عمان

، الأردن ، ط ١ ، ١٩٩٨ ، (٨٤/١)

ويمكن الجمع بين المصطلحين في الاستعمال ، حيث يستعمل مصطلح "التحلل" في حالة ما إذا كان صاحب المال الذي أخذ منه المال موجوداً أو بالأحرى معلوماً ، لما تقتضيه عملية التحلل من استبراء صاحب الحق ، ويستعمل مصطلح " التخلص " في حالة ما إذا كان صاحب الحق مجهولاً ، وهو الأنسبُ لأن الذي يريد أن يتوب ولا يعلم صاحب الحق فيكفيه أن يتخلص مما في يده من أموال .

وعلى أساس ذلك سيتم تناول موضوع التوبة من المال الحرام في فرعين ، يخصص الأول منهما للتحلل من المال الحرام ، والثاني للتخلص من المال الحرام على النحو الآتي :

الفرع الأول : التحلل من المال الحرام

من أخذ أموال الناس بغير حق وجب عليه أن يستبرئ من صاحب الحق ويتحلل منه برداً ما أخذه منه ، فإن لم يعثر عليه وأيس من وجوده أو تيقن من موته وجب عليه أن يرد ما أخذه إلى ورثته .

وفي عملية رد المال الحرام ينبغي ملاحظة حالات الشخص الآخذ لهذا المال الحرام ، هل أخذه برضا من صاحبه ، أو بغير رضا منه ، وملاحظة أيضاً حالات المال الحرام المأخوذ إن كان قائماً أو هالكاً أو متغيراً ، ولكل حالة مما سبق تفصيلها الخاص بها .

إذن يحسن بيان حالات التحلل من المال الحرام الذي يكون صاحبه معلوماً في نقطتين ؛الأولى لبيان حالات الآخذ للمال الحرام ، والثانية لبيان حالات المال المأخوذ على النمط الآتي :

أولاً : حالات الآخذ

يكتنف الآخذ للمال الحرام حالتان هما :

١ - ما دخل تحت اليد برضا صاحبه :

إذا كان المال الحرام قد أخذ برضا صاحبه دون كره أو جبر ، كأن يؤخذ هذا المال عوضاً عن عين محرمة كثمن المخدرات والخمور والأسلحة وما إلى ذلك ، أو يؤخذ عوضاً عن منفعة محرمة كالأموال الناتجة عن الدعارة ، أو الناتجة عن الفساد المالي كالرشوة والاختلاس ، أو الناتجة عن الألعاب والمسابقات المحرمة كالقمار ، أو الناتجة عن المعاملات الربوية وغيرها من الدخول المحرمة التي تعتبر ملاذاً آمناً لأباطرة غسيل الأموال.

ففي كل هذه الحالات ، المال لا يمتلك لأن مصدره غير مشروع ، ولكن من أراد التوبة منه ، هل يردُّه على من أخذه منه وقد تراضيا على الفعل من البداية أم أنه لا يردُّه إليه؟.

اختلف فقهاء الشريعة الإسلامية في هذه المسألة إلى فريقين:

أ- الفريق الأول : ويرى أصحابه أن المال الحرام المأخوذ برضا صاحبه عن عوضٍ محرَّم ، لا يرد إليه في حال التحلل منه ، كما لا يبقى في ملك أخذه ، لأنه لا يجوز الجمع بين العوض والمعوض عنه لما في ذلك من التعاون على الإثم والعدوان ، ويكون بالتالي سبيل هذا المال الحرام هو سبيل التخلص منه فقط .

وينسب هذا الرأي للأحناف والمالكية وأحد القولين عند الحنابلة^(١) .

واختار هذا الرأي شيخ الإسلام ابن تيمية فقد سئل ((عن امرأة كانت مغنية واكتسبت في جهلها مالا كثيراً ، وقد تابت وحجت إلى بيت الله تعالى ، وهي محافظة على طاعة الله ، فهل المال الذي اكتسبت من حلٍّ وغيره إذا أكلت وتصدقت منه تؤجر عليه؟ فأجاب : المال المكسوب إن كان عيناً أو منفعة مباحة في نفسها وإنما حرمت بالقصد ، مثل من يبيع عنباً لمن يتخذه خمراً أو من يستأجر لعصر الخمر أو حملها ، فهذا يفعل به بالعوض ، لكن لا يطيب له أكله ، وأما إن كانت العين أو المنفعة محرمة كمهر البغي وثن الخمر فهنا لا يقضي له به قبل القبض ، ولو أعطاه إياه لم يحكم برده ، فإن هذا معونة لهم على المعاصي ، إذا جمع لهم بين العوض والمعوض))^(٢) .

(١) ينظر:

- الشيخ نظام ، الفتاوى الهندية المعروفة بالفتاوى العالمكيرية ، ضبط وتصحيح عبد اللطيف حسن عبد الرحمن ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط ١ ، ٢٠٠٠ ، (٢/٢٦١)

- ابن رشد ، المقدمات الممهديات ، مرجع سابق ، (٢/١٥٧)

- المرادوي ، أبو الحسن علي بن سليمان ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، تحقيق محمد حامد الفقهي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، (د.ط) ، (د.ت) ، (١١/٢١٢)

(٢) ابن تيمية ، تقي الدين أحمد ، مجموع الفتاوى ، اعتناء وتخريج عامر الجزار وأنور الباز ، دار الوفاء ، المنصورة ، مصر ، ط ٣ ، ٢٠٠٥ ، (٢٩/١٦٩-١٧٠)

ونقل صاحب الفتاوى الهندية في معرض حديثه عن هدية ملك أهل الحرب يعيها إلى أمير جيش المسلمين نقل عن محمد بن الحسن الشيباني^(١) أن العامل من عمال الخليفة إذا بعثه الخليفة على عمل فأهدي إليه شيء فإنه يوضع في بيت المال إذا كانت هذه الهدية بطيب نفس صاحبها^(٢).

واستدل أصحاب هذا الرأي بما صحَّ عن رسول الله ﷺ أنه استعمل رجلا من الأزد يقال له ابن الأتبية على الصدقة فلما قدم قال هذا لكم وهذا أهدي لي قال «فهلما جلس في بيت أبيه أو بيت أمه فينظر يهدي له أم لا والذي نفسي بيده لا يأخذ أحد منه شيئا إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبتيه إن كان بعيرا له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر» ثم رفع بيده حتى رأينا عفرة إبطيه «اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت ثلاثا»^(٣).

ووجه الدلالة من هذا الحديث أن النبي ﷺ لم يأمره برد الهدايا - وهي رشاوى أو غلول - إلى من أخذها منهم ، كما لم يقره عليها ، فدل هذا على أنها لم تدخل في ملك أصحابها بل تقول إلى بيت مال المسلمين^(٤).

ب- الفريق الثاني : ويرى أصحابه أن المال الحرام المأخوذ برضا صاحبه يُردُّ إليه ، ولا يؤول إلى بيت المال إلا إذا تعذر رده إلى مالكة .

(١) محمد بن الحسن الشيباني ، صاحب أبي حنيفة ، ولد سنة ١٢٩هـ ، تفقه بأبي حنيفة ثم لازم أبا يوسف حتى برع في الفقه واللغة ، له تصانيف منها : السير الكبير والجامع الصغير ، توفي سنة ١٨٩هـ .

- ابن أبي الوفاء ، الجواهر المضية في طبقات الحنفية ، مرجع سابق ، (١٢٢/٣-١٢٧)

(٢) الشيخ نظام ، الفتاوى الهندية المعروفة بالفتاوى العالكية ، مرجع سابق ، (٢٦١/٢)

(٣) رواه البخاري ، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها ، باب من لم يقبل الهدية لعله ، رقم الحديث ٢٥٩٧ ، مرجع سابق ، (٢٦٠/٥)

(٤) الباز ، أحكام المال الحرام ، مرجع سابق ، ص ٣٤٦

وإلى هذا الرأي مال الشافعية والحنابلة في الصحيح عندهم^(١) ، وذكر الماوردي في الهدية التي تعطى للقضاة أنه ليس عليهم قبولها لأنها غلول ، فإن قبلوها ولم يكافئوا عليها ، فإنها ترد إلى أصحابها إلا إذا تعذر ردها فإنها تؤول إلى بيت المال^(٢) .

ومثل ذلك إذا ارتشى الموظف فإنه يرد تلك الرشوة فأشبهت ما أخذ بعقد باطل^(٣) .
و مما استدل به أصحاب هذا الرأي القياس على المقبوض بالعقد الفاسد إذ يجب رده إلى صاحبه وكذلك هنا^(٤) .

ولكن يُعاب على هذا الاستدلال أنه قياس مع الفارق لأن المقبوض بالعقد الفاسد يكون فيه الرد عند الفسخ من الطرفين لانقضاء المنفعة المحرمة بانقضاء زمن ارتكابها^(٥) .

وبناءً على ما سبق فإن الرَّاجح ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول من عدم ردِّ المال الحرام المأخوذ برضا صاحبه إليه ، لأن في الرد عليه إعانة له على المعصية ، وكما لا يحل أن تبقى بيد آخذها لأن المحرمات ليست طريقاً شرعياً لنقل الملكية^(٦) ، بل يصرف هذا المال في المصالح العامة للمسلمين ، يقول ابن القيم : ((المسألة الثانية: إذا عاوض غيره معاوضة محرمة وقبض العوض كالزانية والمغنى وبائع الخمر وشاهد الزور ونحوهم ثم تاب والعوض بيده. فقالت طائفة: يرده إلى مالكه إذ هو عين ماله ولم يقبضه بإذن الشارع ولا حصل لربه في مقابلته نفع مباح ، وقالت طائفة: بل توبته بالتصدق به ولا يدفعه إلى من أخذه منه وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وهو أصوب القولين فإن قابضه إنما قبضه ببذل مالكه له ورضاه ببذله وقد استوفى عوضه المحرم فكيف يجمع له بين العوض

(١) ينظر :

- الماوردي ، الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، مرجع سابق ، ص ١٠٠

- المرداوي ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، مرجع سابق ، (٢١٢/١١)

(٢) الماوردي ، الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، المرجع السابق ، ص ١٠٠

(٣) الصادق عبد الرحمن الغرياني ، فتاوى المعاملات الشائعة ، دار السلام ، القاهرة ، مصر ، ط ٢

٢٠٠٣ ، ص ٥٤

(٤) الباز ، أحكام المال الحرام ، مرجع سابق ، ص ٣٥٠

(٥) الباز ، أحكام المال الحرام ، المرجع السابق ، ص ٣٥١

(٦) الباز ، أحكام المال الحرام ، المرجع السابق ، ص ٣٥١

والمعوض؟ ، وكيف يرد عليه مالا قد استعان به على معاصي الله ورضي بإخراجه فيما يستعين به عليها ثانيا وثالثا؟ وهل هذا إلا محض إعانته على الإثم والعدوان؟ ، وهل يناسب هذا محاسن الشرع : أن يقضى للزاني بكل ما دفعه إلى من زنى بها ويؤخذ منها ذلك طوعا أو كرها فيعطاه وقد نال عوضه؟ ، وهب أن هذا المال لم يملكه الآخذ فملك صاحبه قد زال عنه بإعطائه لمن أخذه وقد سلم له ما في قبالبته من النفع فكيف يقال : ملكه باق عليه ويجب رده إليه؟ ، وهذا بخلاف أمره بالصدقة به فإنه قد أخذه من وجه خبيث برضى صاحبه وبذله له بذلك وصاحبه قد رضى بإخراجه عن ملكه بذلك وأن لا يعود إليه فكان أحق الوجوه به : صرفه في المصلحة التي ينتفع بها من قبضه ويخفف عنه الإثم ولا يقوى الفاجر به ويعان ويجمع له بين الأمرين وهكذا توبة من اختلط ماله الحلال بالحرام وتعذر عليه تمييزه أن يتصدق بقدر الحرام ويطيب باقي ماله والله أعلم))^(١).

وهذا كلام رجل عاقل بصير، وعلى هذا الأساس فإن الأموال الناتجة عن عمليات غسل الأموال مآلها بيت مال المسلمين ولا يجلب أن تبقى بأيدي آخذها ولا ترد إلى أصحابها الذين دفعوها عن طواعية أنفسهم منهم .

٢- ما دخل تحت اليد بغير رضا صاحبه :

إذا كان المال الحرام قد أخذ بغير رضا صاحبه قهراً أو جبراً كالغصب والسلب والأموال التي يكون مصدرها استعمال القوة غير المشروعة لأخذها كتلك الأموال المتأتية من الإرهاب ونحوه ، ففي هذه الحالة وجب على آخذ المال الحرام أن يرده إلى أصحابه ، قولاً واحداً ولا يجلب بأي حال من الأحوال تملكه^(٢).

ذلك أن الآخذ إنما استحوذ على تلك الأموال بطريق الإكراه ، فلا يجلب له بأي حال من الأحوال تملكها ، قال صاحب كتاب الفتاوى الهندية : ((وإن كان المهدي مكرهاً في

^(١) ابن قيم الجوزية ، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر ، مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأخيرة ، ١٩٨٨

، (٣٩٠/١-٣٩١)

^(٢) محمد الأشقر ، أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة ، مرجع سابق ، (٨١/١)

الإهداء ينبغي أن يرد الهدية على المهدي إن قدر عليه وإن لم يقدر عليه يضعها في بيت المال ويكتب عليها قصته وكان حكمه حكم اللقطة»^(١).

ولا شك أن هذا من أساسيات الشريعة الإسلامية التي جاءت نصوصها وقواعدها محافظة على ضرورة المال وجوداً وعدمًا ، وإلى ذلك يشير قوله ﷺ: « لَأَ يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ إِلَّا بِطَيْبِ نَفْسٍ مِنْهُ »^(٢) ، وقوله ﷺ: « كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعَرَضُهُ »^(٣).

والمتبع لما يحصل في جريمة غسيل الأموال يحكم قطعاً أن متحصلات هذه الجريمة لا تخرج عن هاتين الحالتين ، فيما تكون مصادرها من الأموال التي أخذت برضا أصحابها كضروب الاختلاسات والرشاوى ، أو أخذت بغير رضاهم كضروب الإرهاب والغصب لذلك لا مناص من أن تعامل كالحالتين السابقتين .

ثانياً : حالات المأخوذ :

إذا أراد أخذ المال الحرام التحلل منه فإنه يجب عليه أن ينظر في حال هذا المال الذي أخذه ، هل لا يزال قائماً عنده أم أنه هلك أو تغير عن أصله العام . وبالتالي فلكل حالة مما سبق توصيف خاص بها على النحو الآتي^(٤) :

١ - حالة كون المال الحرام قائماً :

إذا كان المال الحرام موجوداً بعينه ولم يستهلك أو يهلك ولم يتغير عن وصفه الأصلي ، فالواجب في مثل هذه الحالة أن يردّه إلى صاحبه - طبعاً الذي أخذه منه بغير رضا أو اختيار - كما هو ، وإن لم يجد صاحبه فإنه يجب عليه أن يبحث عنه حتى يبأس من العثور

^(١) الشيخ نظام ، الفتاوى الهندية المعروفة بالفتاوى العالمة الكيرية ، مرجع سابق ، (٢٦١/٢)

^(٢) رواه أحمد ، كتاب أول مسند البصريين ، باب حديث عم أبي حرة الرقاشي عن عمه ، رقم الحديث ١٩٧٧٤

^(٣) رواه مسلم ، كتاب البر والصلة والآداب ، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله ، رقم الحديث ٤٦٥٠

^(٤) محمد الأشقر ، أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة ، مرجع سابق ، (١٧٨/١) وما بعدها

عليه فإذا يئس من ذلك رد المال إلى ورثته ، لأن الورثة يتزولون منزلة مورثهم في حال هلاكه وموته.

هذا إذا كان المال الحرام قائما بعينه وليس له أرباح أو ثمار ، لكن إذا نتج للمال الحرام ثمرة أو غلة كمن يغصب أرضا وتنت له زرعاً أو يختلس أموالاً عمومية وتبقى عنده سنوات طويلة في استثمارات مختلفة وينتج عنها أرباح طائلة فإن الذي عليه المحققون من الفقهاء^(٧).

أن كل هذه النواتج تكون ملكاً لصاحب المال ولا حق لآخذها بالحرام ، لأن هذه الأرباح لها حكم أصلها ، فهي تبع و"التبع يتبع الأصل"^(٨) و"التبع يملك بملك الأصل"^(٩) كما أن النبي ﷺ قال : « ليس لعرق ظالم حق »^(٤).

فالظالم لا يستحق ما ظلمه ولا يجلب له أن يمتلك شيئاً مما غصبه أو اختلسه ، وإلا لكان ذلك منافياً لعدل الشريعة الإسلامية ومقاصدها في منع العدوان على أموال الناس .

٢- حالة كون المال الحرام هالكا :

إذا هلك المال الحرام الذي أخذ من صاحبه بأن ضاع أو تلف ، أو هلك بنفسه أو بفعل آخذه أو بفعل غيره ففي كل هاته الحالات يعتبر هذا المال ديناً في ذمة آخذه ، ولا تبرأ ذمته إلا برده لصاحبه مثله إن كان مثلياً أو قيمته إن كان قيمياً .

٣- حالة كون المال الحرام قد تغير :

يحدث أن يتغير المال الحرام في اسمه أو صفاته أو منافعه بحيث يتحول إلى شيء جديد يختلف كلياً عما كان عليه ، فتاجر المخدرات قد ينشئ شركات ويبنى مساكن ومصانع من وسائل وطرق غسيل الأموال ثم يقوم ببيع تلك المساكن والمصانع .

(٧) للإمام الشوكاني تعليق لطيف على مسألة "الخراج بالضمان" ، وأن هذه القاعدة لا يستدل بها في المأخوذ ظلماً - محمد الأشقر ، أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة ، مرجع سابق ، (١٧٩/١)

(٨) البورنو ، موسوعة القواعد الفقهية ، مرجع سابق ، (١٨٧/١)

(٩) البورنو ، موسوعة القواعد الفقهية ، المرجع السابق ، (١٨٩/١)

(٤) سبق تخريجه

فهل يعتبر هذا المال كالهالك ويأخذ حكمه ؟ أم يأخذ صفة الباقي على حالته ويأخذ حكمه ؟ اختلف الفقهاء في ذلك إلى رأيين :

أ- **الرأي الأول** : وينسب إلى الأحناف والمالكية ، حيث يرون إن المال الحرام في هذه الحالة يعتبر كالهالك وبالتالي يأخذ حكمه في رده إلى صاحبه من حيث رد قيمته أو رد مثله ، لأن التغيير صار كالهلاك إما صورة أو معنى وبالتالي صار شيئاً آخر ، إذ قيام الأعيان بقيام صورها ومعانيها وهذا ما يوجب ضمان المثل أو القيمة لصاحب المال لوقوعه اعتداء عليه أو إضراراً به وهذا يوجب زوال ملكه عن المغصوب^(١) ، وسواء كان هذا التغيير بسبب أخذ المال الحرام أم بغير سببه فإنه يلزمه أن يغرم قيمة ما أتلّف^(٢).

كما يرون أن هذا المال الحرام المتغير يدخل في ملك الآخذ ليس بفعل الحرام كالغصب ونحوه ، بل بصيرورته وتغيره حيث لم تبق صورته ولا معناه الأصلي .

ب- **الرأي الثاني** : وهو رأي للشافعية والحنابلة حيث يقولون إن المال الحرام إذا تغير فإنه يبقى على ملك صاحبه ولا ينتقل إلى ملك الآخذ ، فإن نقصت قيمته وجب عليه مع رد العين مثل النقص ، وإن زادت القيمة لم يكن للآخذ شيئاً^(٣) .
والراجح من القولين ، القول الثاني لأن من أخذ مال غيره ظلماً فإنه يجب عليه رده بعينه إلا لضرورة^(٤) ، وهذا الذي يتسق مع روح الشريعة ومقاصدها التي جاءت لتقييم العدل وتقمع الظلم .

(١) الكاساني ، بدائع الصنائع ، (١٤٨/٧-١٤٩)

(٢) عليش ، منح الجليل ، دار صادر ، بيروت ، لبنان(د.ط) ، (د.ت) ، (٥٢٠/٣)

(٣) القليوبي ، أحمد بن أحمد شهاب الدين وعميرة أحمد البرلسي ، حاشيتان ، مطبعة مصطفى الحلبي

وأولاده ، القاهرة ، مصر ، ط٣ ، ١٩٥٦ ، (٣٦/٣) - المغني ، مرجع سابق (٣٠٣/٥)

(٤) محمد الأشقر ، أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة ، مرجع سابق ، (١٨٤/١)

الفرع الثاني: التخلص من المال الحرام

قد يكون المال الحرام مجهول المالك إما حقيقة بأن كان لا تعرف هوية صاحبه أو وجوده من عدمه ، أو كان مجهولا حكما بأن كان له أصحاب كثر كما هو الحال بالنسبة للأموال العامة فملاكها هم عموم الأمة .

فإذا أراد شخص التوبة من هذه المحرمات فماذا يصنع ؟ وأين يضع هذا المال ؟ ومن يتولى إخراجه ؟ وماهي الطريقة العملية لذلك كله ؟. الجواب على هذه الأسئلة يتضح من خلال النقاط التالية :

أولا : مصير المال الحرام

إذا كان المال الحرام مجهول المالك فقد اختلف الفقهاء في مصيره بمعنى ماذا يصنع به ، اختلفوا في ذلك إلى آراء ثلاثة ، وهي :

١- الإتلاف :

المال الذي لا يعرف له مالك ، مصيره الإتلاف بالحرق أو التمزيق أو الإلقاء في البحر أو نحو ذلك ولا يجوز التصديق به ولا تملكه .

ونُسب هذا القول لبعض السلف حيث نُقل عنه أنه وقع في يده درهمان فلما علم أنهما من غير وجههما رماههما بين الحجارة وقال : " لا أتصدق إلا بالطيب ولا أرضى لغيري ما لا أرضاه لنفسي" (١) .

ولا شك أن في هذا الرأي من الغلو والتشدد ما لا يخفى فإن إتلاف المال مهما كان ، هو من إضاعة المال الذي نهينا عنه شرعاً ، فقد قال ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ وَوَادَ الْبَنَاتِ وَمَنْعَ وَهَاتِ وَكَرِهَ لَكُمْ قَيْلَ وَقَالَ وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ وَإِضَاعَةَ الْمَالِ» (٢) وليس من المعقول أيضا أن يتلف الإنسان أموالا قد ينتفع بها غيره من الفقراء والمحتاجين .

(١) نقل هذا القول عن الفضيل بن عياض .

— ينظر : الغزالي ، إحياء علوم الدين ، مرجع سابق ، (١١٥/٢)

(٢) رواه البخاري ، كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس ، باب ما ينهى عن إضاعة

المال ، رقم الحديث ٢٤٠٨ ، مرجع سابق ، (٨١/٥)

٢- الحفظ :

ومفاد هذا القول أن الأموال التي جهل أربابها لا يحل التصدُّق بها ، بل إنها تحفظ حتى يظهر مستحقوها فمثلها كمثل الضوائع واللُّقط من الأموال .

وقد نسب هذا الرأي للإمام الشافعي وقيل هو مشهور مذهبه^(١) ، ولكن هذا النقل غير دقيق ، فإن الذي نسب هذه الرواية للشافعي هو ابن تيمية^(٢) ، ولكن المحفوظ عن الشافعية ((أن الأموال التي جهل أصحابها إنما تحفظ حتى يقع اليأس من معرفة ملاكها فإذا وقع حسب المعتاد صرفت على الفقراء ومصالح المسلمين))^(٣) .

ورغم أن هذا الرأي فيه الحفاظ على المال من حيث هو مال ولا يُتلف كما هو الرأي الأول ، إلا أن فيه من تعطيل منافع هذا المال الشيء الكثير ، سواء على مالكة أو الفقير أو من هو بيده ، كما قال ابن القيم : ((ولا سبيل إلى تعطيل الانتفاع به لما فيه من المفسدة والضرر بمالكة وبالفقراء وبمن هو في يده . أما المالك فلعدم وصول نفعه إليه وكذلك الفقراء ، وأما من هو في يده فلعدم تمكنه من الخلاص من إثمه فيغرمه يوم القيامة من غير انتفاع به ومثل هذا لا تبيحه شريعة فضلا عن أن تأمر به وتوجهه فإن الشرائع مبناها على المصالح بحسب الإمكان وتكميلها وتعطيل المفساد بحسب الإمكان وتقليلها . وتعطيل هذا المال ووقفه ومنعه عن الانتفاع به مفسدة محضة لا مصلحة فيها فلا يصار إليه))^(٤)

٣- التصدُّق به عن أصحابه :

تبين لنا أن القولين السابقين ضعيفين ولا تقوم بهما حجة فلم يبق إلا قول واحد وهو التصرف بالأموال المحرمة التي جهل أصحابها في وجوه البر والخير من الصدقة كما قال شيخ الإسلام : ((وأما حبسها دائماً أبداً إلى غير غاية منتظرة ، بل مع العلم أنه لا يرجى

^(١) عبد الله بن حمد العبودي ، أقوال العلماء في حكم من تاب من الكسب الحرام ، مجلة البحوث

الإسلامية ، الرياض ، السعودية ، العدد ١٦ ، سنة ١٤٠٦هـ ، ص ٢٢٧

^(٢) ابن تيمية ، تقي الدين أحمد أبو العباس ، الفتاوى الكبرى ، تحقيق محمد عبد القادر عطا ومصطفى

عبد القادر عطا ، (٢٠٩/٤)

^(٣) محمد الأشقر ، أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة ، مرجع سابق ، (١/١٨٩)

^(٤) ابن قيم الجوزية ، مدارج السالكين ، مرجع سابق ، (١/٣٨٨)

معرفة صاحبها ، ولا القدرة على إيصالها إليه ، فهذا مثل إتلافها ؛ فإن الإتلاف إنما حرم لتعطيلها عن انتفاع الآدميين بها ، وهذا تعطيل أيضا ، بل هو أشد منه من وجهين :

أحدهما : أنه تعذيب للنفوس بإبقاء ما يحتاجون إليه من غير انتفاع به .

الثاني : أن العادة جارية بأن مثل هذه الأمور لا بد أن يستولي عليها أحد من الظلمة بعد هذا ، إذ لم ينفقها أهل العدل والحق ، فيكون حبسها إغارة للظلمة ، وتسليما في الحقيقة إلى الظلمة ، فيكون قد منعها أهل الحق ، وأعطائها أهل الباطل ، ولا فرق بين القصد وعدمه في هذا ؛ فإن من وضع إنساناً بمسبحة فقد قتله ، ومن ألقى اللحم بين السباع فقد أكله ، ومن حبس الأموال العظيمة لمن يستولى عليها من الظلمة فقد أعطاهموها . فإذا كان إتلافها حراماً ، وحبسها أشد من إتلافها ، تعين إنفاقها ، وليس لها مصرف معين ، فتصرف في جميع جهات البر والقرب التي يتقرب بها إلى الله ؛ لأن الله خلق الخلق لعبادته ، وخلق لهم الأموال ليستعينوا بها على عبادته ، فتصرف في سبيل الله . والله أعلم .))^(١) .

و هذا الرأي هو رأي جماهير أهل العلم من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.^(٢)

وقد عضدوا رأيهم هذا بمجموعة من الأدلة منها :

أ- إن النبي ﷺ مرَّ على قبر يحفر فأوصى الحافر « أَوْسِعْ مِنْ قَبْلِ رَجُلَيْهِ أَوْسِعْ مِنْ قَبْلِ رَأْسِهِ » فَلَمَّا رَجَعَ اسْتَقْبَلَهُ دَاعِي امْرَأَةٍ فَجَاءَ وَجِيءَ بِالطَّعَامِ فَوَضَعَ يَدَهُ ثُمَّ وَضَعَ الْقَوْمُ فَأَكَلُوا فَنَظَرَ أَبُوْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَلُوكُ لُقْمَةً فِي فَمِهِ ثُمَّ قَالَ : « أَجِدُ لَحْمَ شَاةٍ أُخِذَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ أَهْلِهَا » فَأَرْسَلْتُ الْمَرْأَةَ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي أَرْسَلْتُ إِلَى الْبَيْعِ يَشْتَرِي لِي شَاةً فَلَمْ أَجِدْ فَأَرْسَلْتُ إِلَى جَارٍ لِي قَدْ اشْتَرَى شَاةً أَنْ أَرْسِلَ إِلَيَّ بِهَا بِثَمَنِهَا فَلَمْ يُوْجَدْ فَأَرْسَلْتُ إِلَى امْرَأَتِهِ فَأَرْسَلْتُ إِلَيَّ بِهَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَطْعِمِيهِ الْأَسَارَى »^(٣) .

ووجه الدلالة من هذا الحديث أن النبي ﷺ علم أن هذا المال المطبوخ مال حرام فلم يأمرها بإهداره بالحرق مثلاً بل استبقى ماهيته وحضَّ على الانتفاع به بإطعامه الأسرى .

(١) ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، مرجع سابق ، (٥٩٢/٢٨) وما بعدها

(٢) ابن عابدين ، حاشية رد المحتار ، مرجع سابق ، (٤٤٣/٦) - ابن رشد ، فتاوى ابن رشد ، ص ٦٣٢ -

ابن عبد السلام ، القواعد الكبرى ، مرجع سابق ، (٣٦٦/٣)

(٣) رواه أبو داود ، كتاب البيوع ، باب في اجتناب الشبهات ، رقم الحديث ٣٣١٦ - عون المعبود

ب- ما روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه اشترى جارية فلم يظفر بمالكها لينقده الثمن فطلبه كثيراً فلم يجده ، فتصدَّق بالثمن وقال: "اللهم هذا عنه إن رضي، وإلا فالأجر لي" ^(١).

ووجه الدلالة أن ابن مسعود لما يئس من مالك الجارية تصدق بتمنها نيابة عنه بنية الأجر والثواب له فدل هذا على مشروعية هذا القول .

ج - القياس على اللقطة من حيث إن اللقطة إذا تعذر العثور على صاحبها ، تصدق بها عنه ^(٢).

د- القياس على المال الموروث الذي لا وارث له فإنه يصرف في مصالح المسلمين العامة ^(٣).

هـ - هذا المال متردد بين أمرين إما أن يضيع وإما أن يصرف في وجوه الخير ، فصرفه في وجوه الإحسان أولى وأفيد ^(٤).

وبناءً على ما تقدم فإن هذا الرأي هو الرأي الراجح المتعين الأخذ به خاصة في زماننا هذا ، حيث كثر فيه أهل الحاجة والعوز وهم أحوج ما يكونون لدفع جوعهم ولو من هذه الأموال المحرمة التي جهل أصحابها .

ثانيا : مصارف المال الحرام

رغم أن جمهور العلماء اتفقوا على مصير المال الحرام الذي جهل أصحابه - كما سبق - إلا أنهم اختلفوا في مصرفه هل يعطى للفقراء والمساكين مباشرة أم يعطى للمصالح العامة ؟ والفرق بين مصرف الصدقات ومصرف المصالح العامة ، أن هذا الأخير عام يشمل مصرف الصدقات وغيرها مما يهم المسلمين كالطرقات والجسور والمرافق العامة ونحوها . بينما

^(١) رواه البيهقي ، السنن الكبرى ، مرجع سابق ، (١٩١/٩)

^(٢) الباز ، أحكام المال الحرام ، مرجع سابق ، ص ٣٦٢

^(٣) الباز ، أحكام المال الحرام ، المرجع السابق ، ص ٣٦٢

^(٤) عطية فياض ، جريمة غسل الأموال في الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، ص ٣١١

مصرف الصدقات لا يشمل إلا الفقراء والمساكين ولا يتعدى إلى غيرهم ، فكل واحد من المالمين يصرف في أهله^(١)

وبالتالي فإذا كان مصرف هذا المال هو الفقراء فقط فلا يجوز الدفع إلى المصالح العامة ، أما إذا كان المصرف هو مصالح المسلمين العامة فإنه يجوز الدفع للفقراء ولغيرهم من عامة المسلمين^(٢).

وعليه فإن مصارف المال الحرام المجهول المالك تتمثل في مصرفين بحسب اختلاف الفقهاء كما يلي :

١ - مصرف الفقراء والمساكين (مصرف الصدقات) ومعنى ذلك أن آخذ المال الحرام إذا جهل أصحابه وأراد التوبة منه ، فإنه يضعه في أيدي الفقراء والمساكين مباشرة وقد قال بهذا الرأي الحنفية والحنابلة في الصحيح عندهم ورواية عند المالكية .
جاء في رد المحتار ((والحاصل أنه إذا علم أرباب الأموال وجب رده عليهم وإلا فإن علم عين الحرام لا يحل له ويتصدق به بنية صاحبه))^(٣).

وعند الحنابلة الصحيح التصديق به ((لأن بيت المال ليس بوارث وإنما يحفظ فيه المال الضائع))^(٤) فإذا أيس من وجود صاحبه فلا معنى للحفظ ، ومقصود الصرف في مصلحة المالك تحصل الصدقة به إلى غير مصرفه ، وأيضا فالفقراء مستحقون من بيت المال فإذا وصل لهم هذا المال على غير يد الحاكم كرجل ثقة فقد حصل المقصود ، لا سيما إذا تعذر دفعها للحاكم^(٥) .

وفي رأي عند المالكية أنه يصرف مباشرة إلى الفقراء والمساكين إن أيس من وجود صاحبه^(٦) .

(١) الماوردي ، الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، مرجع سابق ، ص ١٦٢

(٢) الباز ، أحكام المال الحرام ، مرجع سابق ، ص ٣٨٧

(٣) ابن عابدين ، حاشية رد المحتار ، مرجع سابق ، (٩٩/٥)

(٤) المرادوي ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، مرجع سابق ، (٣١٨/٧)

(٥) المرادوي ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، مرجع سابق ، (٣٢٩/٦)

(٦) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق ، (٤٠٩/٤)

وتأصيل هذا الرأي أن أخذ المال الحرام يجب عليه رده إلى صاحبه فلما لم يجده ولم يستطع أن ينفقه عليه في منفعته الدنيوية وجب عليه أن ينفقه في منفعته الأخروية وذلك بالتصدق به عنه^(١).

٢- مصرف المصالح العامة : إذا جهل مالك المال الحرام وجب دفعه في باب المصالح العامة للأمة^(٢) ، ولا يحق لمن كان بيده المال الحرام أن يتصدق به على الفقراء والمساكين مباشرة ، ونسب هذا الرأي للشافعية حيث في رأيهم إن هذا المال يجبس ويحفظ عند ولي الأمر لبحث عن أهله فإن أيس من وجودهم تصرف فيه بما تقتضيه مصلحة المسلمين العامة^(٣) ، وهذا الرأي هو الرواية الثانية للمالكية ، فمن تاب في رأيهم من مال أخذه من الحرام جهل مالكة فالأصل عندهم خروجه عنه لصالح بيت المال ليصرف في مصالح المسلمين الأهم فالأهم^(٤).

وتأصيل هذا الرأي أن المال الحرام المجهول كالمعدوم أو كالميت الذي لا وريثة له ، وبالتالي يصير ملكا لكل المسلمين يصرف في باب المصالح العامة لا غير^(٥). هذا وقد حاول بعض الفقهاء الجمع بين الرأيين السابقين بأن ترك الأمر لإمام المسلمين لينظر في الأولوية المقدمة إن كانت من الصدقات أو من المصالح العامة^(٦) ، وينظر فيمن يحتاج أكثر من أفراد الأمة من العاجزين ، كما هو الحال بالنسبة للوقف على المرضى واللقطاء والزمنى والعميان ونحوهم^(٧).

(١) محمد الأشقر ، أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة ، مرجع سابق ، (١٩٢/١)

(٢) ابن تيمية ، أبو العباس تقي الدين أحمد ، السياسة الشرعية ، الزهراء للنشر والتوزيع ، الجزائر ، (د.ط) ، ١٩٩٠ ، ص ٤٥

(٣) محمد الأشقر ، أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة ، مرجع سابق ، (١٨٨/١)

(٤) الونشريسي ، أحمد بن يحيى ، المعيار المغرب والجامع المغرب ، إشراف محمد حجي ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الرباط ، المغرب ، (د.ط) ، ١٩٨١ ، (١٤٤/٦)

(٥) محمد الأشقر ، أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة ، مرجع سابق ، (١٩٢/١)

(٦) القرافي ، أحمد بن إدريس شهاب الدين ، الذخيرة ، تحقيق محمد حجي ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، لبنان ، ١٩٩٤ ، (٢٨/٦)

(٧) ابن عابدين ، حاشية رد المحتار ، مرجع سابق ، (٤٥٧/٤)

ورأى البعض أنه لا فرق بين المصرفين وأن الآخذ للمال الحرام إذا أراد التوبة فهو مخير بين أن يصرفه في باب الصدقات أو يصرفه في باب المصالح العامة^(١).

وفرق آخرون بين مصادر المال الحرام إن كان مأخوذاً من مالك غير مخصوص وجهل حاله فسيبيله سبيل الصدقة ، وإن كان مأخوذاً من بيت المال كالاختلاسات مثلاً فسيبيله سبيل المصالح العامة^(٢).

ولعل هذا الرأي الأخير يحمل من الوجاهة والسداد ما يؤهله لاختياره رأياً وسطاً بين الفريقين ، مع إضافة نقطة واحدة وهي أن الأموال الناتجة عن عمليات غسل الأموال فسيبيلها سبيل المصالح العامة قولاً واحداً ، لأن هذه الظاهرة مجرمة وجزاؤها مصادرة أموالها التي تؤول حتماً إلى المصالح العامة للمسلمين .

ثالثاً: المنولي لصرف المال الحرام

سواء قلنا إن مصرف المال الحرام الذي جهل صاحبه هو باب الصدقات أو باب المصالح العامة ، فإن الذي يتولى إخراج المال بعد ذلك هو إما :

١- الآخذ للمال الحرام بنفسه ، يتولى ذلك مباشرة فيصرفه في الفقراء والمساكين كما سبق ، شريطة أن يكون الصرف بغير هوى^(٤).

٢- خزينة الدولة ، وهذا الاحتمال مرجوح لشبهة عدم انضباط بيت المال اليوم فقد تعثره الكثير من ملابسات الظلم والجور ، أو الإنفاق غير الراشد ونحو ذلك ، الأمر الذي يحتم التروي في صرف هذه الأموال الحرام إلى خزينة الدولة .

لا سيما إذا علمنا أو ظننا أن هذه الأموال ستصرف في مصرف باطل^(٥) .

رابعاً- طريقة التخلص من المال الحرام (أو كيفية التوبة من المال الحرام في هذا العصر) لا يخفى على كل ذي بصيرة صادقة أن الدخول المحرمة قد كثرت اليوم بحيث صار في كثير من الأحيان التمييز بين ما هو حلال منها وما هو حرام صعب للغاية ، ولما تلبس

(١) الونشريسي ، المعيار المعرب ، مرجع سابق ، (١٤٦/٦)

(٢) الغزالي ، إحياء علوم الدين ، مرجع سابق ، (٢١٥/٢)

(٤) الونشريسي ، المعيار المعرب ، مرجع سابق ، (١٤٤/٦)

(٥) النووي ، المجموع ، مرجع سابق ، (٤٢٩/٩)

الكثير من الناس بمعاملات مالية محرمة ، فإنه قد يصحو أحدهم ضميره في لحظة من اللحظات ويريد التوبة ولكنه قد لا يستطيع أن يتخلص من تلك الأموال كلها ، وقد تعلق بها قلبه سنوات طويلة ، وصارت له بها وجهة وسمعة كبيرة .. إذن ما العمل ؟ هل يأخذ من هذا المال وهو فقير محتاج ؟ لا سيما إذا لم يكن له عمل آخر يتكسب منه ؟ .
ارتأينا أن نتلمس لأمثال هؤلاء حلاً عملياً فيه شيء من التيسير لعلّ في ذلك ما يدفعهم نحو التوبة النصوح ، وفي سبيل هذه التوبة سوف نجد عدة احتمالات نعرضها كالتالي:

١- الاحتمال الأول

إذا استطاع أن يميّز المال المأخوذ من حرام فإنه يجب عليه أن يخرج عن ملكه بصرفه للفقراء والمساكين أو في باب المصالح العامة - كما سبق الذكر - ، وقد سئل ابن تيمية عن شخص اختلط ماله الحلال بالحرام ؟ فأجاب : ((يخرج قدر الحرام بالميزان فيدفعه إلى صاحبه ، وقدر الحلال له ، وإن لم يعرفه وتعدرت معرفته ، تصدق به عنه))^(١) .
وعليه أن يعلم أن المقصود هنا هو مالية المال لا عينه ، فقد يختلط المال ببعضه ببعض ويصبح لا يميز بين عين المال المأخوذ وما اختلط ، فهنا يكفيه أن يخرج قدر ما أخذه من المال الحرام ولا حرج عليه في ذلك ، ولا ينظر بعد ذلك إلى ما ذهب إليه بعض الغلاة والمتشددة من أن ((المال الحلال إذا خالطه حرام حتى لم يميز ثم أخرج منه مقدار الحرام المختلط به لم يحل ولم يطب ، لأنه يمكن أن يكون الذي أخرج هو الحلال والذي بقي هو الحرام وهذا غلو في الدين فإن كل ما لم يميز فالمقصود منه ماليته لا عينه ولو تلف لقام المثل مقامه ، والاختلاط إتلاف لتمييزه ، كما أن الإهلاك إتلاف لعينه ، والمثل قائم مقام الذاهب ، وهذا يبين حساباً معنى ، والله أعلم))^(٢) .

٢- الاحتمال الثاني :

وفي هذا الاحتمال لا يمكنه التعرف على وجه اليقين بحجم المال الحرام كمن ورث مالا ولم يدر الحرام من الحلال أو كان يمارس نشاطاً مشروعاً ، ولكنه يتعامل أيضاً بالحرام

(١) ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، مرجع سابق ، (١٦٩/٢٩)

(٢) ابن العربي ، أحكام القرآن ، مرجع سابق ، (٣٢٤/١-٣٢٥)

كالاقتراض بالربا ، وهنا عليه أن يتحرى قدر الإمكان من واقع حساباته حجم الحرام بأن يأخذ بغلبة الظن أو الاجتهاد في إخراج قدره^(١) ، وإن لم يستطع التمييز بينهما تحرى قدر ماله الحلال الذي له فهذا يمسكه ، والباقي يخرج منه .

٣- الاحتمال الثالث :

قد يستفيد الشخص مالا غير مشروع من القمار أو البغاء أو المخدرات أو نحو ذلك وتمرُّ عليه سنوات طويلة وتصير له شركات وعمارات وسيارات وما إلى ذلك ، ثم أراد هذا الشخص أن يتوب عن مقارفة جريمته تلك وليس له مال آخر غير هذا المال أو ليس له عمل آخر يستطيع أن يتكسب منه ويستغني به عن الحرام ، فهل يأخذ من هذا المال الحرام إذا تاب أم لا ؟ أم أنه يخرج منه ويتركه كله ؟.

اختار بعض الفقهاء هذا الرأي الأخير ورأوا أن التائب من المال الحرام لا يبقى إلا مقدار الضرورة ولا يزيد عليها لأن المظالم قد أحاطت بدمته ، وبالتالي ((فتوبته أن يزيل ما بيده أجمع إما إلى المساكين وإما إلى ما فيه صلاح المسلمين ، حتى لا يبقى في يده إلا أقل ما يجزئه في الصلاة من اللباس ، وهو ما يستر العورة وهو من سرته إلى ركبتيه ، وقوت يومه ؛ لأنه الذي يجب له أن يأخذه من مال غيره إذا اضطر إليه وإن كره ذلك من يأخذه منه))^(٢) ، إذن فيحسب هذا الرأي فإنه لا يبقى لنفسه إلا مقدار الضرورة الشرعية لقوته^(٣) .

ولا شك أن هذا الرأي فيه من الشدَّة والتعسير ما لا يخفى ، إذ من يرضى في زماننا هذا أن يترك ثروات طائلة طالما تنعم بها ، ويقنع بخرقة بالية أو كسرة يابسة ، إنه لن يتوب أبداً وهو يسمع هذا الرأي ، حتى إني سمعت قصة تناقلها الناس في بلدتنا ومفادها أن رجلاً كانت أمواله من الحرام وأراد يوماً أن يتوب فاستفتى بعض الشيوخ في ذلك الزمن فأفتاه بهذا الرأي السالف ذكره من أنه لا بدَّ عليه أن يخرج من هذا المال كلُّه كما ولدته أمه ،

(١) النووي ، المجموع ، مرجع سابق ، (٤٢٨/٩)

(٢) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق ، (٤٠٩/٤)

(٣) الصادق عبد الرحمن الغرياني ، فتاوى المعاملات الشائعة ، مرجع سابق ، ص ٦٨

فشقَّ على الرجل هذا الرأي فأبى أن يتوب وبقي على حرامه ، بل ازداد واتسعت رقعته أكثر من ذي قبل!..

لذلك يقتضي الأمر سلوك مسلك التيسير كما سلكه النبي ﷺ فقد كان يأتيه المشرك مسلماً فيبقى له ماله لأن الإسلام يُجِبُّ ما قبله ، فأولى أن يكون ذلك في المؤمن الذي أقبل تائباً .

ولله درُّ شيخ الإسلام ابن تيمية فقد كتب كلاماً نفيساً في هذا الباب قال : ((من نام عن صلاة (...) فإن الرجل قد يعيش مدة طويلة لا يصلي ولا يزكي وقد لا يصوم أيضاً ولا يبالي من أين كسب المال أمن حلال أم من حرام ولا يضبط حدود النكاح والطلاق وغير ذلك فهو في جاهلية إلا أنه منتسب إلى الإسلام ، فإذا هداه الله وتاب عليه فإن أوجب عليه قضاء جميع ما تركه من الواجبات وأمر برد جميع ما اكتسبه من الأموال ، والخروج عما يجبه من الأبخاع إلى غير ذلك صارت التوبة في حقه عذاباً ، وكان الكفر حينئذ أحبَّ إليه من ذلك الإسلام الذي كان عليه ؛ فإن توبته من الكفر رحمة وتوبته وهو مسلم عذاب ، وأعرف طائفة من الصالحين من يتمنى أن يكون كافراً ليسلم فيُغفر له ما قد سلف ؛ لأن التوبة عنده متعذرة عليه أو متعسرة على ما قد قيل له واعتقده من التوبة ، ثم هذا منفر لأكثر أهل الفسوق عن التوبة ، وهو شبيه بالمؤيس للناس من رحمة الله ووضع الآصار ثقيلة والأغلال عظيمة على التائبين الذين هم أحباب الله فإن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين ، والله أفرح بتوبة عبده من الواجد لماله الذي به قوامه بعد اليأس منه ، فينبغي لهذا المقام أن يحرر فإن كفر الكافر لم يسقط عنه ما تركه من الواجبات وما فعله من المحرمات لكون الكافر كان معذوراً بمرتلة المجتهد فإنه لا يعذر بلا خلاف ، وإنما غفر له لأن الإسلام توبة ، والتوبة تجب ما قبلها والتوبة توبة من ترك تصديق وإقرار وترك عمل وفعل ، فيشبهه - والله أعلم - أن يُجعل حال هؤلاء في جاهليتهم كحال غيرهم))^(١).

^(١) ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، مرجع سابق ، (٢٢ / ٢١ - ٢٢)

ولذلك ذكر بعض العلماء أن هذا التائب يأخذ من هذا المال مقدار حاجته لا مقدار الضرورة لا سيما ((إذا عمَّ الحرام بحيث لا يوجد حلال فلا يجب على الناس الصبر إلى تحقق الضرورة لما يؤدي إليه الصبر من الضرر العام))^(١) .

وإن ((الحرام إذا طبق الزمان وأهله ولم يجدوا إلى طلب الحلال سبيلاً ، فلهم أن يأخذوا منه قدر الحاجة ، ولا يشترط الضرورة))^(٢) .

وإذا كان هذا الكلام في حال ما إذا أراد الإنسان أن يتعامل ببيع أو شراء فوجد أن الحرام قد غلب الزمان وأهله ، إذا كان ذلك كذلك ، فإن هذا الكلام صالح أيضاً لحال الشخص نفسه الذي طبّق الحرام حياته ولم يجد سبيلاً آخر من الحلال الطيب ، فإنه في هذه الحالة يمسك قدر الحاجة .

وقد أفتى بذلك شيخ الإسلام ابن تيمية حيث بيّن أن البغي والخمر إذا تابوا وكانوا فقراء جاز أن يصرف إليهم من هذا المال قدر حاجتهم^(٣) ، ويأخذ منه قدر حاجته بما يكفيه هو وعياله ((لأن عياله إذا كانوا فقراء فالوصف موجود فيهم ، بل هم أولى من يُتصدّق عليه ، وله هو أن يأخذ قدر حاجته لأنه أيضاً فقير))^(٤) .

فلعله - خاصة في زماننا - إن لم يفعل هذا فإنه يقع في حرج عظيم ولا ريب أن الشريعة جاءت لترفع الحرج والإصر مهما كان ، كما قال الله تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ

مِنْ حَرَجٍ ۗ ﴾ [الحج : من الآية ٧٨] .

فإذا كان لهذا التائب ((أهل وعيال فليمسك لئلا يحوجهم له ولعله لا يصبر فيوقعه فيما هو أشد))^(٥) .

وعلى أساس هذا الرأي الحكيم فإن التائب من المال الحرام الذي جهل مالكه فإنه يتوسل الذرائع التالية لبلوغ غاية التوبة النصوح :

(١) ابن عبد السلام ، القواعد الكبرى ، مرجع سابق ، (٨٠/٢)

(٢) الجويني ، غياث الأمم في إثبات الظلم ، مرجع سابق ، ص ٣٤٤-٣٤٥

(٣) ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، مرجع سابق ، (١٧٠ / ٢٩)

(٤) النووي ، المجموع ، مرجع سابق ، (٤٤٨/٩-٤٤٩)

(٥) الونشريسي ، المعيار المعرب ، مرجع سابق ، (٥٥٢/٩)

أ- التوقف الفوري عن كسب الحرام ويعضد هذا التوقف بالإرادة القوية والعزم الأكيد على عدم العودة إلى ذلك مرة أخرى مع الإحساس بالندم على ما اقترف .

ب- البقاء في هذا المال ومعالجة ما يمكن معالجته بأن يتدرج في التوبة منه ، إذا كان فقيراً ليس عنده مال مباح ولا عمل مباح يتكسب منه ، مع الابتعاد عن طرق الكسب الحرام الجديد .

ج- الاقتراض من هذا المال الحرام وبدء حياة جديدة في ظل استثمار هذا المبلغ في كسب مشروع ، وإلى هذا مال شيخ الإسلام ابن تيمية حين أفتي في البغي والخمار إذا تابوا وكانوا فقراء وكانوا يقدرّون على التجارة والعمل أن يُعطوا ((ما يكون لهم رأس مال وإن اقترضوا منه شيئاً ليكتسبوا به ولم يردوه عوض القرض كان أحسن))^(١). فالتائب من المال الحرام عليه أن يقوم ما بيده من المال الحرام ويحسبه كدين في ذمته ويحاول الخروج منه شيئاً فشيئاً^(٢).

د- يقترض من هذا المال ما يؤدي به غرض تجارته أو عمله دون وكسٍ أو شططٍ ، ودون ترفهٍ أو توسّع ، وما دام أن هذا الشخص فقير يجوز له الاقتراض من هذا المال ، فإننا نعتبره صنفاً من أصناف الزكاة وسهماً من سهام مصارفها - تجوزاً - ، فله أن يقترض بمقدار الثمن ($\frac{1}{8}$) مثلاً من هذا المال ، لأن هذا المال لا مالك له ومصيره باب الصدقات أو باب المصالح العامة ولا شك أن هذا الشخص هو سهم من سهام الصدقات ، بهذا الاعتبار .

هـ - إذا كُيف المال المأخوذ الذي ينتفع به هذا الشخص على أنه قرض فالواجب في القرض كما هو معلوم رده وسداده إلى صاحبه حين الميسرة ، وفي هذه الحالة فإن الشخص الفقير الذي اقترض من المال الحرام واستثمر به صناعةً أو تجارةً حتى يغنيه الله من فضله يجب عليه بعد أن يربح أن يردّ ذلك القرض ويخرجه من باقي المال الحرام الآخر .

(١) ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، مرجع سابق ، (١٧٠ / ٢٩)

(٢) الونشريسي ، المعيار المعرب ، مرجع سابق ، (١٤٤ / ٦)

وهذا ما مال إليه بعض العلماء من كون هذا المال المأخوذ ديناً في ذمّة آخذه يلزمه سداده إذا أيسر^(١)، أما إذا أعسر ولم يربح شيئاً فلا شيء عليه ولا يرد شيئاً، لأن هذا القرض قد صادف محلّ الاستحقاق لهذا المال المجهول وهو الفقير على اعتبار أنه من أهل الصدقة وإنما قلنا برد هذا القرض إذا أخذه لئلا يكون هذا المال تكأة لكل سالب محتمل، قال أبو حامد الغزالي: ((كل من غلب سلب، وكل من وجد فرصة سرق))^(٢).

و- الاستيثاق من هذا القرض بأي نوع من أنواع التوثيق كأن يكتبه عند مكتب موثق مثلاً، وكتابته في هذه الحالة جائزة لأن غرضه ليس توثيق المال الحرام بل غرضه الخلاص منه، ويُستأنس لهذا الكلام بما في المدونة من جواز أخذ الأجرة على رمي الميتة والدم والعذرة وطرحها لأن الغرض إبعادها^(٣)، أو يُشهد عليه عدلين من المسلمين بأن المال ليس ماله بل هو مال المسلمين وهو يريد التوبة إلى الله منه^(٤)، أو يكتب وصيةً وينبّه أهله إلى عدم أحقيته لهذا المال^(٥).

(١) الغزالي، إحياء علوم الدين، مرجع سابق، (٢٠٦/٢)

(٢) الغزالي، إحياء علوم الدين، المرجع السابق، (١٤٧/٢)

(٣) مالك بن أنس، المدونة الكبرى، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، مصر، (د.ط)، ٢٠٠٤، (٤٢٠/٣)

(٤) كتب أحد المعاصرين وهو الشيخ محمد الحسن الددو فتوى في هذا الخصوص، يحسن بنا ان نقلها -بتصرف وهي: " إذا أراد التخلص من المال الحرام أولاً أن يقوم بعملية جرد لما معه من المال، ويقدر ما دخله من الحرام تقديراً دقيقاً يحنط فيه لنفسه، فإذا عرف ما معه يدعو رجلين من عدول المسلمين فيشهدهما على ذلك ويقول أنا في مالي قدر كذا ليس لي وهو للمسلمين عامة وأريد التخلص منه ولا أستطيع أن أدفعه دفعة واحدة كأش لما في ذلك من الضرر علي فماذا أصنع؟ فيقولان له: نفاوضك بالنيابة عن المسلمين فنريد أن تدفع إلينا شهرياً مبلغ كذا.. يدفعه شهرياً إليهما، فيصرفانه في مصارف المال العام، وبذلك يكون ما معه من المال الآن حلالاً لأنه من ذمته والذمة من أصول الحلال، فكل ما معه من المال الآن حلال لأن هذين العدلين قاما بالنيابة عن فقراء المسلمين باستدانتة هو فهو دائن الآن للمسلمين بذلك المال الذي في ذمته، وهو يؤديه بالتقسيط والتدريج لذينك العدلين"

- موقع : <http://www.dedew.net> تاريخ البحث ٢٠٠٨/٠٣/١٥

(٥) ابن عابدين، حاشية رد المحتار، مرجع سابق، (١٢٣/٣)

وكتابة هذا الأمر مهم للغاية حتى يكون حكم المال الذي عنده كحكم الدين لا تقسم
التركة إلا بعد سداه ، ولكنه قد يحصل أن يرفض الورثة الوصية فلا تنفذ حينئذ إلا في
حدود الثلث .

ز- إذا مات هذا الشخص التائب فإن ورثته يأخذون من هذا المال إن كانوا فقراء لا
باعتبار الميراث فإن من شروط الميراث خلو التركة من الدين ، وما تركه هذا الرجل يعتبر
دينا في ذمته ، ولكن باعتبار الصدقة وإلى هذا أشار ابن رشد قال : ((فإن كان الورثة
فقراء ساغ لهم أن يأخذوه على سبيل الصدقة عن أهل التباعات لا على سبيل الميراث عن
موروثهم ، هذا القول الصحيح من الأقوال))^(١)

وخلاصة ما سبق أن المال الحرام الذي جهل مالكة ، على آخذه أن يتوقف فوراً من
الاستزادة منه ، ولا بأس أن يبقى في هذا المال إن كان فقيراً محتاجاً مع العزم على التوبة
، و له أن يقترض منه مقدار حاجته ليتكسب منه كسباً حلالاً، وإذا كان هذا المأخوذ قدر
ثمان ($\frac{1}{8}$) المال كله فلا بأس مع ضرورة الإيفاء به وردّه حال المسرة ، واتخاذ كافة
إجراءات الاستيثاق من حفظه عند أشخاص أمناء أو وصية معينة أو نحو ذلك .
أما ورثته فلهم أن يأخذوا من هذا المال إذا كانوا فقراء محتاجين باعتبار الصدقة لا باعتبار
الميراث ، ويمكن أن نضرب لذلك مثلاً عملياً كالاتي :
لنفرض أن شخصاً كانت ثروته تساوي ملياراً من السنتيمات الجزائرية وهي أموال حرام
، كيف يتوب ؟ الجواب :

- يتوقف كلية عن الانتفاع من هذا المليار .
- يقترض قدر ($\frac{1}{8}$) = ٢٥٠ مليون سنتيم .
- يعمل بهذا القرض ، ولنفرض أنه بعد عام ربح ٢٥٠ مليون سنتيم
فصارت قيمة القرض وقيمة الربح = ٥٠٠ مليون سنتيم
إذن له منها ٢٥٠ مليون فقط هي التي ينتفع منها أما القرض فإنه يرده إلى أصل المال الحرام

(١) ابن رشد ، فتاوى ابن رشد ، مرجع سابق ، ص ٦٤٢ - ٦٤٣

• يخرج من الباقي بعد القرض وهي ٧٥٠ مليون ويضعها عند غيره ، أو تبقى عنده مع الوصية عليها .

وأخيراً هذا الرأي لا يشي بأيّ إلزام أو حتى ادّعاء اجتهاد بل هو مجرد وجهة نظر حتمها الواقع المعقد اليوم وفرضتها أبحاث البحت العلمي .

طبعاً وهذا الحلُّ الذي قلناه إنما هو في المال الحرام المجهول أما المال الحرام المعلوم فلا بدّ فيه من التحلُّل من صاحبه برده إليه كاملاً غير منقوص فإن كان ميّتاً تقضى منه ديونه إن كانت له ديون ، فإن لم تكن له ديون تعطى لورثته ، فإن لم يوجد من ورثته الأدي فالأدي فإنه يتصدق به عليه .

المطلب الثاني : علاقة التوبة من المال المحرام بظاهرة غسيل الأموال

لأنه في ظاهرة غسيل الأموال يتم استغلال بعض الأنشطة الخيرية والمشاريع التطوعية مثل بناء المساجد والزوايا أو الدور الاجتماعية أو القنوات الدينية أو نحو ذلك ، فقد يخيل إلى بعض الناس أن صاحب هذه المشاريع رجل تقيٌ وصالح يسلك سبل الحلال الطيب ، وهذا الأمر يحدث التباسا على نشاط حيوي حثت عليه الشريعة بشكل قوي وهو التوبة ، ولا شك أن هذا الفهم فهم مغلوط وفيه من سيماء التحايل وأمارات المكر ما يعصف به من الجذور .

كذلك من الأمور التي تلتبس على الناس في هذا المضمار ما يجري في دواليب القضاء اليوم ، من حيث الإجراءات الجزائية التي تفرض على المجرم بجريمة غسيل الأموال ، هل يعد ذلك من قبيل التوبة ، وبالتالي لا حق للمظلوم بعد ذلك ؟ أم أن الإجراءات القانونية لا تبرئ ساحة الظالم من ربة مظلوميه؟.

من هنا كانت العلاقة القائمة بين التوبة من المال المحرام وظاهرة غسيل الأموال علاقة تنافرية عكسية إذ كلما اشترأت الأعناق نحو التوبة النصوح وتمكنت من سويداء القلوب ودروب المجتمع ، فذلك كفيل بطهارة المجتمع وصلاحه ، وبالتالي دُست ظاهرة غسيل الأموال ورميت في مكان سحيق .

ومن هنا سيتم التطرق لمختلف هذه العلاقة عبر فرعين بالشكل التالي :

الفرع الأول: المقارنة بين نشاط التوبة من المال الحرام ونشاط غسيل الأموال

تبيّن لنا أنّ مصطلح غسيل الأموال الذي ظهر على السّاحة اليوم يعنى القيام بتصرفات مالية مشروعة لمال اكتسب بطرق غير مشروعة عن طريق استخدامه ولمرات عديدة في أعمال مشروعة مثل الإيداع في بنوك خارجية وإدخاله بطريقة مشروعة إلى البلاد ، أو محاولة إخراجه من البلاد بطريقة مشروعة عن طريق التحويلات الخارجية أو تدويره في شراء عقارات ثم رهنها والاقتراض بضمائها أو تداول المال في البورصات المحلية والعالمية أو إنشاء شركات وهمية وإثبات معاملات مزورة باسمها بهذا المال ، أو حتى استخدامه بطريقة غير مشروعة من الناحية التي لا تقرها الشريعة الإسلامية كبيع بعض الخدمات الترفيهية التي تحرمها الشريعة .. وذلك كله من أجل محاولة إخفاء المصدر غير المشروع للأموال ، وإضفاء الصبغة الشرعية عليه ، وتضليل الأجهزة الرقابية والأمنية للإفلات من العقاب .

بينما مصطلح التوبة من المال الحرام فإنها تعنى بداية التوقف عن الكسب الحرام ، ثم حصر وتحديد ما سبق أن اكتسبه منه ، وأخيرا التوبة منه برده إلى أصحابه إن كانوا معلومين ، أو التخلص منه في سبيل الخير إن كان أصحابه مجهولين . وبالمقارنة بين التوبة من المال الحرام كنشاط مشروع وظاهرة غسيل الأموال كنشاط غير مشروع ، يتضح لنا مدى الفرق الشاسع بينهما على النحو التالي: ^(١) وتظهر الفروق من خلال :

أولا : أن استخدام مصطلح غسيل الأموال استخدام فيه الكثير من التضليل والتحايل ، لأن عملية غسيل الأموال لا تعني نظافة هذا المال الخبيث وتطهيره ، بقدر ما تعني جريمة جديدة يرتكبها المجرم لإخفاء الجريمة السابقة ، من حيث إنّ المال الحرام يبقى هو هو قي يد صاحبه ، فقط الذي يتغير هو الواجهة أو التسمية . بينما التوبة من المال الحرام فهي طهارة للمال الخبيث وللشخص في حد ذاته ، لأنّ فيها التوقف كلية عن الكسب الحرام وإرجاع الحقوق إلى أهلها.

^(١) محمد عبد الحليم عمر ، التوبة من المال الحرام ، الحلقة النقاشية ١٢ ، مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي ، جامعة الأزهر ، بتاريخ ١١/٩/١٩٩٩ ، القاهرة ، مصر ، (د.ط) ، ص ٤٠ .

ثانياً : إن عملية غسيل الأموال تعمل على زيادة الجرائم المالية والتوسع فيها وهذا ما يستتبعه من تزايد للفساد بمختلف صورته وأشكاله نتيجة الاستغلال والنفوذ والاحتكار لموارد الدولة أو السوق والاستحواذ عليها من طرف عصابات المال ، الأمر الذي يولد جرائم أخرى يستعصي حلُّها وعلاجها الاقتصادي إن على مستوى الدولة الواحدة أو على مستوى العالم ككل .

بينما التوبة من المال الحرام تؤدي إلى التقليل والحد من جرائم الفساد الاقتصادي ، لأنَّ التائب سيتوقف عن إثمه وحرامه ، وسيعمل في ميدان الحلال الطيب ، وبالتالي توسيع دائرة الحلال وتضييق دائرة الحرام .

ثالثاً : الذي يلجأ إلى غسيل الأموال يخشى الناس حيث أنه يحاول بفعلته أن يفلت من المساءلة القانونية ، بينما التائب من الحرام يخشى الله عز وجل خالق الناس .

رابعاً : تزكية الأموال وتطهيرها يتم بإخراج الحقوق الشرعية فيها من مثل الزكاة والكفارات والنفقات والديات وأروش الجنايات والندور وغيرها أو بإخراج الحقوق الشرعية المستحبة كالصدقات والأوقاف والهبات والوصايا وغيرها بينما ظاهرة غسيل الأموال ما هي إلا تزيف للحقائق وإخفاؤها وإضفاء الشرعية على الأموال الخبيثة هروباً من الملاحقة القانونية .

وكان الأولى بغسل الأموال بدل أن يتحايل ببعض التبرعات والصدقات للتغطية والتمويه كان الأولى له أن يكف عن كسبه للحرام أحسن من حيله تلك ، كما قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه :

سمعتك تبني مسجداً من خيانة وأنت بحمد الله غير مؤفّق
كمطعمه الزهاد من كدّ فرجها لك الويل لا تزني ولا تتصدقني^(١)

خامساً : التوبة من المال الحرام سلوك حميد ومطلوب إسلامياً ومقبول من الجميع ، بينما غسيل الأموال من التصرفات المجرمة دولياً وتوجد منظمات دولية لمكافحة كما تعقد الكثير من المؤتمرات لبحث كيفية تلافيه وعلاجه ، ومع ذلك فإنه للأسف توجد منظمات

^(١) حامد كمال عبد الله العربي ، معجم أجمل ما كتب شعراء العربية ، دار المعالي ، عمان ، الأردن

موازية ودراسات عديدة يبذل فيها العلماء جهودهم العقلية لاكتشاف أساليب وإجراءات تساعد على عمليات غسيل الأموال.

لكل ما سبق فإن الحل لظاهرة غسيل الأموال يكمن في ترك الحرام بالكليّة مهما كان مغرباً والالتزام بالحلال الطيب مهما كان ضئيلاً وقاسياً ، وكما قال سبحانه رحمه الله : " ترك دانقٍ مما حرم الله أفضل من سبعين ألف حجة تتبعها سبعون ألف عمرة مبرورة متقبلة وأفضل من سبعين ألف فرس في سبيل الله بزادها وسلاحها ومن سبعين ألف بدنة تهديها إلى بيت الله العتيق وأفضل من عتق سبعين ألف رقبة مؤمنة من ولد إسماعيل ، فبلغ كلامه هذا عبد الجبار بن خالد فقال : نعم وأفضل من ملء الأرض إلى عنان السماء ذهباً وفضة كسبت وأنفقت في سبيل الله لا يراد بها إلا وجه الله عز وجل " (١).

(١) ابن فرحون المالكي ، الديباج ، مرجع سابق ، ص ٢٦٤

الفرع الثاني : مدى اعتبار الإجراءات القانونية من قبيل التوبة من المال المحرام

رُتب القانون الجزائري جملةً من الإجراءات الجزائية على مرتكب جريمة غسيل الأموال كما سيأتي ومن ذلك إجراء المصادرة للأموال المغسولة ، وفي صدد الحديث عن التوبة من المال المحرام وعلاقتها بظاهرة غسيل الأموال فإن التساؤل الذي يطرح هو حكم من تاب وكان قد تعامل بجريمة غسيل الأموال ، هل تنفعه هذه التوبة أم لا ؟ وهل تعتبر إجراءات المصادرة من نوع التوبة من المال المحرام ؟ . للإجابة على هذه التساؤلات ينبغي هنا أن نفرق بين حالتين :

أولاً : حالة التوبة قبل القبض على المجرم

إذا تاب المجرم من عملية غسيل الأموال قبل أن تلقي السلطات القبض عليه فإن التوبة تنفعه وتسقط عليه ما يمس حقوق المجتمع ، أما ما يمس حقوق الأفراد فلا يسقط بالتوبة ، فهو ملزم برد الأموال التي أخذها ، إلا إذا عفا صاحب الحق فإن ذلك العفو يسقط عنه الدعوى والعقوبة ، بل وما في ذمته من حقوق للمجني عليه ، وهذا التصرف استحسنته الشريعة الإسلامية لما فيه من الستر المحبب شرعاً ، وأيضاً لما فيه من إزالة الضغناء وتأليف المجتمع⁽¹⁾ .

ويمكن أن تقاس هذه الحالة على حالة توبة المجرم في جريمة الحراية ، فإنه إذا تاب من قبل أن تلقي عليه السلطات القبض نفعته تلك التوبة فيما يتعلق بحق الله فقط ، لقوله تبارك وتعالى :

﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ غَفُورٌ

رَحِيمٌ ﴿٣٤﴾ [المائدة: ٣٤] .

فإنه سبحانه وتعالى أسقط الملاحقة القضائية على من تاب قبل إلقاء القبض عليه ، وهذا الإجراء يجب المجرم في التوبة والإقبال عليها ، والعكس صحيح .

(1) أبو زهرة ، الجريمة ، مرجع سابق ، ص ٧٣

بينما نجد أن القانون لم ينصّ على حكم التائب من جريمة غسيل الأموال إذا سلّم نفسه ، هل تطبق عليه الإجراءات الجزائية العامة ، أم أن هذا الأمر يحتاج إلى نص جديد بناءً على أنه "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" .

ثانياً : حالة التوبة بعد القبض عليه

وهذه الحالة هي المقصودة من هذا الفرع ، ويتم بيانها في نقطتين بالشكل التالي :

١- إذا كان صاحب المال المأخوذ منه معلوماً وأخذت منه ظلماً

قد تكون الأموال ذات المصدر الجرمي التي هي بيد غاسل الأموال أصحابها معلومين وأخذت منهم ظلماً وقهراً بطرق السلب والنهب والغصب وما إلى ذلك ، ثم قبض عليه بعد الملاحقة الأمنية وتم تجريمه بناءً على جريمة غسيل الأموال ، وتعرضت تلك الأموال غير الشرعية لإجراءات المصادرة حيث تصادر الأموال المغسولة .

ففي هذه الحالة كما مرّ سابقاً أن من شروط التوبة إن كانت الأموال لها أصحابها المعلومين أن ترد إليهم ومن هنا فلا تنفع الإجراءات القانونية ولا تحل محل التوبة الشرعية التي يريدّها الله تبارك وتعالى بدليل قوله صلى الله عليه وسلم : « من كانت عنده مظلمة لأخيه فليتحلّل منها فإنه ليس ثمّ دينار ولا درهم من قبل أن يؤخذ لأخيه من حسناته فإن لم يكن له حسنات أخذ من سيئات أخيه فطُرح عليه »^(١).

إذن فيجب رد الأموال إلى أصحابها أو طلب العفو منهم فإذا عفى أهل التبعات فهل يسقط هذا حق إيقاع العقوبة من طرف القاضي ؟ .

الأليق بحال المجرمين في غسيل الأموال أنه إذا سقط عنهم حق المظلوم فلا يسقط عنهم الحق العام فلا بد أن يؤدّبوا من طرف القاضي بما يراه من العقوبات التعزيرية حتى يروعوا عن فعلتهم الآسنة وجرائمهم الآثمة ، وبالتالي لا يفكرون فيها مرة أخرى ، ويكون هذا درساً لكل المجرمين اللاحقين .

كما قال صاحب كتاب القاعد الكبرى : ((مامن حق للعباد يسقط بإسقاطهم أو لا يسقط بإسقاطهم إلا وفيه حق لله ، وهو حق الإجابة والطاعة ، سواء أكان الحق مما يباح بالإباحة أم لا يباح بها .

^(١) سبق تحريجه

وإذا سقط حق الآدمي بالعمو ، فهل يعزر مَنْ عليه الحق لانتهاك الحرمة ؟ فيه اختلاف .
والمختار أنه لا يسقط إغلاقاً لباب الجرأة على الله عزوجل ((^(١)).

ثانيا : إذا كان صاحب المال المأخوذ منه مجهولا

قد سبق أن من مصارف المال الحرام المجهول المالك مصرف بيت المال ولعل إجراء المصادرة هو من هذا القبيل وإن كان مسمى بيت المال قد يشوبه في هذا العصر بعض اللبس ومع ذلك فهو لا يخرج عن المصالح العامة .

وفي هذه الحالة يعد إجراء المصادرة من قبيل التوبة من المال الحرام مع إضافة باقي شروط التوبة النصوح الأخرى .

وبالجملة فإن غاسل الأموال لا تغني عنه الإجراءات القانونية من وجوب ردّ الأموال إلى أصحابها إن كانوا معلومين حتى لو صادرها القانون ، فإن ((حكم القاضي في الدنيا لا يحلل الحرام ، فمن قضي له بشيء يعلم أنه ليس له ، حرم عليه أخذه وإذا أخذه يجب رده ، وقبضه لا يصحح له ملكه ، فهو حرام دائما مهما قدم عهده))^(٢) .
أما إن كان أصحابها مجهولين فمصادرتها من طرف القاضي و صرفها إلى بيت المال قد يغني عنه في باب التخلص منها .

(١) ابن عبد السلام ، القواعد الكبرى ، مرجع سابق ، (٢٣٨/١)

(٢) الغرياني ، الصادق عبد الرحمن ، مدونة الفقه المالكي وأدلته ، مؤسسة الريان ، بيروت ، لبنان

، (د.ط) ، ٢٠٠٦ ، (١٨١/٣)

الفصل الرابع

مكافحة ظاهرة غسيل الأموال في القانون الجزائري
والشريعة الإسلامية

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : مكافحة ظاهرة غسيل الأموال في القانون الجزائري
المبحث الثاني : مكافحة ظاهرة غسيل الأموال في الشريعة الإسلامية

مهيد

بالنظر إلى الآثار الضارة والنتائج الوخيمة التي تحدثها جريمة غسيل الأموال والتي سبق الإشارة إلى نتف منها نرى فداحة الخطب وهول المصيبة ، ولعل ما يدل على تنامي جريمة غسيل الأموال ما تقوم به بنوك "جزر البهاما" و"بنك الاعتماد والتجارة" في عمليات غسيل الأموال ، وأن ٨٠% من الأموال المغسولة عن تجارة المخدرات تمر عبر النظام المصرفي في أمريكا وأن ٢٠% الباقية تمر عبر المصارف السويسرية والإيطالية بل إن عدد البنوك العاملة في هذه الأنشطة في جزر "ناورو" يتراوح ما بين ١٠٠٠ إلى ٢٠٠٠ بنك أجنبي ، ومما زاد من خطورة جريمة غسيل الأموال في هذا العصر ظهور الوسائل التقنية الحديثة كالكمبيوتر والانترنت ونحوها ، الأمر الذي يسهل مهمة غاسلي الأموال ، وذوي الإجرام المحترف ، وقد ذكر أن جرائم الكمبيوتر تسبب خسارة للشركات الأمريكية بنحو (٠٥) مليار دولار سنويا ، وفي عام ١٩٨٩ في قضية شهيرة تسمى قضية الطالب "موريس" صاحب فيروس "الدودة" ، حيث تمكن هذا الطالب من إتلاف معلومات (٦٢٠٠) حاسب آلي بشكل متعمد^(١).

وفي بعض الدراسات ذكر أن أحد محترفي الكمبيوتر تمكن من تصميم برنامج يتم بواسطته تحويل حساب مودع في أحد البنوك إلى حساب آخر ، ومن بنك إلى بنك ، ويعمل هذا البرنامج تلقائيا كل ربع ساعة^(٢) ، ويلحق بهذا أيضا قضية الشاب "ماكسوس" الذي لم يتجاوز عمره وقتذاك ثمانية عشر عاما والذي استطاع أن يستولي على ثلاثمئة ألف (٣٠٠) بطاقة ائتمان ، وقد أثارت هذه القضية ذعرا كبيرا في الأوساط الأمريكية^(٣).

وبالتالي فالجرائم في مثل هذا النوع من الجرائم ليس مجرما عاديا بل هو مجرم محترف خبير يطور أساليبه وتقنياته التي قد يصعب اكتشافها ، وقد اعترف أحد المجرمين وكان

(١) عبد الفتاح بيومي حجازي ، جريمة غسيل الأموال ، مرجع سابق ، ص ٤٠

(٢) عبد الفتاح بيومي حجازي ، جريمة غسيل الأموال ، المرجع السابق ، ص ١٣

(٣) عبد الفتاح بيومي حجازي ، جريمة غسيل الأموال ، المرجع السابق ، ص ٢٤

خبيراً اقتصادياً في كولومبيا سنة ١٩٩٦ بالذنب في غسيل الأموال وقد قام باستخدام التقنيات التي قرأها في الجامعة بنقل ٣٦ مليون دولار من أرباح مبيعات الكوكايين في أمريكا^(١).

إذن فالتقنية المعاصرة تساعد هؤلاء المجرمين في إخفاء وتحويل الأموال المغسولة عن طريق ما يسمى " أموال الميجاييت"^(٢).

بالنظر إلى كل ما سبق فقد تزايدت قناعة المجتمع الدولي بضرورة المواجهة الفاعلة والشاملة لهذه الظاهرة الخطيرة ، ولا شك أن هذه الجهود لا تكون فعّالة وحاسمة إلا إذا كان بين المجتمع الدولي تعاون مشترك صادق ، وإجراءات قانونية وإدارية صارمة ، كما على المجتمع الدولي أن يستعين بفقهاء الشريعة الإسلامية ومرونته ونجاعته في مكافحة الجريمة و دحر المجرمين .

(١) أحمد بن محمد العمري ، جريمة غسل الأموال ، نظرة دولية لجوانبها الاجتماعية والثقافية

والاقتصادية ، مكتبة العبيكان ، الرياض ، السعودية ، ط ١ ، (د.ت) ، ص ١٦١-١٦٢

(٢) محمد محي الدين عوض ، جرائم غسيل الأموال ، مرجع سابق ، ص ٢٢١

المبحث الأول: مكافحة ظاهرة غسيل الأموال في القانون الجزائري

تعتبر جريمة غسيل الأموال جريمة عالمية عابرة للحدود ، وهو ما يسمى بالبعد عبر الوطني لجريمة غسيل الأموال حيث ترتكب الجريمة الأولية في بلد معين ثم يتم إيداع عائداها في مصارف دولة أخرى لتعود وتستثمر في بلد ثالث^(١) .

ولأن جريمة غسيل الأموال تتسم بهذه السمة فقد قام مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة سنة ١٩٩٩ في إطار البرنامج العالمي لمكافحة غسيل الأموال بإعداد تشريع نموذجي حول غسيل الأموال تستلهم منه مختلف القوانين الوطنية قوانينها ، وأهم ما تضمن : - تعريف جريمة غسيل الأموال - التدابير العامة للوقاية منها - كشف جريمة غسيل الأموال - تقنيات البحث - قمع المخالفة - المصادرة - التعاون الدولي^(٢) .

وفي هذا الإطار وضمن جهود الجزائر لمكافحة جريمة غسيل الأموال وتجفيف منابعها الإجرامية كالمخدرات والإرهاب والفساد ونحوها ، واستكمالاً لجملة من التدابير الوقائية التي اتخذتها الجزائر في السابق لمراقبة حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج ، سنّ بعض القوانين ومنها :

- المرسوم التنفيذي رقم ٠٢ - ١٢٧ المؤرخ في ٠٧ / ٠٤ / ٢٠٠٤ ، والمتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي^(٣) ، ونصت عليها المواد من ١٠١ إلى ١٠٧ من القانون ٠٢ - ١١ المؤرخ في ٢٤ / ١٢ / ٢٠٠٣ المتضمن قانون المالية لسنة ٢٠٠٣ .

- قانون رقم ٠٤ - ١٥ المؤرخ في ١٠ / ١٢ / ٢٠٠٤ المعدل والمتمم للأمر رقم ٦٦ - ١٥٦ والمتضمن قانون العقوبات ، في الباب السادس منه .

- قانون رقم ٠٤ - ١٨ المؤرخ في ٢٥ / ١٢ / ٢٠٠٤ المتضمن الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار بهما .

(١) هدى حامد قشقوش ، جريمة غسيل الأموال في نطاق التعاون الدولي ، مرجع سابق ، ص ١٥

(٢) مختار حسين شبيلي ، الإجرام الاقتصادي والمالي وسبل مكافحته ، أكاديمية نايف ، الرياض ،

السعودية ، (د.ط) ، ٢٠٠٧ ، ص ١٠٥

(٣) يرمز لها اختصاراً :

- قانون رقم ٠٥ - ٠١ المؤرخ في ٠٦ / ٠٢ / ٢٠٠٥ و المتضمن الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما

- قانون رقم ٠٦ - ٠١ المؤرخ في ٢٠ / ٠٢ / ٢٠٠٦ ، والمتضمن الوقاية من الفساد ومكافحته

وفي خضم هذه المنظومة القانونية يأتي قانون ٠٥ - ٠١ على رأس المهرم بحكم أن هذا القانون يهدف إلى قطع الصلة بين الأموال النقية والأموال القذرة ، ويحد من حركة الأموال الخبيثة ، ويقلص من الفضائح المالية التي تعرضت لها المنظومة البنكية في الجزائر على خلفية الفضائح المالية الكثيرة ، ويحمي الاقتصاد الجزائري من ملايين الدينارات المتداولة في السوق الموازية ، واقتصاد الغش .

ويتزامن هذا القانون مع الاستراتيجية المالية الجديدة التي سطرها قطاع المالية في الجزائر على المدى المتوسط (٢٠٠٥ - ٢٠٠٩) ويشكل موضوع "الأمن المالي" أهم ركائزها ، كل هذا بما يتماشى ومتطلبات التعاون الدولي في هذا المجال^(١).

هذا على الجانب التشريعي أما على الجانب القضائي فالقضايا المعروضة محدودة جداً ، بحكم الانفتاح المتأخر للجزائر اقتصاديا ، ولكن هذا لا يمنع من التحذير من بوادر هذه الظاهرة التي قد تستغل الجزائر مرتعا خصبا لعملياتها ، كما فعل بعض تجار مخدرات في أوروبا قاموا بغسيل أموالهم في الجزائر عن طريق شراء عقارات وفتح حسابات بنكية^(٣)

وقد كانت أول قضية عاجلها القضاء الجزائري في غسيل الأموال شهورا بعد دخول القانون السابق حيز التطبيق ، هي قضية صندوق الاستثمار الكويتي الجزائري ، حيث أصدرت المحكمة في حق المتهم الرئيس الموجود في حالة فرار ، حكما غيايبا بـ ١٠ سنوات سجنا و إلزامه بإرجاع الأموال المبيضة و المهربة^(٤) ، كما أن القضاء الجزائري عرضت

^(١) عبد الرزاق ضيفي تبييض الأموال يهدد الاقتصاد العالمي ، مجلة العلم والإيمان ، مؤسسة المعالي

للنشر والإعلام ، سطيف ، الجزائر ، ع ١٤ ، أكتوبر ٢٠٠٧ ، ص ٢٨

^(٣) جريدة الخبر ، ع ٥٠٣١ ، بتاريخ ٠٥ / ٠٦ / ٢٠٠٧ ، ص ٠٣

^(٤) جريدة الخبر ، ع ، في ٣٠ / ٠٨ / ٢٠٠٦

عليه "فضيحة القرن"^(٥) المتمثلة في قضية بنك الخليفة ، وبتَّ فيها ، وهي وإن كانت لم تُجرَّم على أساس غسل الأموال ، لكنها في حقيقة الأمر تمثل حلقة من حلقات غسل الأموال القذرة في الجزائر .

كما أنَّ وزارة العدل ، عقدت عدَّة ملتقيات ودورات حول ظاهرة غسل الأموال على الشكل التالي^(٢) :

- ملتقى مكافحة تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ، من ١٩ إلى ٢١ سبتمبر ٢٠٠٦ ، وكان هذا بالتعاون مع فرنسا ،
- دورة تكوينية نشطها خبيران فرنسيان حول تبيض الأموال ، من ٢ إلى ٤ أبريل ٢٠٠٧ ، الدورة نظمت لفائدة ٢٥ قاضيا .
- ملتقى جهوي بالاشتراك مع سفارة فرنسا حول الجرائم الاقتصادية والمالية ومكافحة تبيض الأموال من ٤ إلى ٦ جوان ٢٠٠٧
- ملتقى دولي حول محاربة تبيض الأموال ، من ٨ إلى ٩ سبتمبر ٢٠٠٧ ، بالتعاون مع الولايات المتحدة الأمريكية ، ونشط الملتقى خبراء جزائريون وأمريكيون وفرنسيون .

وعلى هذا الأساس يتضح كيف كافح المشرع الجزائري جريمة غسل الأموال في مطلبين ، المطلب الأول المكافحة على المستوى الوطني ، المطلب الثاني المكافحة على المستوى الخارجي أي مستوى التعاون الدولي .

^(٥) جريدة الخبر ، ع ٤٩١٧٤ ، في ٢٢/٠١/٢٠٠٧

^(٢) موقع وزارة العدل www.arabic.mjjustice.dz

تاريخ البحث : ٢٣/٠٩/٢٠٠٧

المطلب الأول: مكافحة جريمة غسيل الأموال على المستوى الوطني

نظراً للآثار الضارة لظاهرة غسيل الاموال على الاقتصاد الوطني والعالمي ، وما تحدثه هذه الظاهرة من زعزعة للثقة في المؤسسات المالية فقد أصبحت مواجهتها من أولويات السلطات التشريعية والقانونية والرقابية على نطاق العالم ، كما أن التطورات المتسارعة التي شهدتها المصارف والمؤسسات المالية في نواحي الربط الإلكتروني والوسائل المصرفية الأخرى يجعل تلك المؤسسات أكثر عرضة للاستغلال في عمليات غسيل الاموال لذلك لم يكن بدعا على المشرع الجزائري أن يتخذ كافة الإجراءات اللازمة لمكافحة هذه الظاهرة الخطيرة والقضاء عليها نهائيا في كل الوطن عبر اتخاذ الاحتياطات القانونية المناسبة وفرض الجزاءات العقابية الملائمة .

الفرع الأول: الإجراءات الوقائية

تعتبر الإجراءات الوقائية المتخذة في مكافحة غسيل الأموال مهمة جداً للقضاء عليها ، والوقاية من الجريمة تفيد منع حدوثها قبل وقوعها بالتصدي للأسباب المسؤولة عن تكوين السلوك الإجرامي^(١) ، وبهذا المفهوم فالوقاية إجراء سابق على حدوث الجريمة كما أن الوقاية من الجريمة تعني أيضا تطويق النشاط الإجرامي قبل اتساعه وتطوره^(٢) ، وهذا إجراء لاحق على وقوع الجريمة ، وباستقراء قانون ٠٥ - ٠١ ، وقانون الإجراءات الجزائية المعدل ، نجد أن القانون الجزائري قد فرض هذين الإجراءين في مكافحة جريمة غسيل الأموال ، وبيان ذلك كالآتي :

(١) طاهر عبد الجليل حبوش ، الوقاية و التأهيل و المكافحة للجرائم المستحدثة ، ندوة الطواهر الاجرامية الحديثة و سبيل مواجهتها ، (تونس ٢٨ - ٢٩/٠٦/٩٩) أكاديمية نايف ، الرياض

(د.ط) ، ١٩٩٩ ، ص ٢٥٦

(٢) طاهر عبد الجليل حبوش ، المرجع السابق ، ص ٢٥٦

أولاً : إجراءات الرقابة

يهدف ضمان مكافحة جريمة غسيل الأموال فإنه يتعين إجراء رقابة صارمة على حركة رؤوس الأموال وهذا ما تضمنه الفصل الثالث من قانون ٠٥ - ٠١ تحت عنوان الوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب ، و يمكن إجماله وبيانه في نقطتين :

١ - الرقابة على مستوى البنوك و المؤسسات المالية :

عُني القانون ٠٥ - ٠١ في المواد ٦ . ٧ . ٨ . ٩ بفرض عدد من الالتزامات والضوابط لتعزيز دور البنوك و المؤسسات المالية المشابهة في مكافحة جريمة غسيل الأموال تهدف إلى الحيلولة دون تحول هذه المؤسسات إلى قنوات مفتوحة لغسيل الأموال و يتعين على هذه المؤسسات ما يلي :

أ - إجراءات الرقابة على دفع مبالغ مالية كبيرة : نصت المادة ٠٦ من قانون ٠٥ - ٠١ على أنه " يجب أن يتم كل دفع يفوق مبلغاً يتم تحديده عن طريق التنظيم بواسطة وسائل الدفع وعن طريق القنوات البنكية و المالية ، تحدد كليات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم." وهنا نلاحظ أن القانون فرض على البنوك و المؤسسات المالية التزام قيامها بفرض الدفع عن طريق قنواتها إذا تجاوز المبلغ المدفوع مبلغاً معيناً ، جاء تحديده بناء على المرسوم التنفيذي رقم ٠٥ - ٤٤٢ المؤرخ في ١٤ / ١١ / ٢٠٠٥ . بمبلغ ٥٠.٠٠٠.٠٠٠ دج^(١).

ويلاحظ أن القانون في هذه المادة فرض أن يكون الدفع إذا تجاوز المبلغ المذكور عن طريق المؤسسات المالية كالبنوك و مصالح البريد و يكون عن طريق وسائل الدفع كالصكوك و الحوالات و نحوها وفي هذا منع للمؤسسات المشبوهة التي تستخدم إجراء أو عمالاً أن يتم دفع أجرهم عن هذا الطريق ليلاً يقعوا في أحبولة تمرير الأموال المغسولة .

ب - التأكد من هوية الزبائن: نصت المادتان ٧ و ٨ على التحقق و التأكد من هوية الزبائن على النحو الذي يفهم منها كما يلي :

- التأكد من هوية الزبائن الاعتياديين : لم تنص المواد على هذا التعبير، تعبير الزبائن الاعتياديين، ولكنه يفهم من خلال نص المادة ٨ ، وإن كان هناك غموض و يجب على

^(١) أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائري الخاص ، مرجع سابق ، (٤١٢/١)

القانون إزالته و توضيحه ، ويمكن أن نستنتج من خلال المادتين المذكورتين أن وصف الزبائن الاعتياديين. يكون على حالتين :

حالة الشخص الأصيل :

سواء كان هذا الشخص شخصا طبيعيا ، فيكون التأكد من هويته عن طريق :
- تقديم وثيقة رسمية أصلية سارية الصلاحية متضمنة لصورة هذا الشخص المادة ٧ فقرة ٠٢ . وهذا مثل بطاقة التعريف الوطنية أو رخصة السياقة أو جواز السفر
- تقديم وثيقة رسمية تثبت عنوان الشخص الطبيعي المادة ٧ فقرة ٢ وهذا مثل بطاقة الإقامة أو فاتورة الغاز والكهرباء أو صندوق بريد
أو كان هذا الشخص شخصا معنويا ، فيكون التأكد من هويته عن طريق :

- تقديم القانون الأساسي المادة ٧ الفقرة ٠٣ . وهذا مثل الجمعيات و الشركات و غيرها
- تقديم أي وثيقة تثبت تسجيله أو اعتماده وبأن له وجودا فعليا أثناء إثبات شخصيته
المادة ٧ فقرة ٠٣ . وهذا مثل السجل التجاري أو وثائق الضرائب أو نحوها

حالة الشخص الوكيل

حيث نصت المادة ٧ في فقرتها الأخيرة على أنه يتعين على الوكلاء والمستخدمين الذين يعملون لحساب الغير ، فضلا عن الوثائق السابقة المذكورة يتعين عليهم :

تقديم التفويض بالسلطات المخولة لهم

تقديم وثائق تثبت شخصيته و عنوان أصحاب الأموال الحقيقية

- التأكد من هوية الزبائن غير الاعتياديين : وقد جاء هذا المصطلح في المادة ٨ من قانون ٠٥ - ٠١ . ولعل المقصود من ذلك هم الزبائن غير النظاميين كما نصت على ذلك المادة ٦ من القانون النموذجي من غسيل الأموال الذي أعده مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة سنة ١٩٩٩ ، ويتم التأكد من هوية وحقيقة الزبائن غير الاعتياديين ، بنفس الطريقة التي يتم بها تحديد هوية الزبائن الاعتياديين سواء كانوا عبارة عن أشخاص طبيعيين أو أشخاص اعتياديين وهذا الالتزام هو نفسه ما أكده القانون النموذجي في المادة ٥ والتوصية ١٢ من التوصيات الأربعين^(١) ولا شك أن مثل هذه الضوابط والإجراءات

^(١) هدى حامد قشقوش ، جريمة غسيل الأموال في نطاق التعاون الدولي ، مرجع سابق ، ص ١٤٢

تهدف إلى التحقق من هوية الزبائن من خلال المستندات الرسمية بغية الحصول على المعلومات الكافية عن الشخصية الحقيقية للزبون ، إذ غالبا ما يتستر غاسلو الأموال تحت أسماء وهمية أو شركات وهمية ، ولعل في هذا الإجراء ما يحقق الشفافية الكاملة في كل عملية .

ج- الاستعلام حيال العمليات المالية المعقدة: تنص المادة ١٠ من قانون ٠٥-٠١ على أنه إذا تمت عملية ما في ظروف من التعقيد غير العادية أو غير مبررة أو تبدو أنها لا تستند إلى مبرر اقتصادي أو إلى محل مشروع يتعين على البنوك أو المؤسسات المالية أو المؤسسات المالية المشابهة الأخرى الاستعلام حول مصدر الأموال ووجهتها وكذا محل العملية وهوية المتعاملين الاقتصاديين.

"يجرر تقرير سري ويحفظ دون الإحلال بتطبيق المواد من ١٥ إلى ٢٢ من هذا القانون".
و يفهم من هذه المادة أن القانون الجزائي فرض إجراءات رقابية صارمة على العمليات المالية التي تتوفر بشأنها خصائص وظروف معينة ، أو مؤشرات ودلائل كافية ، كأن تتم في ظروف معقدة أو غير مبررة أو يكون تبريرها واهيا ، فمثل هذه العمليات التي تثير الشكوك والشبهات حول مصدرها ووجهتها ، يتعين على المؤسسات المالية الاستعلام والتأكد من ذلك مع مراعاة واجب الإخطار بالشبهة المادة ١٥ وعدم السرية المصرفية لهذه العمليات المادة ٢٢ والاحتفاظ بتقرير سري يخص هذه العمليات المادة ١٠ الفقرة ٢ .

د- الاحتفاظ بالوثائق : لما كانت الرقابة على حركة الأموال و العمليات المصرفية والصفقات التجارية تقتضي احتفاظ المؤسسات المالية بسجلات هذه العملية ، وتحسبا لما قد يثور مستقبلا بصدد هذه العمليات من تداعيات المساءلة القانونية فقد أوجبت المادة ٠٧ والمادة ١٠ وخصوصا المادة ١٤ على المؤسسات المالية السالفة الذكر الاحتفاظ بجميع السجلات والوثائق المثبتة للتعاملات المالية سواء تمت في شخص طبيعي أو شخص معنوي المادة ٠٧ . ويتعين تحديد المعلومات الخاصة بالزبائن كل سنة وعند كل تغيير والاحتفاظ بالوثائق الجديدة المادة ٠٧ . والاحتفاظ بالتقارير السرية التي تخص المعاملات المشبوهة.

كما أوجبت المادة ١٤ على المؤسسات المالية الاحتفاظ بالوثائق المتعلقة بهوية الزبائن وبعملياتهم ومدة حفظها خمس ٠٥ سنوات على الأقل بعد غلق الحسابات أو وقف علاقة التعامل ، وتنفيذ العمليات.

وواضح أن العلة في هذه الإجراءات تتمثل في معرفة كل البيانات عن الزبائن والعمليات التي قاموا بها لمراجعة ذلك أو لإجراء تحقيقات إذا لزم الأمر ، وبذلك يتوافق القانون الجزائري مع ما جاء في القانون النموذجي المادة ٠٩ والتوصية ١٤ من التوصيات ٤٠^(١)

٢- الرقابة على مستوى اللجنة المصرفية : إضافة إلى الضوابط و الإجراءات الرقابية السابقة الذكر التي يتعين التقيد بها في مواجهة و مكافحة جريمة غسيل الأموال ، وزيادة في مستوى التحقق والرقابة فرض القانون ٠٥-٠١ إجراء آخر يتمثل في وظيفة اللجنة المصرفية ودورها في مكافحة جريمة غسيل الأموال طبقا للمادة ١٤٣ من قانون النقد والقرض تنشأ مصرفية مكلفة بمراقبة حسن تطبيق القوانين والأنظمة التي تخضع لها البنوك والمؤسسات المالية وبمعاينة المخالفات المثبتة^(٢) ، وبناءً على ذلك فإن دور اللجنة المصرفية يتمثل في سلطة تنظيم وتطبيق الرقابة على أساس القيود والمستندات وفي مركز البنوك والمؤسسات المالية وهذا ما تقضي به المواد ١٤٧ إلى ١٥٢ من قانون النقد والقرض^(٣).

وتعزيز الرقابة يتمثل دورها أيضا في اتخاذ مجموعة من التدابير والعقوبات عندما تحل إحدى المؤسسات الخاضعة لرقابة اللجنة المصرفية بقواعد حسن سلوك المهنة ، وهذا ما تقضي به المواد ١٥٣ إلى ١٥٧ من قانون النقد والقرض^(٤)

و في هذا الإطار وتعزيزاً لمسعى الرقابة الصارمة على النظام المصرفي كخطوة من خطوات مكافحة جريمة غسيل الأموال نص قانون ٠٥-٠١ على بعض الإجراءات والتدابير المخولة للجنة المصرفية بشأن المراقبة على البنوك المالية وعلى الزبائن ووثائقهم وعملياتهم المالية ويتمثل ذلك الدور الرقابي للجنة المصرفية فيما يلي :

^(١) هدى حامد قشقوش ، جريمة غسيل الأموال في نطاق التعاون الدولي ، المرجع السابق ، ص ٧٥

^(٢) محفوظ لعشب ، القانون المصرفي ، الطبعة الحديثة للفنون ، الجزائر ، (د.ط) ، ٢٠٠١ ، ص ٤٦

^(٣) محفوظ لعشب ، القانون المصرفي ، المرجع السابق ، ص ٤٨

^(٤) محفوظ لعشب ، القانون المصرفي ، المرجع السابق ، ص ٥٠

أ- إرسال تقارير سرية من طرف مفتشي بنك الجزائر المفوضين من قبل اللجنة المصرفية إلى خلية معالجة الاستعلام المالي في حال اكتشافهم لعمليات تمت في ظروف معقدة أو غير مبررة أو لا تستند إلى مبرر اقتصادي أو نحو ذلك مما جاء في المادة ١٠ من قانون ٠١-٠٥ . وعلى هذا الإجراء جاءت المادة ١١ من قانون ٠١-٠٥ .

ب- مباشرة إجراءات تأديبية ضد البنوك والمؤسسات المالية التي يثبت عجزها في مجال إجراء الإخطار بالشبهة وطبقا لنص المادة ١٥٦ من قانون النقد والقرض فإن هذه الإجراءات التأديبية تمثل في : - التنبيه ، - اللوم ، - المنع من ممارسة بعض الأعمال - منع واحد أو أكثر من المقيمي على المؤسسة المعنية بممارسة صلاحياته لمدة معينة مع أو بدون تعيين مدير مؤقت ، - إنهاء خدمات واحد أو أكثر من المقيمين مع أو بدون تعيين مدير مؤقت ، - إلغاء الترخيص بممارسة العمل^(١).

ج- القيام بالتحريات عن وجود التقرير السري الذي يتعين على البنوك والمؤسسات المالية والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى في حال العمليات المالية المعقدة الاحتفاظ به بمقتضى المادة ١٠ من ٠١-٠٥ ، ويمكن أن تطالب بالاطلاع عليه وعلى هذا الإجراء جاءت المادة ١٢ من قانون ٠١-٠٥ .

د- السهر على توفير البنوك والمؤسسات المالية لبرامج مناسبة من أجل الكشف على جريمة غسيل الأموال وبهذا جاءت المادة ١٢ من فقراتها الأخيرة من قانون ٠١-٠٥ . وتجدر الإشارة إلى أن هذه اللجنة المصرفية تعمل تحت سلطة خلية معالجة الاستعلام المالي وهذا ما في المادتين ١١ و١٣ ، حيث أوجبت المادة ١٣ أن يتم إخطار خلية معالجة الاستعلام المالي بنتائج الإجراءات التي اتخذتها اللجنة المصرفية.

ثانياً : إجراءات الاستكشاف

لاشك أن القانون الجزائري وفي سبيل مكافحة جريمة غسيل الأموال وتناغماً مع الاتجاه الدولي نحو محاربة هذه الجريمة نصّ على عمليات الاستكشاف الخاصة بهذه الجريمة سواء تعلّق الأمر برقابة إدارية كما هو حال خلية معالجة الاستعلام المالي ، أو تعلّق الأمر برقابة قضائية عن طريق الضبطية القضائية ، وبيان ذلك في نقطتين :

(١) محفوظ لعشب ، القانون المصرفي ، المرجع السابق ، ص ٥١

١- خلية معالجة الاستعلام المالي : وقد أنشئت بناءً على المرسوم التنفيذي ٠٢-١٢٧ المؤرخ في ٠٧/٠٤/٢٠٠٢ لدى الوزير المكلف بالمالية ، مقرها مدينة الجزائر، كما تنص على ذلك المادة ٠٣ من المرسوم ، وهي مؤسسة عمومية مستقلة كما تنص على ذلك المادة ٠٢ من المرسوم .

و جاء الحديث عنها في قانون ٠٥-٠١ في الفصل الثالث منه ، وباستقراء ما ورد في هذا القانون وما جاء في المرسوم التنفيذي ٠٢-١٢٧ نلاحظ أن اختصاصات ومهام هذه الخلية تتمثل في الآتي:

أ- تلقي التقارير والإخطارات : حسب المادة ١١ من قانون ٠٥-٠١ ، فإن الخلية تتلقى التقارير السرية المرفوعة من اللجنة المصرفية بخصوص التعاملات المشبوهة أو الإجراءات التي تتخذها هذه الأخيرة في حال تقاعس البنك أو المؤسسات المالية عن دورها في كشف ومراقبة الأموال المشبوهة وتتلقى أيضا التقارير السرية التي ترسلها مصالح الضرائب والجمارك بصفة عاجلة خلال قيامها بمهامها الخاصة بالتحقيق والمراقبة حال وجود أموال أو عمليات يشبه أنها متحصلة من جناية أو جنحة لاسيما الجريمة المنظمة أو المتاجرة بالمخدرات أو المؤثرات العقلية أو يبدو أنها موجهة لتمويل الإرهاب وهذا ما تقضي به المادة ٢١ من قانون ٠٥-٠١ .

كما أنها تتلقى أيضا الإخطارات بالشبهة (المادة ١٥ قانون ٠٥-٠١) ، وتتسلم وصل الإخطار بالشبهة (المادة ١٦ قانون ٠٥-٠١) .

وبيّنت المادة ١٩ من قانون ٠٥-٠١ الأشخاص الذين يجب عليهم الإخطار وهم:

- البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى وشركات التأمين ، ومكاتب الصرف ، والتعاضديات ، والرهنانات ، والألعاب والكازينوهات.

- كل شخص طبيعي أو معنوي في إطار مهنته بالاستشارة أو بإجراء عمليات إيداع أو مبادلات أو توظيفات أو تحويلات أو أية حركة لرؤوس الأموال لاسيما على مستوى المهن الحرة المنظمة وخصوصا مهن المحامين والموثقين ومحافظي البيع بالمزايدة وخبراء المحاسبة ومحافظي الحسابات والسماسرة والوكلاء الجمركيين وأعوان الصرف والوسطاء

في عمليات البورصة والأعوان العقاريين ومؤسسات الفوترة وكذا تجار الأحجار الكريمة والمعادن الثمينة والأشياء الأثرية والتحف الفنية.

وبناءً على المادة ٢٠ من قانون ٠١-٠٥ يتعين على هؤلاء المحضرين تبليغ الخلية بكل عملية يشتبه أن أموالها متحصلة من جناية أو جنحة ويتعين عليهم الإخطار بمجرد وجود الشبهة ، وتبليغ الخلية بكل المعلومات في هذا الشأن .

وقد حدّد المرسوم التنفيذي رقم ٠٥-٠٦ المؤرخ في ٢٠٠٦/٠١/٠٩ شكل الإخطار بالشبهة و نموذجة ومحتواه ووصل استلامه.

ب- تبادل المعلومات: فرض القانون ٠١-٠٥ على خلية معالجة الاستعلام المالي تبادل المعلومات المتعلقة بالمعاملات المشبوهة مع الهيئات ذات الشأن ، وفي هذا نصت المادة ١٦ من قانون ٠١-٠٥ على أن الخلية عليها أن ترسل ملف جميع المعلومات والبيانات إلى وكيل الجمهورية المختص طبقاً للقانون ، مادامت أن هذه المعلومات مرتبطة بعملية غسيل الأموال أو تمويل الإرهاب .

ولا يقتصر هذا التعاون على المستوى الوطني بل يتعداه إلى المستوى الأجنبي ، وقد صرحت بهذا المادة ٠٨ من المرسوم التنفيذي ١٢٧-٠٢ حيث يمكن للخلية أن تبادل المعلومات مع هيئات أجنبية مخولة بمهام مماثلة شريطة المعاملة بالمثل .

ج- جمع وتحليل ومعالجة المعلومات: تقوم خلية معالجة الاستعلام المالي بجمع المعلومات ذات الصلة وبمقتضى المادة ١٦ قانون ٠١-٠٥ فإن الخلية تقوم بجمع كل المعلومات والبيانات التي تسمح باكتشاف مصدر الأموال أو الطبيعة الحقيقية للعمليات التي تخطر بها. وفي مرحلة لاحقة تقوم الخلية بتحليل تلك المعلومات و معالجتها، و في مثل هذا تنص المادة ١٥ من قانون ٠١-٠٥ على أن الخلية تضطلع بمهمة تحليل ومعالجة المعلومات التي تردّها، وكذلك الأمر بالنسبة للإخطارات التي تصل إليها ، وتقوم الخلية بعملية المعالجة للمعلومات والتصريحات المشتبه بها بكل الوسائل أو الطرق المناسبة وهذا بمقتضى المادة ٠٤ من المرسوم التنفيذي ١٢٧-٠٢ .

د-الحفاظ على سرية المعلومات: من المبادئ العامة المتبعة في كل المصارف ضرورة التزام المصرف بالسر المهني أو السر البنكي^(١) ، ويقصد بالسر البنكي كل المعلومات المتعلقة بالزبون ولا يشترط أن تصل إلى علم البنك مباشرة ، بل يكفي أن تصل إليه ولو من طريق الغير كرقم حسابه ومبالغه المودعة وودائعهم وقروضه ونحو ذلك^(٢) ، كما تلتزم الخلية بالسر البنكي حيث نصت المادة ١٥ من قانون ٠٥-٠١ على أن المعلومات التي تصل إلى الخلية تكتسي طابع السرية .

ويلتزم بهذا السر البنكي كل موظف في البنك بغض النظر عن درجته الوظيفية أو أهميتها^(٣) وقد أشارت إلى هذا المادة ١٢ من المرسوم التنفيذي رقم ٠٢-١٢٧ حيث نصت على إلزام أعضاء الخلية والأشخاص المستعان بهم بالسر المهني .

ولكن رغم هذه الأهمية المعطاة قانونا للسر البنكي ، وحتى لا تستغل عصابات غسيل الأموال هذا المبدأ ، فقد تعامل القانون الجزائري مع هذا المبدأ بنوع من المرونة ، إذ القاعدة العامة أنه لا يجوز انتهاك السر المهني بيد أن هذه القاعدة لها استثناء كما هو الحال بالنسبة لإجراءات مكافحة غسيل الأموال و في هذا الإطار تنص المادة ٢٢ من قانون ٠٥-٠١ على أنه : " لا يمكن الاعتداد بالسر المهني أو السر البنكي في مواجهة الهيئة المختصة " أي أن خلية معالجة الاستعلام المالي يجوز لها في إطار مكافحة جريمة غسيل الأموال أن تنتهك هذا المبدأ وتطلع على أسرار الزبائن المشتبه بهم .

كما أن القانون أبطل كل المتابعات ضد الأشخاص الذين أخطروا بالشبهة من أجل انتهاك السر البنكي (المادة ٢٣ من قانون ٠٥-٠١) ، ويعني هؤلاء من أية مسؤولية إدارية أو مدنية أو جزائية ، حتى ولو أدت التحقيقات إلى نتيجة مخالفة (المادة ٢٤ قانون ٠٥-٠١) .

هـ-اتخاذ تدابير تحفظية: وفقا لنص المادة ١٧ من قانون ٠٥-٠١ فإنه يحق للخلية أن تعترض بصفة تحفظية ولمدة أقصاها ٧٢ ساعة على تنفيذ أية عملية بنكية لأي شخص تقع

Secret Professionnel

(١) السر المهني :

- ابتسام القرام ، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري ، مرجع سابق ، ص ٢٤٧

(٢) جلال وفاء محمدين ، دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال ، مرجع سابق ، ص ٧٩

(٣) جلال وفاء محمدين ، دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال ، المرجع السابق ، ص ٨٢

عليه شبهة غسيل الأموال ، ولا تزيد هذه التدابير على المدة القانونية ٧٢ ساعة إلا بقرار قضائي المادة ١٨ من قانون ٠٥-٠١ .

ويمكن لرئيس محكمة الجزائر بناء على طلب الخلية وبعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية لدى محكمة الجزائر تمديد الأجل ، أو الأمر بحراسة قضائية مؤقتة على الأموال والحسابات والسندات موضوع الإخطار المادة ١٨ من قانون ٠٥-٠١ ، كما يحق لخلية معالجة الاستعلام المالي وفي إطار الكشف عن جريمة غسيل الأموال أن تكون هي المدعية وترفع ملفات من تشبه فيهم إلى المحكمة.

وكانت هذه الخلية قد رفعت قضيتين في هذا الإطار هما قضية الصندوق الكويتي الجزائري للاستثمار على خلفية ٣٠ مليون دولار من الصندوق وتحويلها إلى الخارج ، وقضية تحويل مبالغ هامة من بنك عمومي إلى بلدان أجنبية بناء على إيداع تصريح من طرف البنك العمومي ، كما أن عدد التصاريح والإخطارات التي تلقتها الخلية عام ٢٠٠٧ تجاوزت ٨٠ تصريحاً^(١)، في حين بلغت هذه التصاريح ١٩٢ تصريحاً بشبهة غسيل الأموال خلال السداسي الأول لعام ٢٠٠٨ ، الأمر الذي يمثل ارتفاعاً بنسبة تجاوزت ١٠٠% مقارنة بالسنوات الثلاث الماضية^(٢) .

وأخيراً بالرغم من أهمية هذه الخلية في مكافحة جريمة غسيل الأموال إلا أن هذا الحصر يبقى غير كافٍ في المعالجة ، فلو أن اختصاصها كان أوسع في مكافحة كافة الجرائم المالية لكان ذلك أجدى وأنفع كما فعل القانون الفرنسي^(٣) .

ومع ذلك فإنه ممّا يُحمد للقانون الجزائري واتساقاً مع الاتفاقيات الدولية في هذا الشأن أنه أراد- بالنصّ على خلية الاستعلام المالي - توحيد الاختصاص في المحور المصرفي لمواجهة عمليات غسيل الأموال .

(١) جريدة الخبر ، ٥١٦٥٤ ، في ١١/١١/٢٠٠٧ ، ص ٥٥ .

(٢) جريدة الخبر ، ٥٣٤٥٤ ، في ١٢/٠٦/٢٠٠٨ ، ص ٥٥ .

(٣) عياد عبد العزيز، تبييض الأموال والقوانين والإجراءات المتعلقة بالوقاية منها ومكافحتها في الجزائر ، دار الخلدونية ، الجزائر ، ط ١ ، ٢٠٠٧ ، ص ٣٧ .

وحسناً فعل حتى يكون هناك تنسيق وتوحيد للجهود التي تبذلها المصارف في هذا الصدد .

٢- الضبطية القضائية : من إجراءات استكشاف جريمة غسل الأموال ما تقوم به هيئة الضبطية القضائية التي حوّل لها القانون الجزائري متابعة إجراءات كشف هذه الجريمة ، وتشمل هيئة الضبطية القضائية ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم كما نصت على ذلك المادة ١٤ من قانون (ق.إ.ج) المعدل والضبطية القضائية عبارة عن موظفين عموميين ورد ذكرهم في القانون على سبيل الحصر لا على سبيل المثال .

وغالبا ما يتصل عملهم بمنع الجريمة وضبطها^(١) ، وفي سبيل التحري واستكشاف جريمة غسل الأموال أناط القانون الجزائري بضباط وأعوان الشرطة القضائية هذه المهمة ، ونص على ذلك في القانون رقم ٠٦-٢٢ المؤرخ في ٢٠/١٢/٢٠٠٦ المعدل والمتمم للأمر رقم ٦٦-١٥٥ المؤرخ في ٠٨/٠٦/١٩٦٦ و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

و لعل من العيوب و النقائص المرتبطة بقانون ٠٥-٠١ ، أنه لم ينص على هذا الإجراء الوقائي في موّاده.

وباستقراء نصوص قانون الإجراءات الجزائية المعدل ، نجد أن هيئة الضبطية القضائية من أجل استكشافها لجريمة غسل الأموال قد أنيط بها جملة من الاختصاصات هي كالآتي:

أ-الاختصاص المكاني: ويقصد بالاختصاص المكاني الحدود التي يباشر فيها ضباط الشرطة القضائية ضمنها وظائفهم المعتادة كما تنص المادة ١٦ (ق.إ.ج) ، فالأصل أن يتحدد الاختصاص المكاني في المنطقة التي يباشر فيها الضابط أو العون مهمته المعتادة و أن الاستثناء هو الخروج على الأصل في حالة الاستعجال كما نصت على ذلك المادة ١٦.إ.ج ويقاس على حالة الاستعجال حالة الضرورة^(٢) .

وفي جريمة غسل الأموال جاءت المادة ١٦ المعدلة من (ق.إ.ج) ، لتمدد اختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى كافة التراب الوطني كالآتي: "غير أنه في معاينة جرائم المخدرات

^(١) نظير فرج مينا ، الموجز في الإجراءات الجزائية الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،

(د.ط) ، (د.ت) ، ص ٥٣

^(٢) نظير فرج مينا ، الموجز في الإجراءات الجزائية الجزائري ، المرجع السابق ، ص ٥٥

والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة للمعطيات و جرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف ، يمتد اختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى كامل الإقليم الوطني...".

و العلة من هذا التمديد واضحة كون جريمة غسيل الأموال تتسم بطابع الشمول والانتشار ليس داخل البلد الواحد بل عبر عدة أقاليم فكان من الحكمة لتطويق هذا النشاط الإجرامي توسيع اختصاص ضباط الشرطة القضائية ليتمكنوا من كبح جماح هذه الجريمة. وفي الإطار ذاته فإن إجراءات الاستكشاف تشمل كل الأماكن وكل المساكن بناءً على إذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص حسبما ورد في المادة ٤٧ المعدلة من (ق.إ.ج)

ب-الاختصاص الزماني: ويقصد بالاختصاص الزمني الوقت المعين الذي يجب اتخاذ الإجراء خلاله وإلا بطل^(١)، وفي جريمة غسيل الأموال - كما أطلق الاختصاص المكاني للضبطية القضائية بحيث يشمل كافة القطر الوطني فإنه أيضا في الاختصاص الزمني يمتد ليشمل كل ساعة من ساعات النهار أو الليل كما تقضي به المادة ٤٧ من (ق.إ.ج) ، وطبعاً هذا يعتبر استثناءً من القاعدة العامة التي تقيد الاختصاص الزمني بمدة معينة يجري فيها التفتيش و المعاينة وتمتد من الساعة الثامنة (٨) مساءً إلى الساعة (٥) صباحاً كما تقضي بذلك المادة ٤٧ من (ق.إ.ج).

ج- الاختصاص النوعي: ويقصد بالاختصاص النوعي ، الاختصاص الموضوعي أي النوع المعين من الجرائم دون سواه^(٢) ، وفي جريمة غسيل الأموال فنوع الجريمة واضح لا ريب فيه وهو كل ما يتعلق بجريمة غسيل الأموال من ناحية:

- إجراءات التفتيش والمعاينة والحجر المادة ٤٧ من (ق.إ.ج)
- اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية ، وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين ، من أجل التقاط و تثبيت و بث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية أو التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص ، يسمح

(١) نظير فرج حسن ، الموجز في الإجراءات الجزائية الجزائري ، المرجع السابق ، ص ٥٦

(٢) نظير فرج حسن ، الموجز في الإجراءات الجزائية الجزائري ، المرجع السابق ، ص ٥٦

الإذن المسلم بغرض وضع الترتيبات التقنية بالدخول إلى المحلات السكنية أو غيرها ولو خارج المواعيد المحددة في المادة ٤٧ من هذا القانون و بغير علم أو رضا الأشخاص الذين لهم حق على تلك الأماكن .

ويتم هذا الإجراء إذا اقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي ، وبناء على إذن وكيل الجمهورية ، وهذا ما تقضي به المادة ٦٥ مكرر ٥ من (ق.إ.ج) .

● مباشرة عملية التسرب ضمن الشروط القانونية وهذا ما تقضي به المادة ٦٥ مكرر ١١ .

ويقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف بأن يستعمل لهذا الغرض هوية مستعارة وأن يرتكب عند الضرورة الأفعال المذكورة في المادة ٦٥ مكرر ١٤ أدناه .

الفرع الثاني: الإجراءات العقابية

تقرر في القانون الجزائري تجريم ظاهرة غسيل الأموال لما تتسم به من مكونات الجريمة ، ولما تحمله من خطورة وأضرار ، وبدهي أن فرض جزاءات عقابية على هذه الجريمة هي ثمرة التجريم فلا عبرة لتجريم نشاط مادون رصد العقوبة^(١) المناسبة له ، ردعا لما يقتضيه أهل الإجماع ، وإشاعة لجو الأمن والسلام ، وترتبا على ذلك فقد نص القانون الجزائري إجراءات عقابية ضد المتورطين في هذه الجريمة ، نص على بعضها في قانون ٠١-٠٥ والبعض الآخر في قانون العقوبات كالاتي .

أولا: الجزاءات المنصوص عليها في قانون ٠١-٠٥ .

تحدث قانون ٠١-٠٥ المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها على جملة من العقوبات كالاتي:

١- مخالفة إجراءات الدفع : نصت المادة ٣١ من قانون ٠٥-٠١ على أنه:
"يعاقب كل من يقوم بدفع أو يقبل دفعا خرقا لأحكام المادة ٦ أعلاه بغرامة من ٥٠٠٠٠٠٠٠ دج إلى ٥٠٠٠٠٠٠٠ دج".

ومعنى ذلك أن من خالف إجراءات دفع المبالغ المالية حسب المادة ٦ بأن كان المبلغ يتجاوز ٥٠٠٠٠٠٠٠ دج كما حدده المرسوم التنفيذي^(٢) رقم ٠٥-٤٤٢ ، يعاقب من قام بمخالفة هذا الإجراء بغرامة مالية أدناها ٥٠٠٠٠٠٠ دج وأقصاها ٥٠٠٠٠٠٠٠ دج .

٢- الامتناع عن تحرير أو إرسال الإخطار بالشبهة : نصت المادة ٣٢ من قانون ٠٥-٠١ على أنه: "يعاقب كل خاضع يمتنع عمداً وبسابق معرفة عن تحرير أو إرسال الإخطار بالشبهة المنصوص عليه في هذا القانون بغرامة من ١٠٠٠٠٠٠٠ دج إلى ١٠٠٠٠٠٠٠٠ دج بدون الإخلال بعقوبات أشد و بأية عقوبة تدرية أخرى".

ويفهم من هذه المادة أنها رتبت غرامة مالية أدناها ١٠٠٠٠٠٠٠ دج وأقصاها ١٠٠٠٠٠٠٠٠ دج على الشخص الخاضع الذي يمتنع بطريق التعمد و العلم عن مخالفة إجراءات الإخطار بالشبهة ، وبمفهوم المخالفة من امتنع سهواً أو جهلاً فلا تقوم عليه المسؤولية الجزائية ، وهذا ما يعيد نفس الإشكال الذي سبق الحديث عنه بمناسبة الحديث عن الركن المعنوي .

والمقصود بالخاضع كما وضحته المادة ٤ من قانون ٠٥-٠١ هم: "الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الذين يجب عليهم القيام بالإخطار الشبهة".

٣- إخطار أصحاب الأموال المشبوهة : نصت المادة ٣٣ من قانون ٠٥-٠١ على أنه "يعاقب مسيرو وأعوان الهيئات المالية الخاضعون للإخطار بالشبهة الذين أبلغوا عمداً صاحب الأموال أو العمليات موضوع الإخطار بالشبهة بوجود هذا الإخطار ، أو أطلعوه على المعلومات حول النتائج التي تخصه بغرامة من ٢٠٠٠٠٠٠٠ دج إلى ٢٠٠٠٠٠٠٠٠ دج دون الإخلال بعقوبات أشد و بأية عقوبة تأديبية أخرى".

ومعنى هذه المادة أن الأشخاص المكلفين بالحفاظ على السر البنكي ، المكلفين بالإخطار بالشبهة في حال مخالفتهم لهذا السر بإبلاغ صاحب الأموال أو العمليات المشبوهة التي

^(٢) أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائري الخاص ، مرجع سابق ، (٤١٢/١)

يجري بصدددها الإخطار بالشبهة ، في حال إبلاغه بوجود الإخطار بالشبهة ضده أو إبلاغه بمعلومات أخرى تخصه في هذا الصدد ، يعاقب هؤلاء بغرامة مالية أدناها ٢٠٠.٠٠٠ دج و أقصاها ٢.٠٠٠.٠٠٠ دج بشرط تعمدهم .

٤- مخالفة تدابير الوقاية من غسيل الأموال: نصت المادة ٣٤ من قانون ٠٥ - ٠١ على أنه "يعاقب مسيروا وأعوان البنوك والمؤسسات المالية والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى الذين يخالفون عمداً و بصفة متكررة تدابير الوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب المنصوص عليها في المواد ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١٤ من هذا القانون بغرامة من ٥٠.٠٠٠ دج إلى ١.٠٠٠.٠٠٠ دج.

وتعاقب المؤسسات المالية المذكورة في هذه المادة بغرامة من ١.٠٠٠.٠٠٠ دج إلى ٥.٠٠٠.٠٠٠ دج دون الإخلال بعقوبات أشد".

رتبت هذه المادة عقوبة الغرامة على نوعين من الأشخاص:

أ- المسيريون والأعوان التابعون للمؤسسات المالية الذي يخالفون إجراءات تدابير الوقاية من غسيل الأموال كعدم التأكد من هوية الزبائن وعدم الاحتفاظ بالوثائق المطلوبة وعدم الاستلام ، يعاقب هؤلاء بشرطين:

-المخالفة العمدية لهذه الإجراءات

-الصفة المتكررة لهذه المخالفات،

مما يعني بمفهوم المخالفة أن من خالف التدابير خطأً أو سهواً أو لم تتكرر منه المخالفة ، لا تترتب عليه المسؤولية الجزائية.

وقد رصدت هذه المادة هؤلاء الأشخاص المخالفين عقوبة الغرامة المالية والتي أدناها ٥٠.٠٠٠ دج و أقصاها ١.٠٠٠.٠٠٠ دج .

ب-المؤسسات المالية التي تحصل فيها المخالفات السابقة ، تعاقب بغرامة مالية أدناها ١.٠٠٠.٠٠٠ دج و أقصاها ٥.٠٠٠.٠٠٠ دج ، دون أن تنقص أو تخل هذه العقوبة بعقوبات أشد .

- ويلاحظ على هذا القانون أنه لم يوضح بدقة عقوبات جريمة غسيل الأموال وأشار فقط إلى عقوبات تترتب على بعض المخالفات الإجرائية ، وإن كان عذره أنها تركها

لقانون العقوبات الذي نص عليها ، إلا أنه كان الأولى التوضيح و البيان كما فعلت بعض القوانين المقارنة.

أيضا يلاحظ على هذا القانون تركيزه على عقوبة الغرامة المالية فقط دون ذكر عقوبة أخرى ولا شك أن هذا قصور في المعالجة والمكافحة الحقيقية لجريمة غسيل الأموال. إذ ما يجدي نفعا أن نفرض غرامة مالية على مسير أو عون بنك يُخطِر صاحب أموال مشبوهة يريد غسلها فينجو بفعله ويهرب أمواله تلك التي كان من المفترض أن تجري عليها إجراءات المكافحة من غسيل الأموال ، وطبعا في هكذا حالات سيكون الإجماع بالتضامن. بمعنى أن صاحب تلك الأموال سيعين ذلك الذي أخطره على دفع تلك الغرامة.

ثانيا : الجزاءات المنصوص عليها في قانون العقوبات

أوضح قانون العقوبات جزاءات مرصودة للشخص الطبيعي وأخرى للشخص المعنوي على النحو التالي:

١- **العقوبات المرصودة للشخص الطبيعي**: رصد القانون الجزائي للجنة مرتكبي جريمة غسيل الأموال من الأشخاص الطبيعيين عقوبات أصلية و عقوبات تكميلية كما يلي^(١) :

أ - **العقوبات الأصلية** : رصد قانون العقوبات الجزائي للشخص الطبيعي عقوبة في صورتين مختلفين :

● الصورة البسيطة : ونصت عليها المادة ٣٨٩ مكرر بعقوبة الشخص الطبيعي الذي يقوم بغسيل الأموال على نوعين :

- عقوبة الحبس : من خمس ٥ سنوات إلى عشر ١٠ سنوات

- عقوبة الغرامة من ١.٠٠٠.٠٠٠ إلى ٣.٠٠٠.٠٠٠ دج

● الصورة المشددة : ونصت عليها المادة ٣٨٩ مكرر ، حيث عاقب الشخص الطبيعي

الممارس لعمليات غسيل الأموال بعقوبتين

عقوبة الحبس : من عشر (١٠) سنوات إلى خمس عشر (١٥) سنة

عقوبة الغرامة : من ٤.٠٠٠.٠٠٠ دج إلى ٨.٠٠٠.٠٠٠ دج

^(١) أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، المرجع السابق ، (١/٤٠٨-٤٠٩)

ونلاحظ أن القانون قد ضاعف العقوبة في هذه الصورة على أن يتوفر في الجريمة أحد الشروط الثلاثة :

الشرط الأول : إذا وقعت الجريمة بطريق الاعتياد ، وهذا يعني احترافية المجرم وخبرته الواسعة في الجريمة مما يشكل خطرا كبيرا في انتشار الجريمة على نطاق واسع مما يستدعي ظرفا مشدداً في العقوبة حتى تكون رادعة .

الشرط الثاني : إذا تم ارتكاب الجريمة باستغلال بعض الوسائل أو التسهيلات التي يمنحها نشاط مهني في هذا الصدد كالبنك مثلا .

الشرط الثالث : إذا تم ارتكاب الجريمة في صورة جماعة إجرامية ، أي ترتكب الجريمة في إطار الجريمة المنظمة ، ولما كانت هذه الأخيرة أكثر خطرا وأشد رعبا وترويعا كان لا بد من مضاعفة العقوبة للزجر والردع .

ويلاحظ على القانون الجزائري أنه قرر أن العقوبة السابقة في صورتها البسيطة والمشددة مقررة للجريمة سواء وقعت الجريمة كاملة أو وقعت على سبيل المحاولة وهذا ما تقضي به المادة ٣٨٩ مكرر ٣ (ق . ع) .

و لأن الخطورة واحدة سواء كانت الجريمة كاملة أو وقفت عند حد المحاولة سوى القانون مقدار العقوبة ولا تفرقة أيضا في العقاب على المحاولة سواء كان الشروع في الجريمة موقوفا أو خائبا كأن يتخير أحدهم إجراءات إيداع المال لدى أحد البنوك ثم يتم ضبطه ففي هذا الحالة تمت المحاولة لكنها ضبطت في مرحلة الشروع الموقوف ، وكذلك حين يضبط الجاني الذي اشترى عقارا بأموال يجري غسلها مصدرها غير مشروع ويضبط قبل نقل الملكية فهنا الشروع يعد خائبا^(١) .

ويلاحظ أن القانون الجزائري بالغ في العقوبة من حيث عدم تناسبها مع الجريمة إذ أنه قدر عقوبة لجريمة غسل الأموال تزيد وتتجاوز العقوبة المقدرة للجريمة الأصلية التي تحصل منها المال غير المشروع كما لو كانت الأموال محل الجريمة عائدة من سرقة بسيطة لا تتجاوز عقوبتها خمس (٠٥) سنوات حبسا^(٢) والقانون الجزائري في هذا يجاري القانون

^(١) عبد الفتاح بيومي حجازي ، جريمة غسل الأموال ، مرجع سابق ، ص ١٧٩

^(٢) أحسن بوسقيقة ، مرجع سابق ، (٤٠٨/١)

المصري في المادة ٤٨ من (ق.ع) التي أثير بشأنها عدة اعتراضات ، والتي قضت المحكمة الدستورية العليا في مصر بتاريخ ٢٠٠١/٠٦/٠٢ بعدم دستورية المادة السابقة ، كون العقوبة لا تناسب إثم الجاني ، وأثير حول المادة المذكورة أيضا لفظ وجدل فقهي ، فقسم يرى بقصور وعيب هذه المادة كون العقوبة المقررة للنشاط الجنائي الأصلي يجب أن تزيد عن العقوبة المقررة للنشاط الجنائي التبعي والعكس ليس صحيحا ، ويرى جانب آخر من الفقه أن المادة صحيحة وأن العقوبة مناسبة ، لأن خطر الجريمة التبعية - وهي غسيل الأموال - أشد من خطر الجريمة الأصلية^(٣).

والحقيقة أنه إذا كان الجانب الأول في الفقه صائب في نظرتة من حيث مراعاته للصياغة والصنعة القانونية فإن الجانب الثاني من الفقه له وجه من الصواب ذلك أن الجريمة الثانية وهي غسيل الأموال عادة ما تكون أشدّ خطراً وأكثر ضرراً من الجريمة الأولى ، لكن يمكن الجمع بين الرأيين من حيث التفرقة بين العقوبتين فيمكن أن تشدد عقوبة جريمة غسيل الأموال متى كان المجرم يعلم أن العائدات التي قام بغسلها متحصلة من جريمة أشد ، فلا يمكن والحال هذه أن نسوّي بين عقوبة جريمة غسيل الأموال وعائداتها المتمثل في تجارة البشر أو قتلهم وبتزاع أعضائهم ، مع عقوبة جريمة غسيل الأموال وعائداتها المتمثل في مجرد إخفاء سرقة أو نحو ذلك .

ب- العقوبات التكميلية : أشارت المادة ٣٨٩ مكررة ٥ إلى أنه "يطبق على الشخص الطبيعي المحكوم لارتكابه الجرائم المنصوص عليها في المادتين ٣٨٩ مكرر ١ و ٣٨٩ مكرر ٢ عقوبة واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة ٩ من هذا القانون" وبالرجوع إلى المادة ٩ من (ق.ع) المحال عليها نجد أن العقوبات التكميلية تتمثل فيما يلي :

- تحديد الإقامة
- المنع من الإقامة
- الحرمان من مباشرة بعض الحقوق
- المصادرة الجزائية للأموال

^(٣) عبد الفتاح بيومي حجازي ، جريمة غسيل الأموال ، مرجع سابق ، ص ١٨٠ - ١٨١

- حل الشخص الاعتباري

- نشر الحكم

وإضافة إلى هذه العقوبات التكميلية التي يمكن تطبيق واحدة منها أو أكثر على الشخص الطبيعي في حال الحكم عليه بغسيل الأموال نص القانون في المادة ٣٨٩ مكرر ٦ على جواز الحكم بالمنع من الإقامة على الإقليم الوطني بصفة نهائية أو لمدة عشر ١٠ سنوات على الأكثر على كل أجنبي مدان في جرائم غسيل الأموال .

كما نص أيضا في المادة ٣٨٩ مكرر ٤ على عقوبة المصادرة للممتلكات محل الجريمة وتصادر أيضا الفوائد والعائدات الناجمة عن تلك الممتلكات إلا إذا أثبت من كانت عنده تلك الممتلكات بموجب سند شرعي ولم يكن يعلم بمصدرها غير المشروع وتصادر أيضا كل الوسائل المستعملة في ارتكاب جريمة غسيل الأموال كما يمكن الحكم بمصادرة الممتلكات محل الجريمة عندما يكون مرتكب الجريمة غسيل الأموال مجهولا، وفي حال اندماج الممتلكات الشرعية مع الممتلكات غير الشرعية فالمصادرة لا تكون إلا على العائدات الإجرامية لتلك الممتلكات غير الشرعية ، وفي حال تعذر حجز تلك الأموال المصادرة فإنه يحكم بغرامة مالية تساوي قيمة تلك الممتلكات .

وقد كان المشرع الجزائري محقا حين فرض إجراء المصادرة ليوصد الأبواب أمام محاولات الإفلات بتلك الأموال غير المشروعة وفي كل الأحوال يجب ألا يخل الحكم بالمصادرة في جرائم غسيل الأموال بحقوق الغير حسن النية .

ولعل القصد من هذا هو الحيلولة دون حصول اضطراب في المعاملات المدنية أو التجارية و ذلك دعما لاستقرارها لا سيما و أن مرتكبي الجريمة ينالون عقابهم المتمثل في السجن و الغرامة^(١) .

٢-العقوبات المرصودة للشخص المعنوي : رصد القانون الجزائري عقوبات للشخص المعنوي الذي يقوم بعملية غسيل الأموال نصت عليها المادة ٣٨٩ مكرر ٧ يمكن إجمالها كالآتي:

(١) عبد الفتاح بيومي حجازي ، جريمة غسيل الأموال ، المرجع السابق ، ص ١٩٠

أ- الغرامة : يعاقب الشخص المعنوي بغرامة مالية لا تقل عن أربع (٠٤) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة على الشخص الطبيعي، و معنى ذلك أن هذه الغرامة لا يمكن أن

تقل عن : $١٢.٠٠٠.٠٠٠ \text{ دج} = ٤ \times ٣.٠٠٠.٠٠٠$

الحد الأدنى في صورة غسيل الأموال البسيط هو $١٢.٠٠٠.٠٠٠ \text{ دج}$

$٣٢.٠٠٠.٠٠٠ \text{ دج} = ٤ \times ٨.٠٠٠.٠٠٠$

الحد الأدنى في صورة غسيل الأموال المشدد هو $٣٢.٠٠٠.٠٠٠ \text{ دج}$

ويفهم من هذا أن للشخص المعنوي ظروف مشددة تضاعف فيها العقوبات كما هو الحال بالنسبة للشخص الطبيعي .

كما يفهم من هذا أيضا أن للقاضي السلطة التقديرية في تقدير العقوبة .

ويلاحظ أن المشرع الجزائري ذكر الحد الأدنى للعقوبة ولم يذكر الحد الأقصى ويمكن أن يستخلص من المادة ١٨ من (ق.ع) التي تنص على أن الغرامة لا يجوز أن تفوق الحد الأقصى خمس (٠٥) مرات للغرامة المقررة للشخص الطبيعي^(١) ، وهذا بعكس المشرع الفرنسي الذي نص على الحد الأقصى للغرامة المسلطة على الشخص المعنوي في حال ارتكابه جريمة غسيل الأموال ولم ينص على الحد الأدنى^(٢) .

ومعنى ذلك أن القاضي الجزائري لا يجوز له الحكم بغرامة أقل مما حددته المادة ٣٨٩ مكرر ٧ ، ولا يجوز له الحكم بغرامة أكثر مما حددته المادة ١٨ (ق.ع).

ولأن الشخص المعنوي لا يمكن الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية وهي الحبس كما هو حال الشخص الطبيعي، ولأنه في عقوبة الشخص الطبيعي لا بد من الجمع بين عقوبة الحبس والغرامة فإنه في حال الشخص المعنوي ضوعفت العقوبة وهي الغرامة المالية لهذا الحد مراعاة لمبدأ التناسب والمساواة بينهما^(٣).

(١) أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائري الخاص ، مرجع سابق ، (٤١٠/١)

(٢) محمد على العريان ، عمليات غسل الأموال وآليات مكافحتها ، مرجع سابق ، ص ١٨٩

(٣) محمد على العريان ، عمليات غسل الأموال وآليات مكافحتها ، المرجع السابق ، ص ١٩٠

ب - المصادرة : تفرض عقوبة المصادرة على الشخص المعنوي في حال قيامه بجريمة غسل الأموال حسبما قرره المادة ٣٨٩ مكرر ٧ بأن تصادر الممتلكات والعائدات التي تم غسلها ، وتصادر أيضا الوسائل والمعدات المستعملة في ذلك ، وفي حال تعذر تقديم أو حجز تلك الممتلكات يحكم بغرامة مالية تساوي قيمتها .

وقد فهم بعض شراح قانون العقوبات الجزائري أن عقوبة المصادرة في حق الشخص المعنوي تكون جوازية لا إلزامية حسبما يفهم من نص المادة ٣٨٩ مكرر^(٤) ، بيد أن هذا الفهم قد لا يستقيم بدليل أن نص المادة لم تأت بعبارة أو صياغة الجواز ككلمة " يمكن " أو " يجوز " أو نحو ذلك ، فيبقى الإطلاق على إطلاقه ، ومع ذلك فالغموض في هذه المادة متعين لنص الفقرة الأخيرة منها وهي " ويمكن للجهة القضائية أن تقضي بالإضافة إلى ذلك " وإزالة هذا الالتباس كان الأولى توضيح العبارات بدقة .

ج - المنع : يمنع الشخص المعنوي من مزاولة نشاطه المهني أو الاجتماعي لمدة لا تتجاوز خمس (٥) سنوات ، ومعنى هذه أن المشرع الجزائري ذكر مدة واحدة وهي خمس (٥) سنوات للمنع ، عكس المشرع الفرنسي الذي أجاز الحكم لمنع المزاولة بصفة نهائية أو لمدة لا تزيد على خمس (٥) سنوات كما في المادة ١٣١ / ٣٨ من قانون العقوبات الفرنسي^(١) ، وفي كل الأحوال فهذه العقوبة جوازية لا إلزامية .

د - الحل : يمكن للجهة القضائية أن تحكم بحل الشخص المعنوي . ومعنى الحل إلغاء وجوده والقضاء على حياته نهائيا فهي تشبه عقوبة الإعدام بالنسبة للشخص الطبيعي .

وبالرغم من خطورة وجسامة هذه العقوبة فإنه يلاحظ على القانون الجزائري قصوره في تبيانها بدقة عكس التشريعات المقارنة ، إذ نجد التشريع الفرنسي لا يجوز اللجوء إلى هذه العقوبة إلا في حالتين :

● حالة قيام الشخص المعنوي بغرض إجرامي أي الهدف من وراء إنشائه هو ارتكاب أفعال إجرامية .

(٤) أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائري الخاص ، مرجع سابق ، (٤١١/١)

(١) محمد علي العريان ، عمليات غسل الأموال وآليات مكافحتها ، مرجع سابق ، ص ١٨٥

● حالة قيام الشخص المعنوي بالانحراف عن غرضه المشروع إلى غرض غير مشروع ونظرا لكون هذه العقوبة جسيمة فقد جعلها المشرع الفرنسي جوازية لا إلزامية ، واستبعد بعض الأشخاص المعنوية من نطاق تطبيقها^(٢).

ثالثا : الجزاءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية

معلوم أن جريمة غسيل الأموال تمثل خطورة بالغة على المجتمع لذلك إرتأى المشرع الجزائري خروجا على القواعد العامة لقانون العقوبات فرض إجراءات جزائية خاصة جاء النص عليها في قانون الإجراءات الجزائية تنثل في الآتي :

أ - الأحكام المتعلقة بتقادم الدعوى الجزائية بمضي المدة

تنص المادة ٠٨ مكرر من (ق.إ.ج) أنه : " لا تنقضي الدعوى العمومية في الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الرشوة أو اختلاس الأموال العمومية " .
وهذا الإجراء حتمه طبيعة الجرم المتعلق به ، فلأن جريمة غسيل الأموال المنجر عنها الخطيرة

جدًا والتي تمس كيان المجتمع كله فإن الدعوى العمومية لا تعثرها أحكام التقادم المعروفة في طيات قانون العقوبات .

ب - الأحكام المتعلقة بتقادم العقوبة بمضي المدة

تنص المادة ٦١٢ من (ق.إ.ج) بأنه : " لا تتقادم العقوبات المحكوم بها في الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والرشوة " .

كذلك بالنسبة لتقادم العقوبة لا اعتبار له في جريمة غسيل الأموال.

وفي آخر هذا المطلب نلاحظ على قانون العقوبات المرتبة على جريمة غسيل الأموال أنه أغفل النص على حكم الأشخاص الذين يتورطون في عمليات غسيل الأموال ثم يبلغون الجهات المختصة عن ذلك ، صحيح أن قانون ٠٥ - ٠١ نص على انتفاء

^(٢) محمد على العريان ، عمليات غسل الأموال وآليات مكافحتها ، المرجع السابق ، ص ١٨٣

المسؤولية الجنائية في حق من أخطر بالعمليات المشبوهة بشرط أن يكون حسن النية وإعفائه من أي مسؤولية إدارية أو مدنية أو جزائية كما نصت على ذلك المادة ٢٤ ق ٥٠ - ٠١ و لكن المشرع الجزائري عكس بعض التشريعات المقارنة اغفل الحديث عن الشخص الجاني التائب الذي يبلغ عن عمليات غسيل الأموال هل تقوم في حقه المساءلة القانونية أم أنه يعفى ، ونجد هنا في بعض القوانين العربية أن عقوبة غسيل الأموال لا تسقط حتى لو بلغ الجاني ، لأن جرائم غسيل الأموال من الجرائم الجسيمة التي يتعين على المحكمة النطق بالعقاب فيها بغض النظر عن الدواعي الأخرى ، ومن أمثلة هذه القوانين القانون الكويتي في المادة ٩ والمادة ٢ ، والقانون البحريني في المادة ٣ منه^(١) ، وتميل بعض القوانين العربية إلى أن الإبلاغ مانع من موانع العقوبة ، كما هو الحال في القانون المصري في المادة ١٧ منه ، والعلة في هذا رغبة المشرع التعرف على الجناة أو الأموال محل الغسل ، ولأن المبلغ يقدم خدمة للمجتمع مكافأته عليها بإعفائه من العقاب^(٢) ، ولعل هذا الرأي له من الواجهة والصوابية ما يجعل المشرع الجزائري أن يأخذ به ، وإلى غاية تحقق هذا الرأي فإنه يبقى لا عذر للمبليغ من الإعفاء من العقوبة لأن المشرع الجزائري نصّ على حصر حالات الإعفاء من العقوبة كما هي عليه المادة ٥٢ من (ق.ع) والتي تنص على أن "الأعدار هي حالات محددة في القانون على سبيل الحصر يترتب عليها مع قيام الجريمة والمسؤولية إما عدم عقاب المتهم إذا كانت أعداراً معفية ، وإما تخفيف العقوبة إذا كانت مخففة " ؛ وبناءً عليه فلا يستفيد الجناة في جرائم غسيل الأموال من الإعفاء من العقوبة .

(١) محمد محي الدين عوض ، جرائم غسيل الأموال ، مرجع سابق ، ص ٢٧٧

(٢) عبد الفتاح بيومي حجازي ، جريمة غسيل الأموال ، مرجع سابق ، ص ١٩٩

المطلب الثاني: مكافحة ظاهرة غسيل الأموال على مستوى التعاون الدولي

في ظل ما سُمي بعصر العولمة حدثت ثورة في المعلومات والتقنية الهائلة الأمر الذي تولد معه قضايا أمنية عقدة وشائكة كما هو الحال عليه بالنسبة لجريمة غسيل الأموال ، وهذا شكل قلقاً متزايداً لرجال الأمن عبر مختلف دول العالم فلا عهد لهم بهذا النوع المتفرد من الجريمة ، كل ذلك جعل هذه الظاهرة تستحق تآزر الجهود الدولية لاستكشافها والتصدي لها بفاعلية كبيرة^(١) ، و إزاء ذلك فقد هبَّ المجتمع الدولي لمكافحة ظاهرة غسيل الأموال ، وكانت باكورة المبادرات في هذا الإطار، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية سنة ١٩٨٨ ، تلتها جهود متواصلة ومضنية على المستوى التشريعي ، والمستوى القضائي ، وقد كانت المبادرات الدولية لمكافحة هذه الظاهرة الخطيرة محتشمة في عقد التسعينات من القرن الماضي، بيد أن أحداث الحادي عشر من سبتمبر ٢٠٠١، والتي شكلت صدمة للولايات المتحدة الأمريكية و العالم ، دفعت المسؤولين الأمريكيين إلى تفعيل التعاون الدولي لمكافحة غسيل الأموال بعدما تبين لهم أن تلك العمليات التي شنتَّ ضدهم استخدم منفذوها المصارف الأمريكية و الأوروبية لتمويل عملياتهم ، وبعد ضغوط كبيرة على عديد الدول سنتَّ هذه الأخيرة جملة من التشريعات والقوانين في هذا الصدد^(٢).

وعلى هذا الصعيد أبرمت الهيئات الجزائرية المختصة بمكافحة غسيل الأموال عشر اتفاقيات مع دول أوروبية وأمريكية وقريبا مع موريتانيا والسنغال في إطار التنسيق لمكافحة غسيل الأموال ، وكذلك طلبت الجزائر المساعدة من بعض الدول ، وقبل هذا كله سنَّ المشرع الجزائري مجموعة من القوانين بهدف التعاون الدولي للقضاء على الجريمة بصفة عامة و جريمة غسيل الأموال بصفة خاصة ، ويُذكر في هذا الشأن قانون ٠٥-٠١ والذي تضمن التعاون الدولي في الفصل الرابع منه، وأيضا قانون ٠٦-٠١ في الباب الخامس منه ، وسنعرض في هذا

^(١) عباس أبو شامة عبد الحمود ، عولمة الجريمة الاقتصادية ، جامعة نايف ، الرياض ، السعودية

٢٠٠٧ ، ص ١٠

^(٢) خالد سليمان ، تبييض الأموال - جريمة بلا حدود- ، مرجع سابق ، ص ٩٥

المطلب - أساسا- للجهود الدولية المبذولة في هذا الإطار و آليات ووسائل التعاون في هذا المجال من خلال قانون ٠٥-٠١. لصلته الأكدية بظاهرة غسيل الأموال ،

الفرع الأول: الجهود الدولية المبذولة لمكافحة ظاهرة غسيل الأموال

قامت الهيئات الدولية بالعديد من الجهود التي تهدف إلى مجابهة ظاهرة غسيل الأموال من خلال إبرام العديد من الاتفاقيات والوثائق وبرامج العمل والنّدوات والمؤتمرات، وتنوعت هذه الجهود إلى جهود عالمية تنظم كافة الهيئات الدّولية بمختلف أقطارها وأقاليمها والمنضوية - رأسا- تحت قبة هيئة الأمم المتحدة ، وجهود إقليمية تشمل الكيانات المنتمية إلى هذا الإقليم أو ذاك ، وسنعرض في طيات هذا الفرع لأبرز الجهود المبذولة في هذا الصدد ، وسيتم التركيز على النشاطات الدّولية والإقليمية التي انضم إليها المشرع الجزائري ، من خلال نقطتين:

أولاً: الاتفاقيات الدولية

وُقعت العديد من الاتفاقيات الدّولية للتصدي لظاهرة غسيل الأموال ، و من أمثلة ذلك :

١- **الاتفاقيات الصادرة عن الأمم المتحدة** : كتفت الأمم المتحدة جهودها على صعيد محاربة غسيل الأموال بمجموعة من الاتفاقيات ، بدأت في المرحلة الأولى بمكافحة أنشطة المواد المخدرة ، ثمّ في مرحلة أخرى بمكافحة المخدرات عبر عمليات غسيل الأموال المتحصلة عن هذه الجرائم^(١) ومن هذه الإتفاقيات :

أ- **اتفاقية فيينا**: وهي اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية الموافق عليها بتاريخ ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٨٨، وكان مقر انعقادها في فيينا بالنمسا، وقد صادقت عليها الجزائر -مع التحفظ- بموجب المرسوم الرئاسي رقم ٩٥-٤١ ، المؤرخ في ٢٨ يناير سنة ١٩٩٥^(٢) .

(١) محمد علي العريان ، عمليات غسل الأموال وآليات مكافحتها ، مرجع سابق ، ص ٧٧

(٢) الجريدة الرسمية ، ع ٧ ، بتاريخ ١٥ رمضان ١٤١٥هـ ، ص ٨-٢٩

وتعتبر هذه الاتفاقية أبرز الوثائق الدولية التي جسدت قناعة المجتمع الدولي بضرورة مكافحة غسيل الأموال ، وقد بلغ عدد الدول الأطراف التي انضمت إلى الاتفاقية رسمياً وإلى غاية عام ٢٠٠٠ ، بلغ مائة وسبعة وخمسين (١٥٧) دولة بنسبة ٨٣% من مجموع دول العالم. و تقع هذه الاتفاقية في دياحة وأربع وثلاثين (٣٤) مادة ، وقد ورد في دياحتها النصُّ على بالغ القلق الذي يساور أطراف الاتفاقية من جسامة المخدرات وخطورتها على صحة البشر، وكذا الاتجار غير المشروع في المخدرات مما يُدرُّ أرباحاً هائلة على العصابات الإجرامية ، هذه التجارة غير المشروعة والتي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بمختلف الأنشطة الإجرامية الأخرى التي تقوّض الاقتصاد المشروع وتلوث مؤسسات المجتمع بمختلف مستوياته، الأمر الذي يستوجب تعزيز التعاون الدولي باتخاذ التدابير والوسائل القانونية الفعالة لحرمان العصابات الإجرامية مما يجنونه من أنشطتهم الإجرامية^(١) وجاءت مواد هذه الاتفاقية معرفة لمصطلحات هذه الاتفاقية كما في المادة ١٠.^(٢) ومشيرة إلى الجزاءات وتدابير التجريم التي تتخذها كل دولة في هذا الإطار كما نصت على ذلك المادة ٣.^(٣)، ونصت على التعاون الدولي و تقديم المساعدة للدول كما نصت المادة ١٠.^(٤).

ومن العيوب التي تتلبس بهذه الاتفاقية أنّها لم تستخدم مصطلح "غسيل الأموال" صراحة في أيّ من موادها وإنما اكتفت ببيان السلوكات المادية المشكّلة لهذه الجريمة كتحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنّها عائدات إجرامية ، والاشترك والمساعدة والتحرّيز والإخفاء و التمويه كما في المادة 03^(٥) .

ويؤخذ عليها أيضاً أنّها أخذت بالتعريف الضيق لجريمة غسيل الأموال ، وهذا قصور منها لأنّها حصرت عائدات الجريمة في جريمة المخدرات فقط.

(١) الجريدة الرسمية ، ع ٧ ، ص ٨ - ٩

(٢) الجريدة الرسمية ، ع ٧ ، ص ٨ - ٩

(٣) الجريدة الرسمية ، المرجع السابق ، ص ١١

(٤) الجريدة الرسمية ، المرجع السابق ، ص ١٩

(٥) الجريدة الرسمية ، المرجع السابق ، ص ١١

ب- **اتفاقية باليرمو**: وترجع هذه التسمية إلى مكان انعقاد هذه الاتفاقية وهي مدينة "باليرمو" الإيطالية^(١).

وهذه الاتفاقية هي اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم ١٥ نوفمبر سنة ٢٠٠٠ ، وقد صادقت عليها الجزائر مع التحفظ. بموجب المرسوم الرئاسي رقم ٠٢-٥٥ المؤرخ في ٠٥ فبراير ٢٠٠٢^(٢).

وتتكون هذه الاتفاقية من إحدى وأربعين (٤١) مادة وقد بينت الغرض منها وهو المتمثل في تعزيز التعاون لمنع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها كما تنص المادة ٠١ وقد أشارت هذه الاتفاقية صراحة إلى عمليات غسل الأموال كما في المادة ٠٦ والمادة ٠٧^(٣).

ج- **اتفاقية قمع الإرهاب**: وهي الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم ٠٩ ديسمبر سنة ١٩٩٩ ، والتي صادقت عليها الجزائر - مع التحفظ - بموجب المرسوم الرئاسي رقم ٢٠٠٠-٤٤٥ المؤرخ في ٢٣ ديسمبر سنة ٢٠٠٠ ، وتقع هذه الاتفاقية في ديباجة وثمان وعشرين مادة^(٤).

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الاتفاقية نصت على التدابير المتخذة لمكافحة تمويل الإرهاب وهي شبيهة بتلك المتخذة لمكافحة غسل الأموال^(٥).

د- **اتفاقية مكافحة الفساد**: وهي اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم ٣١ أكتوبر ٢٠٠٣ ، والتي صادقت عليها الجزائر - مع التحفظ - بموجب المرسوم الرئاسي رقم ٠٤-١٢٨ المؤرخ في ١٩ أفريل ٢٠٠٤^(٦).

(١) محمد علي العريان ، عمليات غسل الأموال وآليات مكافحتها ، مرجع سابق ، ص ٨٥

(٢) الجريدة الرسمية ، ٩٤ ، بتاريخ ١٠/٢/٢٠٠٢ ،

(٣) خالد سليمان ، تبييض الأموال - جريمة بلا حدود- ، مرجع سابق ، ص ١٨٦

(٤) الجريدة الرسمية ، ع ١ ، بتاريخ ٠٣/١١/٢٠٠١

(٥) خالد سليمان ، تبييض الأموال - جريمة بلا حدود- ، المرجع السابق ، ص ١٨٦

(٦) محمد علي العريان ، عمليات غسل الأموال وآليات مكافحتها ، مرجع سابق ، ص ٨٦

وتقع هذه الاتفاقية في ديباجة وإحدى وسبعين (٧١) مادة ، وتهدف هذه الاتفاقية إلى تعزيز التدابير والوسائل الدولية الرامية إلى مكافحة جرائم الفساد والتي من بينها جريمة غسل الأموال^(١).

٢- **الاتفاقيات ذات الطابع الدولي**: صدر في هذا الشأن مجموعة من الاتفاقيات تحمل طابعا دوليا لدخول مجموعة من الدول المختلفة الأقاليم تحت لوائها ، ولأنها تخاطب أيضا المجتمع الدولي في عمومه ، غير أنها تسمى ذات طابع دولي لأنها غير صادرة عن هيئة الأمم المتحدة ، وأبرز الاتفاقيات المعروفة في هذا الصدد هي :

أ- **بيان بازل** : ويسمى بيان " بازل " نسبة إلى المدينة السويسرية المعروفة " بازل " حيث اجتمعت لجنة بازل عام ١٩٨٨ وأصدرت تصريحاً يحتوي على عدد من المبادئ التي ينبغي أن تتجاوب معها البنوك والمصارف الدولية لقمع عمليات غسل الأموال كالتأكد من شخصية الزبائن وتجنب التحويلات المشبوهة ، والتعاون مع الجهات التنفيذية ونحوها^(٢) وتصدر الإشارة إلى أن مبادئ هذا البيان لا تحمل أي سلطة رسمية للإشراف الدولي ولا تتمتع بأي إلزام ، بل هي مجرد توجيهات وإرشادات^(٣).

وقد وقع على هذه الاتفاقية كل من ألمانيا وإيطاليا وفرنسا وبريطانيا وهولندا وكندا واليابان والولايات المتحدة الأمريكية^(٤)، هذا ولم توقع عليها الجزائر ولا أية دولة عربية .

ب- **التوصيات الأربعون** : تعتبر هذه التوصيات من أشهر المبادئ في مكافحة غسل الأموال حتى إنها يمكن أن تكون ميثاقاً يحكم أساليب مكافحة غسل الأموال في مختلف دول العالم^(٥)

(١) محمد علي العريان ، عمليات غسل الأموال وآليات مكافحتها ، مرجع سابق ، ص ٨٦

(٢) نادر شافي ، جريمة تبييض الأموال ، مرجع سابق ، ص ٤٣٣

(٣) نادر شافي ، جريمة تبييض الأموال ، المرجع السابق ، ص ٤٣٢

(٤) محمد علي العريان ، عمليات غسل الأموال وآليات مكافحتها ، مرجع سابق ، ص ٩٥

(٥) أحمد سفر ، جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب في التشريعات العربية، مرجع سابق ، ص ٩٩

وقد صدرت هذه التوصيات عن مجموعة العمل المالي^(١) التي أنشأتها الدول الصناعية السبع الأكثر تقدما وهي الولايات المتحدة الأمريكية وكندا واليابان وفرنسا وبريطانيا وألمانيا وإيطاليا إثر القمة التي عقدها في باريس سنة ١٩٨٩ ثم انضمت إليها روسيا فصارت تعرف بمجموعة الدول الثمانية ، وتوسعت هذه المجموعة لتشمل إحدى وثلاثين (٣١) دولة ومنظمتين إقليميتين هما : الاتحاد الأوروبي ومجلس التعاون الخليجي^(٢) وقد أصدرت هذه المجموعة سنة ١٩٩٠ أربعين توصية تكمل اتفاقية فيينا ، وتتسم هذه التوصيات بالمرونة بحيث يترك لكل دولة الحرية في طريقة التنفيذ وفقا لسيادتها ونظمها ودرساتها ، ثم تمت مراجعة هذه التوصيات سنة ١٩٩٦ ، وأصدرت قرار لجنة المخدرات والذي أوضح المعايير التي تقاس على أساسها التدابير والدول المتعاونة من غير المتعاونة وتشمل هذه التوصيات ما يلي :

- الإطار العام للجهود الدولية لمكافحة غسيل الأموال ضمن التوصيات ١ إلى ٣
- تطوير النظم القانونية الوطنية لمكافحة غسيل الأموال ضمن التوصيات من ٤ إلى ٨
- تعزيز النظم المالية لمكافحة غسيل الأموال ضمن التوصيات من ٩ إلى ٢٩
- تعزيز التعاون الدولي من خلال الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف ، ضمن التوصيات من ٣٠ إلى ٤٠^(٣).

وتجدر الإشارة إلى أن الجزائر لم توقع على هذه التوصيات ، بل ولا حتى الدول العربية عدا مجلس دول التعاون الخليجي.

(١) يرمز إليها اختصارا بـ : **GAFI**

(٢) نادر شافي ، جريمة تبييض الأموال ، مرجع سابق ، ص ٣٨٧

(٣) عطية فياض ، جريمة غسل الأموال في الفقه الإسلامي ، مرجع سابق، ص ٤٣-٤٤

ثانيا : الاتفاقيات الإقليمية : صدرت العديد من الاتفاقيات الإقليمية مكملة للاتفاقيات الدولية سالفة الذكر لتعزيز التعاون والتبادل من أجل مكافحة غسل الأموال ومن بين هذه الاتفاقيات :

١- اتفاقية تونس : وهي الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ، وقعت من طرف وزراء الداخلية العرب في تونس في ٥ . جانفي ١٩٩٤ وقد تأثرت إلى حد كبير باتفاقية فيينا.

٢- اتفاقية القاهرة : وهي الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الموقعة في القاهرة بتاريخ ٢٢ أبريل سنة ١٩٩٨ وقد صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم ٩٨-٤١٣ المؤرخ في ٠٧ ديسمبر ١٩٩٨^(١) .

٣ - اتفاقية الجزائر : وهي اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية للوقاية ومكافحة الإرهاب المعتمدة خلال الدورة العادية الخامسة والثلاثين المنعقدة في الجزائر من ١٢ إلى ١٤ يوليو سنة ١٩٩٩ وقد صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم ٢٠٠٠-٧٩ المؤرخ في ٠٩ أبريل سنة ٢٠٠٠ .

وجدير بالذكر أن الدول العربية توصلت إلى إنشاء آلية عربية لتنسيق جهود مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب^(٢) .

غير أن هذه الجهود العربية تبقى محتشمة وفي ذات الوقت تعتبر اتكالا على غيرها من الجهود الدولية والإقليمية الأخرى ليس إلا، تخلو من المبادرات الذاتية النابعة من القنوات الأصلية والقيم المشتركة ، مما يستدعي ويحفز كافة النظم والأطر العربية لإنشاء اتفاقية عربية مشتركة في هذا الصدد تنطلق من الخصوصية العربية وتنشد طموحات المجتمعات العربية .

وما قيل عن تقصير الجهود العربية ، يقال أيضا في ذات السياق عن الدول الإسلامية فرغم أن هذه الدول تأخذ مساحة جغرافية وديمغرافية واسعة على مستوى العالم إلا أن جهودها

(١) الجريدة الرسمية ، ع ١١ ، بتاريخ ٠٢/٠٩/٢٠٠٥ ، ص ٠٣ .

(٢) أحمد سفر ، جرائم غسل الأموال و تمويل الإرهاب في التشريعات العربية ، مرجع سابق ، ص

تكاد تكون متعثرة إن لم نقل أنها لا تكاد تذكر، ولا شك أن هذه سوءة قانونية ينبغي سترها وحفرة مالية ومصرفية ينبغي ردمها لئلا تستغلها عصابات الإجرام وغسيل الأموال فيدلفون منها إلى مختلف الصُّعد في المجتمع ، ويعيثون في الأرض ظلماً وفساداً .

الفرع الثاني: آليات التعاون الدولي لمكافحة ظاهرة غسيل الأموال

تتنوع مستويات وآليات التعاون الدولي لمكافحة ظاهرة غسيل الأموال إلى عدة مناحي أوصت بها الاتفاقيات الدولية ذات الصلة مع مراعاة مبدأ السيادة لكل دولة ، وقد نظم قانون ٠١-٠٥ هذه الآليات المختلفة دون أن يعطيها عنوانا معيناً أو توصيفا محددًا ، في الفصل الرابع من القانون السالف الذكر بدءاً من المادة ٢٥ إلى المادة ٣٠ كما نظم أيضا قانون ٠١-٠٦ هذه الآليات وإن كان أعطاها عناوين وتسميات مختلفة عكس القانون السابق ، وقد جاء هذا في الباب الخامس من المادة ٥٧ إلى المادة ٧٠ . وباستقراء مجمل المواد الثمانية عشر (١٨) في القانونين يمكن إجمال آليات التعاون الدولي في نقطتين :

أولا : التعاون المالي

ويقصد بالتعاون المالي ، التعاون الذي يكون على مستوى الإدارات المالية ، وقد حدّد القانون ٠١-٠٥ جهات التعاون والتمثلة في خلية معالجة الاستعلام المالي بأن تسدي المعلومات المتوفرة عندها إلى الهيئات الدولية المماثلة كما في المادة ٢٥ من قانون ٠١-٠٥ . ومن جهات التعاون المالي أيضا اللجنة المصرفية وبنك الجزائر كما نصت على ذلك المادة ٢٧ من قانون ٠١-٠٥ .

وباستقراء النصوص القانونية الواردة في هذا المجال يمكن بلورة التعاون المالي في نقطتين ، تتمثل الأولى في أوجه هذا التعاون والنقطة الثانية تتمثل في شروط هذا التعاون على التوضيح التالي :

١- أوجه التعاون المالي : تضمن قانون ٠١-٠٥ أوجه التعاون المالي بين الجزائر وغيرها من الدول كما يلي :

أ- تبادل المعلومات : نصت المادة ٢٥ من قانون ٠١-٠٥ . على أنه يمكن للهيئة المتخصصة وهي لجنة خلية الاستعلام المالي أن تُطلع هيئات الدول الأخرى التي تمارس مهامها متماثلة على المعلومات المتوفرة حول عمليات غسيل الأموال .

ب - تبليغ المعلومات : نصّت المادة ٢٧ من قانون ٠١-٠٥ . على أنه يمكن لبنك الجزائر واللجنة المصرفية تبليغ المعلومات إلى الهيئات المكلفة بمراقبة البنوك والمؤسسات المالية في الدول الأخرى .

٢- شروط التعاون المالي : يشترط لهذا التعاون مجموعة من الشروط نصت عليها مواد القانون ٠١-٠٥ وهي :

أ - مراعاة المعاملة بالمثل : كما في المادة ٢٥ و ٢٧ من قانون ٠١-٠٥ .

ب - الخضوع لواجبات السر المهني : كما في المادة ٢٦ و ٢٧ من قانون ٠١-٠٥ .

ج- احترام الاتفاقيات الدولية : كما في المادة ٢٦ من قانون ٠١-٠٥ .

د - عدم الشروع في إجراءات جزائية في الجزائر على أساس نفس الوقائع : كما في المادة ٢٨ من قانون ٠١-٠٥ .

وبالرغم من إيجابية المشرع الجزائري في أخذه بأوجه التعاون المال الإداري لكبح جماح ظاهرة غسيل الأموال ، واحتراما في هذا الإطار للاتفاقيات الدولية الموقعة في هذا الشأن ، رغم هذه الإيجابية لكن السلبية التي يمكن أن تكتنف هذه الإجراءات القانونية في مدى الضمانات الكافية والمتوفرة إزاء تبليغ المعلومات ممّا من شأنه أن يوسع الهوة ، ويخرق مبدأ السيادة الوطنية لا سيما في خضم ميزان القوى العالمي غير المعتدل ، لذا كان على المشرع أن يكون حذراً أكثر في هذا الميدان بالنص صراحة وبدقة على ماهية المعلومات المبلّغة حتى لا تكون نصوص هذا القانون مطّاطة ، وبالتالي سدّ أي ثغرة قانونية يمكن فيها أن تأتي احتمالات التفسير والتطبيق الخاطئة .

ثانياً : التعاون القضائي

يقصد بالتعاون القضائي ما يكون بين الأجهزة القضائية من مختلف الدول بصدد التعاون على محاربة ظاهرة غسيل الأموال ، وباستقراء النصوص القانونية الواردة في هذا الشأن يمكن إجمال أضراب التعاون القضائي وشروطه في نقطتين :

١- أوجه التعاون القضائي : يشمل التعاون القضائي ما يلي :

أ- التحقيقات والمتابعات والإجراءات القضائية : وقد نصت المادة ٢٩ من قانون ٠١-٠٥ . على إمكانية التعاون القضائي على مستوى التحقيقات في الدعاوى المتعلقة بقضايا غسيل الأموال ، وأيضا المتابعات الأمنية والإجراءات القضائية الأخرى .

ب - طلبات التحقيق والإنابة القضائية الدولية : ونصت على هذا المادة ٣٠ من قانون ٠١-٠٥ .

ج - تسليم المجرمين : ونصت على هذا المادة ٣٠ من قانون ٠١-٠٥ .

د - مصادرة العائدات الإجرامية : ونصت على هذا المادة ٣٠ من قانون ٠١-٠٥ .

كما أن نصوص القانون ٠١-٠٦ وضحت أكثر إجراءات المصادرة المتعلقة بعائدات الفساد ، حيث أشارت ٦٣ منه على إمكانية مصادرة الممتلكات ذات المنشأ الأجنبي والمكتسبة عن طريق جرائم غسيل الأموال ، واشترطت المادة ٦٤ منه على أن تكون هذه المصادرة إذا وجدت أسباب كافية لتبرير هذه الإجراءات ، كما أباحت المادة ٦٥ منه رفض التعاون الرامي إلى المصادرة إذا لم تقم الدولة الأجنبية بإرسال أدلة كافية في وقت معلوم ، أو كانت قيمة الممتلكات المصادرة زهيدة ، كما أن المادة ٦٩ منه أوضحت إجراءات التصرف في الممتلكات المصادرة وفقاً للمعاهدات الدولية ذات الصلة والتشريع المعمول به .

وفي كل حالات المصادرة يجب أن لا يخل بحقوق الغير حسن النية ، كما نصت على ذلك المادة ٣٠ من قانون ٠١-٠٥ ، غير أنه يلاحظ على إجراء المصادرة أن هذا القانون لم يتطرق لموضوع التصرف في حصيلة الأموال المصادرة ، ربما اكتفاء بما تمليه القواعد المنظمة للإتفاقيات الدولية المبرمة .

٢- شروط التعاون القضائي : يشترط لهذا التعاون ما يلي :

أ - مراعاة المعاملة بالمثل : كما نصت على ذلك المادة ٢٩ من قانون ٠١-٠٥ .

ب - احترام الاتفاقيات : ويقصد منها الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف المطبقة في هذا المجال ، كما نصت على ذلك المادة ٢٩ من قانون ٠١-٠٥ .

هذا ومن العيوب التي شُيِبَ بها قانون ٠١-٠٥ . كونه لم ينص على إجراءات تنفيذ الأحكام الأجنبية في هذا الصدد على الإقليم الوطني ، اللهمَّ إلا ما صدر في تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية المتعلقة بمصادرة ممتلكات اكتسبت بطرق إجرامية فإنها تعد نافذة بالإقليم الجزائري طبقاً للقواعد والإجراءات المقررة ، وهذا ما تنص عليه المادة ٦٣ من قانون ٠١-٠٦ .

وكان الأولى بالمشرع الجزائري أن ينص في قانون ٠١-٠٥ على إجراءات تنفيذ الأحكام الأجنبية حتى لا تكون هناك ثغرات قانونية ، وهذا عكس بعض التشريعات المقارنة كما هو الحال بالنسبة للقانون المصري في المادة ٢٠ من قانون مكافحة غسل الأموال حيث أجاز للجهات القضائية المختصة أن تأمر بتنفيذ الأحكام الجنائية النهائية الصادرة عن الجهات القضائية الأجنبية المختصة بمصادرة الأموال المتحصلة من جرائم غسل الأموال وعائدها ، وذلك كله وفق القواعد والإجراءات التي تتضمنها الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف^(١) .

وفي ختام هذا البحث نلاحظ أنه برغم الجهود الوطنية والدولية المبذولة لأجل مكافحة ظاهرة غسل الأموال إلا أن هناك العديد من العراقيل التي يمكن أن تحجم آليات مكافحة الفعالة ، ومن ذلك مثلاً^(٢) :

- عدم وجود نظام معلوماتية متطور
- ضعف الأجهزة الرقابية
- قلة البرامج التدريبية للعاملين في القطاع المالي والأمني
- الحصانة السياسية للمسؤولين خلال فترة السلطة والتي تحول دون مواجهة عمليات غسل الأموال الناتجة عن الفساد المالي ولا يتم توجيه الاتهام إلا بعد الخروج من السلطة

(١) عبد الفتاح بيومي حجازي ، جريمة غسل الأموال ، مرجع سابق ، ص ٢٦٢

(٢) نادر شافي ، جريمة تبييض الأموال ، مرجع سابق ، ص ٦٢١ وما بعدها

وخروج الأموال من البلاد ومن ثم صعوبة تعقبها أو مصادرتها بعد أن تكون قد أجريت عليها العديد من التحويلات البنكية بين الفروع والمراسلين في دول مختلفة.

ولاشك أن فهم أبعاد جريمة غسيل الأموال والعراقيل التي تقف حجر عثرة أمام المكافحة الحاسمة والتعرف على القوانين المحلية والأجنبية ذات الصلة كل هذا من شأنه تطوير ومكافحة الظاهرة ، إضافة إلى الاستئناس والاستعانة بالشرعية الإسلامية ومبادراتها الناجحة والناجعة في القضاء على الجريمة ، وهذا ما يكون الحديث عنه في المبحث التالي .

المبحث الثاني : مكافحة ظاهرة غسيل الأموال في الشريعة الإسلامية

تحرص الشريعة الإسلامية على هداية الناس إلى الصراط المستقيم وإبعادهم عن سبل الغواية والضلالة كما قال الله تعالى ﴿ وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ذَٰلِكُمْ وَصَّيْنَاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [١٥٣] ، وفي سبيل ذلك تحمل الناس على امتثال أوامرها واجتناب نواهيها انقياداً وتسليماً ، كما قال تعالى : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ [النساء: ٦٥] ، وإيثاراً لأمر الله تعالى وأمر رسوله ﷺ وتقديم حكمهما على كل حكم كما قال تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مِؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَىٰ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا ﴾ [الأحزاب: ٣٦] ، فإن الشريعة الإسلامية تعتمد إلى إيقاظ الضمير المؤمن وغرس الشعور الإيماني بداخله مما يمنع الإنسان من الإقدام على الجريمة ، فتربية الأفراد على الفضيلة كفيلة بأن تنتج أعضاء صالحين في المجتمع ، بعيدين عن العداوة والإجرام ، ومن مات ضميره وتبلد حسه ولم يرع لله تعالى حرمة ولم يرقب في مؤمن ولا مؤمنة إلاً ولا ذمة ، فهناك من القوانين الصارمة ما يردعه ويردّه عن غيّه وإجرامه ، لذلك جاءت الشريعة الإسلامية بمبدأ العقاب الكفيل بردع المجرم وزجر المجرمين وإعطاء كل ذي حق حقه .

ولئن قدمت القوانين الوضعية حلولاً لمكافحة جريمة غسيل الأموال - آتت أكلها في بعض الأحيان وعجزت في أحيان كثيرة - ، فإن الشريعة الإسلامية تقدم هي الأخرى حلولاً ناجعةً لمكافحة هذه الظاهرة الخطيرة ؛ ليس على مستوى العقاب فحسب ، بل على مختلف المستويات ، غير أنه يحسن بيان سبيلين مهمين من سبل المكافحة والعلاج تعتمد إليهما الشريعة الإسلامية ؛ السبيل الأول مؤداه ترغيبٌ ، والسبيل الثاني مؤداه ترهيبٌ ، وبيان ذلك في مطلبين .

المطلب الأول: دور المصارف الإسلامية في مكافحة جريمة غسل الأموال

مع دخول الاحتلال الأوربي إلى البلاد الإسلامية أدخل معه نظام البنوك الذي يتعامل أساساً بالرِّبَا الذي يتعارض مع قيم الإسلام المحرمة للربا تحريمًا قاطعًا مهما كانت أشكاله ومبرراته ، كما قال الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٧٨] ، ومن هذا المنطلق فكَّر بعض المسلمين في كيفية إلغاء الرِّبَا من المعاملات المصرفية ، وإيجاد بديل إسلامي نافع يكفل للنَّاس الحلال الطَّيِّب ويُغنيهم عن الحرام الخبيث ، فكانت النتيجة هي إنشاء بنوك ومصارف إسلامية تستبعد الرِّبَا من معاملاتها المالية^(١) ، ((ويعود أول إرهابٍ للعمل المصرفي الإسلامي إلى سنة ١٩٤٠ عندما أنشأت ماليزيا صناديق للإدخار تعمل بدون فائدة))^(٢) ، ومن ذلك التاريخ إلى يومنا هذا فهي في تزايدٍ مستمرٍ يوماً بعد يوم حيث وصل عدد المصارف الإسلامية حالياً إلى حوالي مئتي مصرفٍ تنتشر في كل قارات العالم^(٣) .

وللنجاحات الكبيرة التي قدمتها المصارف الإسلامية - باعتراف صندوق النقد الدولي ، حيث أشاد بالنظام المالي الإسلامي للمصارف الإسلامية ونجاحها سيِّما في معالجة الهزَّات المالية^(٤) - ، فقد اتهمت بعد أحداث ١١ سبتمبر ٢٠٠١ على أنها تمول الإرهاب وتمارس عمليات غسل الأموال^(٥) ، بيد أننا إذا دققنا في تقنيات وأساليب المصارف الإسلامية سنجد أن هذه التهمة عارية عن الصحة بل سنجد العكس من ذلك تماماً ، سنجد أن المصارف الإسلامية تمثل خطوة مهمة في درب مكافحة جريمة غسل الأموال ، وبيان ذلك في فرعين .

(١) حسن بن منصور، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق ، مطابع عمار قرني باتنة ، الجزائر ، ط ١

، ١٩٩٢ ، ص ٥٠

(٢) توفيق مزارى عبد الصمد، البنوك الإسلامية قراءة في تاريخ النشأة والتجربة ، مجلة الصراط

، ١١٤ ، ص ٢١

(٣) محمد عبد الحليم عمر، معايير تقويم أداء البنوك الإسلامية ، مجلة الصراط ، ١١٤ ، ص ١٤٨

(٤) محمد فرحي ، مقومات تسويق خدمات المصارف الإسلامية ، مجلة الصراط ، ١١٤ ، ص ٢٥٥

(٥) أحمد سفر ، جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب في التشريعات العربية . مرجع سابق ، ص ١٣٩

الفرع الأول: مفهوم المصارف الإسلامية ومقاصد قيامها

المصارف الإسلامية مؤسسات مالية واستثمارية وتنموية تستمد مشروعيتها من الشريعة الإسلامية ولها أغراض ومقاصد كبرى لبناء مجتمع سليم ومتكامل ، وتعرّف على النحو التالي :

أولاً : مفهوم المصارف الإسلامية

يُعرّف المصرف الإسلامي لغةً واصطلاحاً كما يلي :

١- في اللغة :

المصرف اسم لمكان الصرف ، والصّراف مهنة الصّراف ، و الصّراف هو من يبدل نقداً بنقدٍ^(١).

٢- في الاصطلاح :

يطلق على المصرف اسم بنك ، وتعود جذور هذه الكلمة إلى الكلمة الإيطالية " بانكو " وتعني المائدة ، حيث كان بعض الذين يشتغلون بالصرافة والصياغة يضعون مختلف العملات التي يتعاملون بها فوق موائد خشبية ، وكان رجال الأعمال يودعون لديهم ثرواتهم خوفاً من النهب فيأخذونها لحفظها نظير أجر يعطونه للسيارفة ، ويأخذ رجال الأعمال على ذلك صكوكاً^(٢) ، وعلى ذلك فإن البنك التقليدي هو تلك المؤسسة التي تمارس أعمالاً بنكية من القرض والإقراض^(٣).

أما المصرف الإسلامي فهو يعني تلك المؤسسة المالية المصرفية التي تجمع الأموال وتوظفها في إطار الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية^(٤) ، فالمصرف الإسلامي أو البنك الإسلامي مؤسسة تعمل على تحقيق المصالح العامة بتجميع الأموال وتوجيهها نحو الاستخدام الأمثل ، ومن هذا المنطلق فالمصرف الإسلامي مؤسسة مالية لا تتعامل بالربّبا أخذاً أو

(١) المعجم الوسيط ، مرجع سابق ، ص ٥١٣

(٢) محمد سيد طنطاوي ، معاملات البنوك وأحكامها الشرعية ، شركة نهضة مصر، (د.ط) ، ٢٠٠٣

، ص ١٢١

(٣) توفيق مزارى عبد الحميد ، مرجع سابق ، ص ١٣

(٤) حسن بن منصور، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق ، مرجع سابق ، ص ٥٥

إعطاءً ، وتعمل على استثمار مواردها المالية في خدمة المجتمع انطلاقاً من أسسها الفكرية والاقتصادية المستمدة من الشريعة الإسلامية القائمة على جلب الحلال ودرء الحرام .

ثانياً : مقاصد قيام المصارف الإسلامية

للمصارف الإسلامية مقاصد عدة تتوخى تحقيقها ، ومن ذلك^(١):

١- البعد عن المعاملات الربوية : لأن الربا يعد من أكبر الجرائم التي حرّمها الله عزّ وجلّ

وتوعد أصحابها كما قال تعالى : ﴿ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ

كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿٢٧٦﴾ [البقرة: ٢٧٦] ، فإن المصارف الإسلامية تتوخى الحذر في التعامل بالربا سواء في أخذ الأموال من المتعاملين أو في إعطائها، وهذا المقصد يعتبر من أهم مقاصد قيام المصارف الإسلامية حتى ظنّ الكثير أنه الفارق الوحيد الذي يميز المصارف الإسلامية عن المصارف التقليدية التي تتعامل بالربا أو بما يسمونه "الفائدة" .

٢- رعاية المصالح الشرعية : اهتمت المصارف الإسلامية بمراعاة المصالح الشرعية من خلال مراعاتها للأولويات المقاصدية ، فما كان في رتبة الضروريات يقدم على ما كان في رتبة الحاجيات ، وما كان في رتبة الحاجيات يقدم على ما كان في رتبة التحسينيات ، إذ إنّ منهج المصارف الإسلامية هو استثمارٌ للأموال في المشاريع الضرورية التي تحتاجها الأمة في مختلف الميادين الصناعية أو الزراعية أو التجارية ، ولا توجه الأموال في مشاريع كمالية لا تحتاجها الأمة إلاّ من باب التّبّع لا الأصل.

٣- تحقيق التنمية الاقتصادية : إن النشاط الذي يزاوله المصرف الإسلامي يتوخى إقامة نهضة اقتصادية وتنمية شاملة تقوم بالأمة في كافة مناحي الحياة ، ولذلك وجب توجيه الاهتمام إلى مشاريع التنمية بالابتعاد عن المشاريع الكمالية أو ذوات العوائد المحدودة أو المشاريع الآنية الظرفية ، وكل هذا يتطلب تشغيلاً كاملاً لعناصر الإنتاج ورأس المال وتطوير كفاءة العنصر البشري .

وعلى أساس هذه المنطلقات يقوم المصرف الإسلامي بكل أساسيات العمل المصرفي الحديث وفقاً لأحدث الطرق والأساليب الفنية ، متوخياً نوعين من العمليات والأنشطة

(١) نور الدين بوحمة ، مقاصد قيام المصارف الإسلامية ، مجلة الصراط ، ١١٤ ، ص٤٥ وما بعدها

المصرفية ؛ الأنشطة الخدمائية والأنشطة الاستثمارية ، وفي كليهما يظهر بجلاء مدى تضيق دائرة عمليات غسيل الأموال ومكافحتها .

الفرع الثاني : دور المصارف في القضاء على جريمة غسيل الأموال

انطلاقاً من أهمية المصرف الإسلامي في إرساء تنمية اقتصادية شاملة تقوم على أحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها الكبرى ، فإنه يستلزم لهذه الأهمية أن يقوم المصرف الإسلامي بنوعين من الأنشطة يتمتعان بكافة أسس الشفافية التي تجعل المصرف الإسلامي بمنأى عن أي اتهام بغسيل الأموال ، بل هو بذلك يعمل على مكافحة جريمة غسيل الأموال ، وبيان هذا في نقطتين :

أولاً : الأنشطة الخدمائية

ومن أبرز هذه النشاطات التي يقوم بها المصرف الإسلامي^(١):

١- الحسابات الجارية و صرف الصكوك مقابل أجر يتقاضاه المصرف من الزبون باعتبار أن المصرف يقدم له منفعة معتبرة ، ويتحمل في سبيل ذلك أجور العمال وأدوات العمل ونحو ذلك .

٢- الأوراق التجارية كالكيميالة والسند الإذني والصك ، والأوراق المالية كالأسهم والسندات ، وذلك بحفظها وتحصيلها ، وشرائها وبيعها ، ويتقاضى المصرف مقابل ذلك عمولة باعتباره وكيلا عن عملائه .

٣- التحويلات وعمليات الصرف بالسعر الحاضر، وفي سبيل ذلك يقوم المصرف بشراء وبيع العملات الأجنبية ويتقاضى على ذلك عمولةً باعتباره وكيلا عن زبائنه في تنفيذ عمليات الصرف والتحويل .

ولا شك أن هذه العمليات التي يقوم بها المصرف الإسلامي هي نفسها التي يقوم بها المصرف العادي وبالتالي فإن الإجراءات التي تطبق على هذا الأخير تطبق أيضا على المصرف الإسلامي من حيث التزامه بقرارات الهيئة المتخصصة بمكافحة غسيل الأموال من مختلف النواحي ، من الإفصاح عن مصدر الأموال المودعة ، أو التأكد من هوية

(١) حسن بن منصور ، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق ، مرجع سابق ، ص ٢٣

الزبائن ، أو إخطار الهيئة المتخصصة عن أي حركة غير عادية في حسابات الزبائن من تحاويل مصرفية غير متوقعة أو ايداعات نقدية لحسابات أخرى ، أو نحو ذلك ^(١) ، وقد أشارت إلى هذا المادة ١٩ من قانون ٠٥-٠١. وألزمت بذلك ، جميع المصارف والمؤسسات المالية حيث نصت : " يخضع لواجب الإخطار بالشبهة : البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى وشركات التأمين ومكاتب الصرف....".

ثانيا : الأنشطة الاستثمارية

وفي هذه النوع من الأنشطة تتميز المصارف الإسلامية عن المصارف العادية باقتدار ، حيث نجد العلاقة القائمة بين الزبون والمصرف العادي علاقة مدينة أي مقرض ومقترض ، بينما في المصرف الإسلامي فالعلاقة تقوم على المشاركة على النحو التالي :

١- المضاربة :

وتسمى أيضا المقارضة والقراض وهي : ((دفع مالك مالا من نقدٍ مضروب مسلم معلوم لمن يتجر به بجزء معلوم من ربحه قلّ أو كثر ، بصيغة لا بعرض)) ^(٢) ، أي بمعنى أن يعطي شخص يملك مالا لشخص آخر يضارب به ويتاجر فيه على أن يكون له جزء من الربح كالثلث أو الربع أو الخمس أو نحو ذلك ، فالمضاربة عقد على المشاركة في الربح بمال من أحد الطرفين وعمل من الطرف الآخر ، وهي مشروعة بقول الله عز وجل :

﴿وَأَخْرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ [المزمل: من الآية ٢٠].

، والمقارضة هي المضاربة ^(٣) .

وصيغة المضاربة إحدى الصيغ المهمة التي تلجأ إليها المصارف الإسلامية إما بصورتها المقيدة بحيث تكون فيها سلطة المضاربة مشروطة ومحددة في حال استثمار المصرف الودائع

(١) أحمد سفر ، جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب في التشريعات العربية ، مرجع سابق ، ص ١٣٩

(٢) أحمد الدردير ، الشرح الصغير ، مؤسسة العصر للمنشورات الإسلامية ، الجزائر ، ١٩٩٢ ، (د.ط)

، (٢٧٧/٣)

(٣) عبد الرحمن شليبي ، بعض الصيغ التمويلية في البنوك الإسلامية ، مجلة الصراط ، ١١٤ ، ص ٩٧

وإعطائها لمن يضارب بها ويكون المصرف هو رب المال ، أو بصورتها المطلقة حين يكون المصرف الإسلامي هو المضارب^(١) .

وبوضع المصرف لشروطٍ معينة كضمان أو رهن أو نحو ذلك ، يكون المصرف مراقبًا لكل التدفقات المالية ، وبالتالي يراقب أي عملية مشبوهة يستشف من خلالها أنها تشي إلى جريمة غسيل الأموال بشيء .

٢- المشاركة :

من الشركة وهي ((عقد مالكي مالين فأكثر على التَّجَرُّ فيهما معًا ، أو عملٍ بينهما ، بما يدل عرفًا ، ولزمت به))^(٢) ، والمعنى أن شخصين أو مجموعة أشخاص لهم مال أو عمل يشتركون فيه فيما بينهم والربح بينهم والخسارة عليهم ، وهنا يقوم المصرف الإسلامي بالتمويل بالمبلغ الذي يطلبه الزبون ، كما أن هذا الأخير يشارك أيضا بمبلغ مالي بالإضافة إلى خبرته ، وتتم هذه المشاركة دون أن يحصل المصرف على فائدة ثابتة وهي الربا ، ولكنه يشارك في الناتج المحتمل سواء كان ربحًا أم خسارة^(٣) .

والمشاركة مشروعة بقول الله عزَّ وجلَّ ﴿ وَإِنْ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ ﴾ [ص: من الآية ٢٤] ، والخلطاء هم الشركاء ، وبقوله ﷺ « قال الله تعالى : أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه فإذا خان أحدهما صاحبه خرجت من بينهما »^(٤) ، وعلى هذا سار الناس منذ عهد رسول الله ﷺ إلى اليوم^(٥) .

والمشاركة تكون على ثلاثة أنواع :

(١) إبراهيم عبد الرحمن ، مرجع سابق ، ص ١٧٦

(٢) أحمد الدردير ، الشرح الصغير ، مرجع سابق ، ص ١٨٢

(٣) عبد الرحمن شليبي ، مرجع سابق ، ص ١١٠ .

(٤) رواه أبو داود ، كتاب البيوع ، باب في الشركة ، رقم الحديث ٣٣٦٧ ، مرجع سابق ، (٢٣٧/٩)

(٥) عبد الرحمن شليبي ، مجلة الصراط ، مرجع سابق ، ص ١١١

أ- المشاركة في رأس المال ، وفيها يشارك المصرف واحداً أو أكثر في مؤسسة تجارية أو زراعية ، أو نحو ذلك عن طريق تمويله للمشروع المشترك أو شرائه أسهم شركة أخرى فيكون بذلك شريكا في ملكيتها وشريكا في الأرباح والخسائر.

ب - المشاركة على أساس صفقة معينة وتنتهي المشاركة هنا بانتهاء الصفقة المعينة ومثالها كأن يشترك المصرف مع تاجر لاستيراد بضاعة وبيعها ويقتسمان الربح .

ج - المشاركة المنتهية بالتمليك وفي هذا النوع يتيح المصرف لشريكه فرصة امتلاكه المشروع خلال مدة معينة وفي هذه الحالة يساهم المصرف في رأس المشروع مع شريكه ويحصل كل منهما على جزئه من الأرباح و يكون المصرف قد وعد شريكه أن يتنازل له عن حصته في الشركة ببيعها له في دفعة أو دفعات.

٣- **المراجحة** : وهي أن يشتري المصرف بضاعة ما لحساب زبون بعد تحديد أوصافها مقابل ربح معين^(١) .

والمراجحة تكون على صورتين^(٢) :

أ - **الوكالة بالشراء بأجر**: وذلك بأن يطلب الزبون من المصرف شراء بضاعة معينة ويحدد أوصافها و ثمنها والأجر الذي يستحقه المصرف مقابل قيام المصرف بذلك العمل .

ب - **الوعد بالشراء من الزبون والوعد بالبيع من المصرف** : وذلك بأن يطلب الزبون بضاعة معينة ويحدد أوصافها ، ويحدد المصرف ثمن شرائها و ثمن بيعها مع إضافة الربح المتفق عليه .

هذا وهناك أنشطة استثمارية أخرى يتعامل بها المصرف الإسلامي كعقد السلم و الاستصناع والإجارة والبيع لأجل ونحو ذلك ، بل إن المصرف المركزي الماليزي استطاع تطوير إحدى وعشرين خدمة مصرفية إسلامية عام ١٩٩٢^(٣) .

(١) حسن بن منصور، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق ، مرجع سابق ، ص٣٤

(٢) إبراهيم عبد الرحمن ، مرجع سابق ، ص١٧٨-١٧٩

(٣) أسامة محمد أحمد الفولي ، تقييم التجربة الماليزية في إقامة أول سوق نقدي إسلامي ، مجلة

وهنا يلاحظ على أنشطة المصرف الإسلامي الاستثمارية نوعاً من الآلية الفعّالة في مكافحة جريمة غسيل الأموال وهو مُجبر على ذلك لكونه الشريك والمضارب والممول وما إلى ذلك في كل العمليات المصرفية^(١) ، فإذا ما تراخى المصرف الإسلامي عن أداء دور الرقابة على الأموال التي تصب في خزائنه فهو معرّض للرقابة القانونية عن طريق البنك المركزي ، ومعرّض للرقابة الشعبية أيضاً حيث تسقط سمعته في أعين الناس إذا غصّ الطرف على أي عملية مصرفية تشتم منها رائحة غسيل الأموال .

وفي ختام هذا المطلب يلاحظ أن المصارف الإسلامية يمكن أن تلعب دوراً فعّالاً وناجحاً في مكافحة جريمة غسيل الأموال وذلك لما تتمتع به حساسية مفردة إزاء كل معاملة تكتنفها الحرمة ، فلا يجوز للمصرف الإسلامي تمويل مشاريع محرمة أو مضرة أو قائمة على الغش والخديعة والغرر أو أكل أموال الناس بالباطل^(٢) . ولتحقيق هذه الغاية النبيلة فإن المصارف الإسلامية تلجأ إلى أسلوب الرقابة بأنواعها المختلفة^(٣) :

- الرقابة الشرعية ، بحيث يكون في المصرف الإسلامي هيئة تقوم بوظيفة التأكد من شرعية المعاملات التي يجريها المصرف من حيث الحلّ والحرمة والحظر والمنع .
- رقابة المصرف المركزي ، فهو وحده من يملك سلطة ردع المصرف الإسلامي إذا خالف القوانين والأنظمة .
- رقابة المودعين ، ففي المصرف الإسلامي كل من أودع ماله فيه له الحق في حضور جمعياته العمومية ومناقشة الميزانية وحساب الأرباح والخسائر واختيار مراقب الحسابات ، والمشاركة برأيهم في القرارات المتعلقة بمصالحهم .

إذن نلاحظ أن المصارف الإسلامية بهذه التقنية التي تنفرد بها عن المصارف التقليدية من حيث إن هذه الأخيرة لا توجد فيها إلا رقابة واحدة تتمثل في رقابة البنك المركزي من خلال :

(١) أحمد سفر ، جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب في التشريعات العربية ، مرجع سابق ، ص ١٣٩

(٢) نور الدين بوحزمة ، مرجع سابق ، ص ٥٥

(٣) إبراهيم عبد الرحمن ، مرجع سابق ، ص ١٩٢ - ١٩٣

- التأكد من سلامة المراكز المالية
- تحقيق أفضل للاستقرار النقدي
- تحقيق أفضل معدلات للنمو الاقتصادي^(١).

ويتبين لنا من خلال ما سبق أن آليات الرقابة في المصارف الإسلامية أشدُّ إحكاماً وأكثر نجاعة ، وهذا مما يسهل عملية الرقابة على الأموال التي تمر بقنواته ، وفي ذات الوقت يشدد على كل المشبوهين الذين يحاولون تمرير أموالهم القذرة عبر حساباتهم أو تحويلاتهم ، وبمنظرة متابعة لما يجري يلاحظ أن أكثر الفضائح المالية التي فاحت رائحتها كانت في المصارف والبنوك التقليدية وأن الصيرفة الإسلامية أبعد ما تكون عن تهمة تمويل الإرهاب أو تهمة غسل الأموال ، اللهم إلا ما يحاوله بعض الغربيين من إصاق هذه التهمة بها خاصة بعد أحداث ١١ سبتمبر ٢٠٠١ ، ولكن الحق والواقع يثبت أن كل العمليات المصرفية المشبوهة كانت تتم عبر مصارف غربية ، وتشير الدراسات إلى أنه يوجد في سويسرا وحدها ١٤٧٠٠ بنك يقوم نشاطها أساساً على مهمة غسل الأموال وتمويل الأنشطة غير المشروعة وإيداع ثروات الحكام المهربة إليها^(٢).

(١) إبراهيم عبد الرحمن ، المرجع السابق ، ص ١٩٤

(٢) سعود عبد العزيز ، جريمة غسل الأموال في النظام السعودي والاتفاقيات الدولية ، مرجع سابق ،

المطلب الثاني: دور العقوبات الشرعية في مكافحة جريمة غسيل الأموال

لقد نبّهت الشريعة الإسلامية من أول وهلة إلى خطورة الأموال المتحصلة من الجرائم قبل أن يفكر واضعو الأنظمة الحديثة في ذلك بقرون عديدة ، وما ذلك إلا لأنها شريعة الله الخاتمة الخالدة الصالحة لكل زمان ومكان ، وسوف تظهر قدرة هذه الشريعة لمن يدرك مواطن الأمور طالما بقي في الكون عرق ينبض ونفس تؤمن بالله تعالى وتعاليمه . ولذلك حرمت الشريعة الإسلامية كل كسب خبيث ، وفرضت على مقتربي الحرام عقوبات رادعة من شأنها تحقيق العدل والأمن . وتعرف العقوبة بأنها ((جزاء وضعه الشارع للردع عما نهى الله عنه ، وترك ما أمر به))^(١).

وقد سارت أغلب القوانين الوضعية ومنها القانون الجزائري على تقسيم الجرائم إلى ثلاث أنواع وهي : الجنایات - الجنح - المخالفات .

وقد بني هذا التقسيم على مقدار العقوبة لا على ماهية الجريمة ، وبالرغم من أن المادة ٢٧ من (ق.ع) قسمت الجرائم بحسب خطورتها كما هو واضح من نصها : "تقسم الجرائم تبعاً لخطورتها إلى جنایات و جنح ومخالفات" ، إلا أن النظرة الاستقرائية لتفاصيل هذا القانون تبيننا بعدم جدوى هذا التقسيم بدليل ما مرّ من العقوبات المشددة المرصودة في جريمة غسيل الأموال ، ومن هنا فقد عنيت القوانين الوضعية بمحاربة الجريمة وأهملت المجرم ، وفرقت في درجات العقوبة ولم تراعى في ذلك التناسب بين العقوبة والجريمة ، ولا شك أن مثل هذا يقلل من فرص العدل والإنصاف في المجتمع .

أمّا الشريعة الإسلامية فإنّها لم تفرق بين الجنایة والجنحة وغيرها ، ذلك أن مصطلح الجنایة عند الفقهاء يرادف لفظ الجريمة^(٢) ، وأن أساس ومعيّار الجريمة في الشريعة الإسلامية هي الجريمة بغض النظر عن كونها بتسمية القانون جنایة أو جنحة أو مخالفة ، أما في القانون

(١) بهنسي، أحمد فتحي ، العقوبة في الفقه الإسلامي ، دار الشروق ، بيروت ، لبنان ، طه ، ١٩٨٣ ،

(٢) عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنة بالقانون الوضعي ، مرجع سابق ، (١/٢٧)

فهناك معيار الجنائية هو الجريمة الجسيمة دون غيرها^(١) ، غير أن الشريعة الإسلامية - كما سبق - سلكت سبيلا آخر في التفريق بين الجرائم والجزاءات المرتبة لها ، فقسمت الجرائم إلى ثلاثة أنواع : جرائم القصاص والدية ، جرائم الحدود ، جرائم التعزير .

ومعنى هذا أن هناك جرائم عقوبتها مقدرة من الله تعالى كجرائم القصاص والحدود وهناك جرائم عقوبتها غير مقدرة بل هي متروكة للسلطة التقديرية لولي الأمر واجتهاده . وبما أن جريمة غسل الأموال ليست من الجرائم التقليدية المعروفة بل هي جريمة مستحدثة فيها إخفاء وتمويه للمصادر غير المشروعة للأموال المحرمة التي جاءت من طريق التجارة في المخدرات أو الرشوة أو البغاء أو نحو ذلك ، وسلوكها سبل التكنولوجيا الحديثة بغية التضليل والإفلات من العقاب .

وبما أن الشريعة الإسلامية لم تفرض لهذه الجريمة الحديثة عقوبات حدية مقدرة ، فهي بالتالي تدخل في زمرة جرائم التعزير التي ترك تقديرها لولي الأمر إذ يطلب منه أن يضع لها مراتب معينة وحداً أعلى وحداً أدنى وجزاءً مناسباً لكل جريمة وما تستحق من عقوبة وفقاً لاجتهاده^(٢) .

كما يمكن له أن يقيس فيها على جرائم الحدود المقدرة ، وتصلح أن تكون جرائم الحدود ضابطاً لجرائم التعزير فيما يشبهها .

وعلى ولي الأمر أن يضع عقوبة مناسبة للزمان والمكان ، تكون رادعة للمجرمين ، ومسترشداً في ذلك بأدلة الشريعة ومقاصدها الكبرى^(٣) .

(١) عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ، المرجع السابق ، (٦٨/١)

(٢) أبو زهرة ، الجريمة ، المرجع السابق ، ص ٩٥

(٣) أبو زهرة ، الجريمة ، المرجع السابق ، ص ٢١٨

على أنه ينبغي التنبيه إلى أن هذا التفويض لولي الأمر في إيقاع العقوبة لا يعني أن يكون له مطلق الرأي لوحده فإن "السلطة المطلقة مفسدة مطلقة"^(١) ، بل يُطلب منه أن يتلمّس آراء الحكماء والخبراء لتحقيق المصلحة العامة للمسلمين ، وإقامة شريعة ربّ العالمين .

ومما سبق يمكن أن نطلق على العقوبات التي رتبها المشرّع الجزائري على جريمة غسيل الأموال بأنها عقوبات تعزيرية معتبرة شرعاً ، غير أنه يلاحظ عليها قصورها وعدم شمولها لكافة صور الجرائم وعدم فاعليتها في بعض الأحيان لتساهلها مع هذا الصنف من المجرمين الخطرين .

وعليه فيمكن أن نقسم العقوبات الشرعية إلى نوعين من العقوبات ، تكون أعلاما مرشدة لنوع العقاب الزاجر والرادع في هذا النوع من الجرائم.

الفرع الأول: العقوبات المادية

جريمة غسيل الأموال من الجرائم التعزيرية التي ليس فيها تقدير محدّد من الكتاب أو السنّة ، وإنما هي متروكة لاجتهاد ذوي الرأي والفطنة من أولياء الأمور والقضاة وتقدير العقوبات المناسبة والتدبير الملائمة ، فإذا رأى ولي الأمر استفحال هذه الظاهرة وشيوعها فلا مانع شرعا من القسوة والغلظة في العقوبة .

وهنا ينبغي عليه أن لا يضع عقوبة واحدة لهذه الظاهرة ، بل عليه أن يفرق بين المصادر المختلفة لهذه الجريمة ، أو الجريمة الأولية لها ، فما كان مصدره تجارة المخدرات أو الجوسسة أو التجارة في البشر أو نحو ذلك ، تختلف عقوبته عما إذا كانت جريمة غسيل الأموال آتية من مجرد إخفاء بسيط لأموال محرمة فالعقوبة الصارمة تلاحظ بحسب الجريمة الأصلية لظاهرة غسيل الأموال ، على أننا نذكر طائفة من العقوبات الشرعية التي يمكن الاسترشاد بها في هذا المجال لمكافحة جريمة غسيل الأموال مكافحة ناجعة وفعالة .

(١) سالم توفيق النجفي ، دراسة حالة العراق تحت الاحتلال ، ندوة الفساد والحكم الصالح ، مرجع

أولاً : العقوبات البدنية

رتبت الشريعة الإسلامية بعض العقوبات التي تقع على البدن زجرًا وردعًا للمجرم من ذلك :

١- **الجلد** : ورد الجلد كعقوبة في جريمة الزنا والقذف وشرب الخمر ففي هذه الجرائم يسمى الجلد ، وفي غيرها من الجرائم التعزيرية يسمى الضرب^(١).

والعلة من الجلد أو الضرب هي الإيلاء ، كما أن عقوبة الجلد في الشريعة الإسلامية تحطُّ من قدر المجرم في عين نفسه فلا يعود لجريمته ، وتحطُّ من قدره في عيون الناس فلا يرهبونه^(٢).

ولا تزال هذه العقوبة تطبق في إنجلترا والولايات المتحدة الأمريكية وبعض القوانين العربية كالمملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة ، وتعارض أغلب القوانين الوضعية ومنها القانون الجزائري هذه العقوبة ، كونها تسبب ألماً بدنياً وتزري بشخصية الإنسان ، ولكن يرد على ذلك بأن أول ما يخشاه المجرمون ولا سيما الخطرون منهم ألم الضرب فيجب الاستفادة من ذلك لردعهم وزجرهم - طبعاً - مع الأخذ في الحسبان عدم تعميم هذا النوع من العقاب في كل جريمة أو مع كل مجرم حتى يصبح الجلد قاعدةً للعقاب^(٣).

أما بخصوص جريمة غسيل الأموال فلم يأخذ القانون الجزائري بعقوبة الجلد لا في هذه الجريمة ولا في غيرها ، وفي رأينا أنه يجب إعادة النظر في العقوبات المرتبة على الجرائم ومنها جريمة غسيل الأموال ومحاولة إدخال عقوبة الجلد أو الضرب .

ومن القوانين التي أدخلت عقوبة الجلد في جريمة غسيل الأموال القانون السعودي حيث

(١) بهنسي ، العقوبة في الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، ص ١٨٦

(٢) عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ، مرجع سابق ، (٧٤٣/١)

(٣) بهنسي ، العقوبة في الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، ص ١٨٢

أخذ بذلك وطُبِّق على جمع من المجرمين في بعض القضايا المتعلقة بجريمة غسيل الأموال^(١).
٢- **القتل** : وردت عقوبة القتل في القصاص ورجم الزاني المحصن وفي جريمة الحراة ، وفي غيرها وقع اختلاف الفقهاء الشريعة الإسلامية^(٢) ، إلا إن أكثر الفقهاء يجوزون عقوبة القتل في التعزير إذا لم توجد عقوبة أخرى رادعة وذلك إذا عم الفساد من المجرم ولم ينقطع شره وتكررت جرائمه^(٣) ، وبهذا قال بعض أصحاب الإمام أحمد في قتل الجاسوس المسلم وهو كذلك قول الإمام مالك ، وبعض أصحاب الإمام الشافعي في قتل الشخص الداعي إلى بدعته والمنكر للقدر ، وبعض أصحاب الإمام أبي حنيفة في قتل المجرم الذي لا يزول فساده إلا بالقتل^(٤).

ثانيا : العقوبات السالبة الحرية

قضت الشريعة الإسلامية - إضافة إلى ما سبق - على المجرم ببعض العقوبات التي من شأنها أن تكبل حريته ، من ذلك :

١- **الحبس** : وفيه سلب لحرية المجرم من التحرك والانتقال إلى أمكنة متعددة يمكن أن يحدث فيها جريمة ما ، فيحبس في مكان معين لا يفارقه مدّة معينة أو إلى الأبد ليرتدع عن جريمته .

ويلاحظ أن عقوبة الحبس في القانون الوضعي هي العقوبة الأولى تقرّيبا في كل الجرائم ، أمّا في الشريعة الإسلامية فيعتبر الحبس عقوبة ثانوية يعاقب بها المجرم على الجرائم

(١) عبد العزيز محمد إبراهيم العيسى ، المواجهة الأمنية لعمليات غسيل الأموال في المملكة العربية السعودية ، رسالة ماجستير ، كلية الدراسات العليا ، أكاديمية نايف ، رسالة غير مطبوعة ، الرقم ٤٢٠٠٢١٥ ، ١٤٢٣ هـ ، ص ١٢٤

(٢) بهنسي ، العقوبة في الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، ص ١٩٣

(٣) أبو زهرة ، مرجع سابق ، ص ٩٣

(٤) ابن القيم ، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، دار الكتب العلمية ، (د . ط) ، ص ١٠٧

البسيطة إذا ظنَّ القاضي أن ذلك يصلح الجاني ، وإلا انتقل إلى عقوبة أخرى^(١) - طبعاً هذا في الحبس الذي يكون محدّد المدة - أما ما لم يكن محدّد المدة فقد يجبس المجرم - كقطاع الطريق - حتى الموت أو يحدث توبة^(٢)، وهو ما يسمّى الآن بالسجن المؤبد الذي يكون للمجرمين الخطرين .

وقد سبق البيان أن جريمة غسيل الأموال رتّب لها القانون الجزائري عقوبة الحبس المحدد المدة ، والذي لا يجاوز مدته خمس عشرة سنة في أغلب الأحوال ، ولكن يحسن النظر في هذه العقوبة ، وضرورة تغليظها والعمل بعقوبة الحبس غير المحدد المدة ، لأن المجرم الذي يمارس عمليات غسيل الأموال ويهرّب عوائدها إلى البنوك الخارجية يعلم علم اليقين أنه سيقضي في السجن مدة خمس أو عشر سنين ثم يعود إلى أمواله تلك ويعاود نفس الإجرام وكأنّ شيئاً لم يحدث .

٢- النَّفْي : أو ما يمكن أن يسمى أيضاً بالتغريب أو الإبعاد ، أو ما يسميه القانون الوضعي بالمنع من الإقامة .

ثبت النفي كعقوبة في الشريعة الإسلامية في جريمة الزنا كحد من حدود الله تعالى وفي غيرها يعتبر تعزيراً^(٣) يعود تكييفه إلى اجتهاد القاضي ، ويقصد بهذه العقوبة أن ينفى ويبعد المجرم من محل إقامته أو مكان ارتكابه للجريمة ، ولا شك أن هذا الإبعاد من مسرح الجريمة من شأنه أن يوفر الجو المناسب للمجرم كي يعيد النظر في حساباته ويفسح له طريقاً آخر نحو حياة جديدة وكريمة^(٤).

ويجوز لولي الأمر شرعاً إن رأى مصلحة في ذلك أن يحكم بعقوبة النفي في غير الجرائم الوارد فيها النفي ، وقد نفى عمر بن الخطاب رضي الله عنه في زمانه جماعة من الذين أخطأوا ورأى أن النفي أصلح لهم.

(١) عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ، مرجع سابق ، (١/٦٩٦)

(٢) بهنسي ، العقوبة في الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، ص ٢٠٧

(٣) عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ، مرجع سابق ، (١/٦٩٩)

(٤) عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ، المرجع السابق ، (١/٦٤٠)

وبتأمل القانون الجزائري نجد أنه لم ينص على عقوبة النفي في جريمة غسيل الأموال إلا في حق الأجنبي ، وتوضح المادة ٣٨٩ مكرر ٦ من قانون العقوبات ذلك بقولها "يجوز الحكم بالمنع من الإقامة على الإقليم الوطني بصفة نهائية أو مدة عشر سنوات على الأكثر على كل أجنبي مُدان بإحدى الجرائم المنصوص عليها في المادتين ٣٨٩ مكرر ١ و ٣٨٩ مكرر ٢ " ، وبإحاطته على هاتين المادتين يُعلم أنه يقصد الذين ارتكبوا جريمة غسيل الأموال ، وبالتالي يلاحظ أن المشرع الجزائري حكم على الأجنبي بالنفي المؤقت مدته عشر سنوات أو النفي المؤبد ، وفي كل الأحوال فالعقوبة جوازية وليست وجوبية ، ولا شك أنه مع تزايد العصابات الإجرامية الدولية وتوطنها بعض البلدان التي كانت إلى زمن قريب في منأى عن شرورهم ، تصير هذه العقوبة بلا معنى .

ثالثا : العقوبات المالية

ألزمت الشريعة الإسلامية المجرمين بأعباء مالية تؤخذ منهم وتدفع إلى المعتدى عليهم ، أو إلى حزينة الدولة ، أو حتى تؤخذ تلك الأموال وتلف نكايَةً في المجرم وحسماً لمادة الشرّ. وقد اختلف فقهاء الشريعة الإسلامية حول تعزير المجرم بالعقوبات المالية ، ولكن الرّاجح جواز ذلك في الجرائم غير المقدرة شرعا إذا اقتضت ذلك المصلحة المعتبرة لحماية للدين والدنيا^(١). ومن أمثلة العقوبات المالية :

١- المصادرة : وهي : ((استيلاء الدولة على بعض الأموال الخاصة))^(٢). بمعنى الأشياء المتحصلة من جريمة أو استعملت في جريمة تقوم أجهزة الدولة بتملكها^(٣) ، والمصادرة هي إحدى وسائل الرّدع والعقاب التي أبحاثها الشريعة الإسلامية تحقيقاً للمصلحة العامّة وزجراً للمجرمين واتباعاً للنبي ﷺ في أقضيته وأحكامه وتأسياً بأصحابه من بعده^(٤) ، فقد كانوا يصادرون السلع المغشوشة ويعطونها الفقراء والمساكين^(٥) ، وحسبما سبق فإن

(١) الدريني ، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله ، مرجع سابق ، (١٦٧/٢)

(٢) وهبة الزحيلي ، المصادرة والتأمين ، دار المكتبي ، دمشق ، سوريا ، ط ١ ، ٢٠٠١ ، ص ٩.

(٣) بهنسي ، العقوبة في الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، ص ٢١٩

(٤) وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته ، مرجع سابق ، ص ٢٤

(٥) وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته ، المرجع السابق ، ص ٣٠

القانون الجزائري أخذ بعقوبة المصادرة ، إذ لا يُعقل أن يأخذ المجرم أموالاً غير مشروعة ولا تؤخذ منه ، ثم بطريقة أو أخرى يعود إليها فينتفع بها ، وقد قضت بذلك المادة ٣٨٩ مكرر ٤ من قانون العقوبات " تحكم الجهة القضائية المختصة بمصادرة الأملاك موضوع الجريمة المنصوص عليها في هذا القسم ... " ، وهذه العقوبة لا تطبق في حق الشخص الطبيعي فقط بل تطبق حتى على الشخص المعنوي ففي المادة ٣٨٩ مكرر ٧ أن من العقوبات التي يعاقب بها الشخص المعنوي في حالة القيام بجريمة غسيل الأموال مصادرة الممتلكات والعائدات التي تم تبيضها .

٢- الغرامة : وهي عبارة عن مبلغ من المال يُلزم به الجاني إلى خزينة الدولة بموجب حكم قضائي^(١) .

هذا وقد عرفت الشريعة الإسلامية مثل هذا النوع من العقوبات فقد روي عن النبي ﷺ أنه قال : « فِي كُلِّ سَائِمَةٍ إِبِلٍ فِي أَرْبَعِينَ بِنْتُ لُبُونٍ وَلَا يُفَرَّقُ إِبِلٌ عَنْ حِسَابِهَا مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا قَالَ ابْنُ الْعَلَاءِ مُؤْتَجِرًا بِهَا فَلَهُ أَجْرُهَا وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ مَالِهِ عَزْمَةٌ مِنْ عَزْمَاتِ رَبِّنَا عَزٌّ وَجَلٌّ لَيْسَ لِأَلِ مُحَمَّدٍ مِنْهَا شَيْءٌ »^(٢) ، وواضح من هذا الحديث الشريف أن النبي ﷺ عاقب مانع الزكاة بأخذها منه قهراً وبأخذ غرامة مالية منه عقوبة على معصية امتناعه عن أداء الواجب^(٣) .

وفي جريمة غسيل الأموال فقد نصَّ القانون الجزائري على تغريم الجاني بغرامات تتراوح ما بين ١٠٠٠٠٠٠٠ دج و ٨٠٠٠٠٠٠٠ دج على حسب طبيعة الجرم ، هذا بالنسبة للشخص الطبيعي كما في المادة ٣٨٩ مكرر ١ والمادة ٣٨٩ مكرر ٢ ، أما بالنسبة للشخص المعنوي فلا تقلُّ عن أربع مرات الحدِّ الأقصى الغرامة المنصوص عليها بالنسبة للشخص الطبيعي كما تنص على ذلك المادة ٣٨٩ مكرر ٧ من قانون العقوبات .

٣- الإتلاف : وقد ثبتت هذه العقوبة في الشريعة الإسلامية في بعض المواضع زجراً للمجرمين ، من ذلك ما ذهب إليه الحنابلة من وجوب تحريق رحل الغالِّ من الغنيمة

(١) الدريني ، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله ، مرجع سابق ، ص ١٠٦

(٢) رواه أبو داود ، كتاب الزكاة ، باب زكاة السائمة ، مرجع سابق

(٣) الدريني ، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله ، مرجع سابق ، ص ١٢٥

عقوبة له بعد توفر الشروط فيمن قام بالغلول ، لما ثبت أن رسول الله ﷺ قال : « إِذَا وَجَدْتُمْ الرَّجُلَ قَدْ غَلَّ فَأَحْرِقُوا مَتَاعَهُ وَاضْرِبُوهُ قَالَ فَوَجَدْنَا فِي مَتَاعِهِ مُصْحَفًا فَسَأَلَ سَالِمًا عَنْهُ فَقَالَ بَعُهُ وَتَصَدَّقْ بِثَمَنِهِ » (١) ، ولما ثبت أن النبي ﷺ حرق نخل بني النضير (٢) إغاضة لهم وإذلالاً لهم (٣) ، وكذلك ثبت في الشريعة الإسلامية بعض النقول في مسألة إتلاف آلات اللهو عند من يرى بإتلافها وإحراقها وكسرها ولا ضمان في ذلك (٤) .

وعلى هذا يمكن في جريمة غسيل الأموال أن يقاس في بعض أوجه عقوبتها على هذا النوع من العقوبة الشرعية ، فبعض مصادر الأموال المحرمة يمكن إتلافها بل ربما قد يجب كما هو الحال في الوسائل والأشياء الخطيرة كالمخدرات والسموم ونحوها .

٤ - رُدُّ الأَمْوَالِ إِلَى أَصْحَابِهَا : من الأسباب التي تترك المحرم يتمادى في جريمته استمتاعه بالأموال الحبيثة التي أخذها وجناها من جُرمه فإذا منع هذا المحرم من الاستمتاع بها كان ذلك زاجراً له من التمادى في جريمته ، فما أخذه المحرم يجب أن يُردَّ إلى أهله إن كانوا معروفين أو معلومين (٥) ، فإن لم يكونوا معروفين فإنَّها تصادر - كما سبق البيان - ، ولم ينصَّ قانون ٠٥-٠١ على هذا الأمر وهذا ما يستدعي إعادة النظر في ذلك .

إذن هذه طائفة من العقوبات المادية التي شرعها الإسلام ، ويلاحظ أنه أياً كانت العقوبة فهي ضررٌ محضٌ لا يجوز إيقاعه على وجه لا يحقق المصلحة العامة والعدالة الشاملة ، وإلا كان هذا الضرر بدون مُسوِّغ شرعي ، وبالتالي يجرم اللجوء إليه ، ولا يطبَّق القاضي العقوبة الأقسى عند حصول المقصود بالعقوبة الأخف ، إذ الأصل في العقوبة التحريم حتى ينشأ سببٌ شرعي يسوِّغها ويعيِّن نوعها وقدرها (٦) .

(١) رواه أبو داود ، كتاب الجهاد ، باب في عقوبة الغال ، مرجع سابق ،

(٢) رواه البخاري ، كتاب المزارعة ، قطع الشجر والنخل ،

(٣) عبد بن حمد بن ناصر العظيمل ، أحكام تلف الأموال في الفقه الإسلامي ، (رسالة دكتوراه) جامعة أم القرى ، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، مكة المكرمة ، (غير مطبوعة) ، رقم

٠٠٣٤٨٨ ، ص ٢٧٢

(٤) عبد بن حمد بن ناصر العظيمل ، المرجع السابق ، ص ٦١٥

(٥) عطية فياض ، جريمة غسل الأموال في الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، ص ٣٨٣

(٦) الدريني ، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله ، مرجع سابق ، (١٦٣/٢)

الفرع الثاني: العقوبات المعنوية

لم تكف الشريعة الإسلامية بنوع العقوبات المادية فقط كالضرب أو القتل أو التعزيم أو نحو ذلك ، بل رتبت أيضا جملة من العقوبات الأخرى والتي فيها إيلاء لشعور الجاني .

ومنهج الشريعة الإسلامية في هذا يختلف عن القوانين الوضعية التي تهتم بالشكل المادي فقط متناسية ما للأمر المعنوية من دور مهم في كبح عجلة الإجرام .

ومع أهمية العقوبات المادية ودورها في مكافحة الجريمة ، إلا أنها لا تكفي وحدها للردع والزجر ، وكم من مجرمين دخلوا السجون وغرّموا غرامات باهظة ومع ذلك بقوا على نفس الحالة التي كانوا عليها من الإجرام ، هذا إن لم يزدادوا إجراما مما رأوه وتعلموه من صنوف وفنون الإجرام في السجون .

وبالتالي فمنهج الشريعة الإسلامية منهج حياة متكامل لا يقف عند حد فرض العقوبات المادية فحسب ، بل إنها تتعدى ذلك لتربي في المجتمع القيم والمثل والأخلاق الفاضلة ومن العقوبات المعنوية التي يمكن أن تساعد في مكافحة جريمة غسيل الأموال ما يلي :

أولا : الحرمان من الشهادة

ويقصد بهذا النوع من العقوبة ألا يكون الجاني أهلاً للشهادة وقد ثبتت هذه العقوبة في جريمة القذف كحد من الحدود الشرعية المقدرة ، أما في غيرها من الجرائم التعزيرية فيمكن أن يقاس عليها بما فيه مصلحة ومدعاة لتحقيق العدالة ، لقوله ﷺ : « لَأَتَّحُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ وَلَا زَانٍ وَلَا زَانِيَةٍ وَلَا ذِي غِمْرٍ عَلَى أَحِيهِ »^(١).

ثانياً : المقاطعة

من العقوبات التي يُراد لها أن تلعب دوراً مهماً في مكافحة الجريمة بصفة عامة وجريمة غسيل الأموال بصفة خاصة عقوبة المقاطعة ، سواء المقاطعة الاقتصادية أو حتى الاجتماعية منها ، وقد ثبت اللجوء لهذا النوع من المقاطعة في الشريعة الإسلامية وتسمى عقوبة

(١) رواه أبو داود ، كتاب الأفضية ، باب من ترد شهادته ، مرجع سابق ، (١٠/١٠)

"المجر"، وقد فعلها النبي ﷺ مع بعض أصحابه حين زلّت بهم القدم وجانبوا الصواب كما في قصة الثلاثة الذي خُلفوا .

إذن المقاطعة للمجرمين تشعرهم بأنهم في عزلة لا يتمكنون من الاستفادة بالأموال التي جنّوها من مصادر غير مشروعة ، وتمكن غيرهم من عدم معاملتهم لعدم مشروعية مكاسبهم ، وبالتالي تقلُّ فرصة اكتساب المجرمين للأموال غير المشروعة ^(١) .

وقد طفحت الشريعة الإسلامية بأحكام تفصل كيفية التعامل مع من كان كسبه حراما سواء كان هذا الكسب عبارة عن سوق أو سكن بني بأموال حرام أو كان مالا مغسوبا أو نحو ذلك ، فمنعت الشريعة التعامل مع هذا الجاني ، إلا فيما اضطر فيه أو فيما دعت الحاجة إليه ^(٢) ، وبهذا النوع من العقوبة يشارك المجتمع مع أجهزة الدولة في مكافحة جريمة غسل الأموال ، والشريعة الإسلامية بهذا التصرف إنما تحكم حصار الجناة فلا يجدون سبيلا إلا مباعدة جرائمهم والانخراط في منظومة الأفراد الصالحين .

وقريب من هذا التشريع الإسلامي ما انتهى إليه القانون الجزائري في مكافحة غسل الأموال حيث فرض أنماطا معينة في التعامل مع مكتسبي الأموال غير المشروعة من حيث فتح حساباتهم وقبول ودائعهم ، أو من ناحية الاستفسار عن مصادر أموالهم في حال الشبهة والإخطار بهذه الشبهة كما في المادة ٢٠ من قانون ٠٥-٠١ ، والتي تنص على واجب الإخطار بالشبهة الجهات المختصة في هذا الميدان وهي الهيئة المتخصصة لمكافحة جريمة غسل الأموال في حال وجود أموال مشبوهة أو متحصلة من جناية أو جناحة لاسيما الجريمة المنظمة أو المتاجرة بالمخدرات والمؤثرات العقلية ، أو كانت موجهة لتمويل الإرهاب

ثالثاً : التّهديد

من العقوبات المعنوية التي جاءت بها الشريعة الإسلامية عقوبة تهديد المجرم سواء تعلق الأمر بالحياة الدنيا أو بالآخرة ، ومن ذلك :

^(١) عطية فياض ، جريمة غسل الأموال في الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، ص ٣٨٦

^(٢) عطية فياض ، جريمة غسل الأموال في الفقه الإسلامي ، المرجع السابق ، ص ٣٨٨

١- تهديد ذنبوي : بحيث يهدد الجرم بأن عقوبات تلحقه في حالة استمرار على جرمه ومعاودة ارتكاب جنايته ، ومن سبل التهديد التي ذكرها فقهاء الشريعة الإسلامية :

أ- التوبيخ : حيث يُوبخ الجاني من طرف القاضي إن كان هذا الجاني ذا شأن وضمير حي ، وغني عن البيان أن هذه العقوبة يلجأ إليها القاضي إذا كان ذلك يصلح الجاني ، أمّا إذا كان الجرم صفيق الوجه بارد الإحساس فلا جدوى من هذه العقوبة .

و قريب من هذا ويشبهه ما أخذ به القانون الوضعي الآن مما يسمّى بالتوبيخ القضائي .

ب- التشهير : حيث يذاع اسم الجاني على الملأ سواء في الصحف أو الإذاعات ، أو نحوها ^(١) ، وقد نصّت المادة ٩٠٩ من قانون العقوبات على نشر الحكم ، كإجراء شبيه بالتشهير .

وغني عن البيان أن هذا الأسلوب من العقاب يجدي نفعا مع ذوي المكانة المرموقة في المجتمع وأصحاب السمعة والجاه الذين يخشون من تلطيخ صورهم أمام المجتمع .

٢- تهديد أخروي : إذ يهدد الجاني بمغبة فعله وبالعقوبة الأخروية التي تنتظره ، وهي لا ريب أقسى وأنكى من العقوبة الدنيوية ، ومن أمثلة ذلك ^(٢) :

أ- التهديد بعدم قبول عمله : فصاحب المال الحرام لا يرفع له دعاء ولا يقبل منه عمل ، وبذلك يعلم أصحاب المكاسب المحرمة ومنها جريمة غسل الأموال أنهم سيأتون مفلسين يوم القيامة ، وأن التبرع بالتغطية بأموالهم الخبيثة على مصادرها الخبيث لا يغني ولا ينفع ، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : « أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ فَقَالَ يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُّوْا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ وَقَالَ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُّوْا مِنَ الطَّيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ يَا رَبُّ يَا رَبُّ وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ

(١) عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ، مرجع سابق ، (١/٧٠٤) .

(٢) عطية فياض ، جريمة غسل الأموال في الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، ص ٣٧٤ وما بعدها .

وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ وَغُذْيِي بِالْحَرَامِ فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ» (١).

ب- الحرب من الله ورسوله : حيث توعد الله عز وجل طائفة من الناس مصادر أموالهم غير مشروعة وهم أكلة الربا توعدهم بالحرب حيث قال عز وجل: ﴿ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ۗ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا

تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ [البقرة: ٢٧٩] .

ولاشك أن جريمة غسيل الأموال كثير من مصادرها الأكل من الربا ، وللأسف هذه إحدى سوءات القانون الوضعي الذي يحل الربا ولا يرى عدم حرمة.

ج- الوعيد الشديد يوم القيامة : حيث توعد الله تبارك وتعالى أكلة المال الحرام بالعذاب الشديد والعقاب الأليم يوم القيامة كما قال في حق المرابين

قَالَ تَعَالَى ﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٢٧٥﴾ [البقرة: ٢٧٥] .

كما قال الله في حق من أكل مال اليتامى ظلما: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴿١٠﴾ [النساء: ١٠] ، وكما قال الله تعالى في حق المرتشين: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ

﴿١٨٨﴾ [البقرة: ١٨٨] .

(١) رواه مسلم ، كتاب الزكاة ، باب قبول الصدقة

وغير هذا من الآثار التي جاءت بها الشريعة الإسلامية محذرة لمن كانت أموالهم غير مشروعة ، ولا ريب أن التهديد بهذا النوع يجعل الجاني يخاف عقابه ، سواء في نفسه أو ذريته ، في دنياه أو في آخره.

وبالتالي يكون هذا الأمر سببا من أسباب المكافحة لهذه الظاهرة الخطيرة ، ولا يخفى أن القانون الوضعي لا يهتم بهذا القضايا ، ولذلك فلا نجد أثراً لأي عقوبة معنوية أو أخروية نصَّ عليها قانون مكافحة غسيل الأموال .

وأخيراً يلاحظ أنه رغم الجهود الوطنية والدولية الكثيفة لمحاصرة ومكافحة جريمة غسيل الأموال وما تؤديه من دور في ذلك إلا أنه يلاحظ على هذه القوانين ما يلي :

- لم ينص قانون ٠٥-٠١ على كثير من الجرائم التي تكون مصدر من مصادر غسيل الأموال ، بل حصرها فقط في العائدات المتحصلة من جنابة أو جنحة .
- الكثير من مصادر الأموال المغسولة تعتبر مباحة في نظر القانون بينما نجده يعاقب على الفعل المترتب عليها من عمليات غسيل الأموال ، والأمر واضح بالنسبة -مثلاً- لجريمة الدعارة حيث ترى كثير من القوانين إباحتها ، وكذلك الحال بالنسبة لجريمة شرب الخمر فالقانون لا يجرم هذا السلوك ، بينما نجده يتشدد في المخدرات ومحاربتها، ولا شك أن هذا الخلل هو الذي يجعل القوانين الوضعية عرجاء ولا تؤتي أكلها ، على العكس من ذلك نجد أن الشريعة الإسلامية تحرم الخمر وتشدد في مكافحتها ، وكمثال آخر على هذا التساهل في مكافحة جريمة غسيل الأموال من طرف القانون نرى أنه يبيح القمار وقاعات الميسر مع أنها أساس وأصل في غسيل الأموال ، بل غالب زبائن هذه المحلات هم من أصحاب وتجار المخدرات والأعمال الإجرامية والأموال المشبوهة .

والواقع أنه ما دامت الجهود الوطنية والدولية تفرق بين الجريمة الأولية والجريمة التابعة في ظاهرة غسيل الأموال ، وترعى القوانين الوضعية الأنشطة والمؤسسات التي تدير أموالاً غير مشروعة فسيبقى الحال على ما هو عليه ، ولن تفلح كلُّ الجهود في مكافحة ظاهرة غسيل الأموال .

الجامعة

وتتضمّن :

• النتائج

• التوصيات

خاتمة

أرى أنه من الضروري الوقوف مع هذه المذكرة -التي بلغت غايتها ، وأرجو أن تكون قد حققت أهدافها- ، عارضا لها بإيجاز شديد محمداً أهم نتائجها ، ذاكراً ومذكراً بما أراه من مقترحات وتوصيات تثري البحث العلمي المتعلق بالدراسات المقارنة .

تناولنا في هذه الدراسة ظاهرة عصرية من أعقد الظواهر الإجرامية التي تؤرق بال الكثير من الدول ، حيث بدأنا الحديث عن الإطار العام المشكل لظاهرة غسل الأموال في ظل القانون الجزائري والشريعة الإسلامية مبينين الأساليب الماكرة التي يتوسل بها أباطرة الإجرام وذوو المكاسب الخبيثة للهروب من المساءلة القانونية أو الشرعية وهو ما يشكل أضراراً وآثاراً خطيرة على مختلف المستويات .

الأمر الذي حتم علينا بعد ذلك ضرورة تكييف وتوصيف هذه الظاهرة توصيفا دقيقا من الناحيتين القانونية والشرعية ، وقد بان بعد عرض كل المحاولات التوصيفية لهذه الظاهرة أنها تشكل جريمة مستقلة بحد ذاتها وتدخل ضمن زمرة الأموال المحرمة التي جاءت الشريعة الإسلامية ناهيةً عنها ومحذرةً منها .

ورغم هذا التكييف إلا أن هذه الظاهرة بتعقيداتها المختلفة قادتنا إلى الحديث عن علاقاتها المتشابهة بظواهر وأنشطة مختلفة ، منها المشروع ومنها غير المشروع ، وتبين بعد البحث والدراسة مدى التنافر بينها وبين النشاط المشروع كالتوبة -مثلا- التي تمثل مخرجا إسلاميا نظيفا للأموال غير الطاهرة بعكس تلك الظاهرة القذرة ، ومن جهة أخرى تبين لنا مدى التناغم بينها وبين الأنشطة غير المشروعة كما هو الحال عليه في ظاهرة الإرهاب وظاهرة الفساد .

واستدعى منا هذا البيان والتوصيف -أخيرا- إلى ذكر سبل المكافحة القانونية والشرعية للحد من جموح هذه الظاهرة وإيقاف عجلتها المتقدمة نحو مختلف المجتمعات بوحشية وخطورة منقطعة النظير .

وإزاء ذلك فإن المذكرة خرجت بمجموعة من النتائج والتوصيات انبثقت عنها موضحاً على الشكل التالي :

أولاً : النتائج

في ضوء ما تقدم تمّ التوصل إلى النتائج التالية :

- ١- مدى القصور والعموض الملاحظ على مستوى التعريف وضبط المصطلحات ، فمصطلح غسيل الأموال لم ينل سبكا علميا أو قانونيا دقيقا ، الأمر الذي حدا ببعض القوانين ومنها القانون الجزائري إلى عدم تعريف هذه الظاهرة ، والاكتفاء بتحديد الأطر العامة التي تفهم من خلالها ، بعكس الشريعة الإسلامية التي أعطى فقهاؤها تعريفا مضبوطا للظاهرة يشمل مختلف سبلها ووسائلها .
- ٢- رغم أن نظرة القانون الجزائري للمال لم تختلف كثيرا عن نظرة الشريعة الإسلامية من حيث تعداد كل ما يحرز وكل ما ينتفع به فهو مال ، إلا أن الفرق بينهما يبدو جليا في الحديث عن تقسيمات المال وأنواعه ففي حين اعتبر القانون الجزائري فكرة التقوم وغير التقوم في المال تقوم أساسا على مدى إباحة القانون لذلك الشيء بالتعامل فيه أو عدم التعامل فيه حتى ولو كان ضاراً وغير نافع للمجتمع كما هو الحال بالنسبة للخمور وقاعات البغاء والرقص وما إلى ذلك فإننا نجد هذه الأموال في الشريعة الإسلامية غير متقومة لأن الفكرة هنا تقوم على اعتبار المنفعة أو عدمها وليس على إباحة القانون لها أو عدم إباحته .
- ٣- تقدير صحوة القانون الجزائري لمكافحة ظاهرة غسيل الأموال واعتبارها جريمة مستقلة قائمة بذاتها لها بنياها القانوني الذي يميزها عن مختلف الجرائم الأخرى ، وتضمن دوره في توسيع كافة صور وأشكال غسيل الأموال المتحصلة في الجرائم دون الوقوف على جرائم المخدرات فقط ، كما فعلت بعض النظم والقوانين الأخرى ، ولا شك أن هذه الإيجابية من المشرع الجزائري تنسجم مع نظرة الشريعة الإسلامية للظاهرة .
- ٤- غير أن هذه المرونة والسعة في صور وأشكال غسيل الأموال يعسر استصحابها في مفهوم العائدات الإجرامية والتي اختلفت ترجمتها عن النسخة الفرنسية فهل المقصود بها

عائدات الجناية كما يظهر من النسخة الفرنسية أم يقصد بها عائدات الجريمة كما هي ترجمة النسخة العربية ، وغني عن البيان أن المفهوم الواسع للجريمة يشمل الجنايات والجنح والمخالفات ، ولكن الصحيح أن لفظة "عائدات إجرامية" تشمل الجنايات والجنح فقط دون المخالفات ، وهذا ما نصت عليه المادة ٣٨٩ مكرر ٤ من قانون العقوبات في مصادرة عائدات الجناية والجنحة فقط ، وكذلك نصت المادة ٢٠ والمادة ٢١ من قانون ٠٥-٠١ . أما بالنسبة للشريعة الإسلامية فإنها جرمت أي فعل مخالف لقواعدها وحارم لأصولها مهما كان جناية أو جنحة أو مخالفة ولم تتساهل في المال الحرام وأكله أو أخذ أموال الناس حتى ولو كانت بسيطة وتافهة .

٥- حرمت الشريعة الإسلامية ظاهرة غسيل الأموال من أوّل وهلة باعتبارها لا تعدو كونها نوعا من أنواع المكاسب الخبيثة المحرمة ، وسدت كافة منابع الحصول على المال الحرام وذلك بتحريم كل الطرق المؤدية إليه كتحریم المخدرات والسرقة والدعارة وغيرها ، وجرّمت أيضا مختلف صور التعامل في المال الحرام أخذاً وعطاءً ، تصرفاً وانتفاعاً ، واعتبرت مايعمد إليه غاسل الأموال من اتخاذ أساليب التغطية والتمويه من قبيل الحيل المذمومة شرعا.

٦- لم يُشر القانون الجزائري صراحة إلى العلاقة الموجودة بين ظاهرة غسيل الأموال وظاهرة الإرهاب ، بيد أنه يُستشف منه أو من الوقائع ما يؤيد وجود علاقة مضطردة بين غسيل الأموال والإرهاب إذ لا يمكن تجاهل العلاقة بينهما ، من حيث إن كل واحدة منهما تتخذ الأخرى مطية لتحقيق أغراضها المشينة ، وحسنا فعل المشرع الجزائري حين نص على جريمة تمويل الإرهاب في المادة ٠٣ من قانون ٠٥-٠١ ، وبذلك تعد الجزائر من الدول السبّاقة التي تفتنت إلى العلاقة الوثيقة والوطيدة بين ظاهرة غسيل الأموال وظاهرة الإرهاب .

٧- كما أن هناك علاقة وطيدة بين ظاهرة غسيل الأموال وظاهرة الفساد كما أشار إلى ذلك قانون الفساد ٠٦-٠١ في المادتين ١٦ و ٤٢ ، إلا أنه يلاحظ أن في قانون تبييض الأموال ٠٥-٠١ لم يتعرض بالنص الحرفي لجريمة الفساد ولم يسمها بهذا الإسم ، كما فعل عندما تحدث عن جريمة تمويل الإرهاب ، وكان يمكن أن يشير إلى هذه العلاقة خاصة أن

هذا القانون كان يفترض فيه أن يكون شاملا لمختلف الصور والأشكال التي تحكم علاقات غسيل الأموال .

٨- لا ينفى على كل ذي بصيرة صادقة أن الدخول المحرمة قد كثرت اليوم بحيث صار في كثير من الأحيان التمييز بين ما هو حلال منها وما هو حرام صعب للغاية ، ولما تلبس الكثير من الناس بمعاملات مالية محرمة ، فإنه قد يصحو أحدهم ضميره في لحظة من اللحظات ويريد التوبة ولكنه قد لا يستطيع أن يتخلص من تلك الأموال كلها ، وقد تعلق بها قلبه سنوات طويلة ، وصارت له بها وجهة وسمعة كبيرة .. لذلك كان لا بد من تلمس حل عملي فيه شيء من التيسير لعل في ذلك ما يدفعهم نحو التوبة النصوح وذكرونا رأيا في هذا الصدد لا يشي بأي إلزام أو حتى ادعاء اجتهاد بل هو مجرد وجهة نظر حتمها الواقع المعقد اليوم وفرضتها أبحاث البحث العلمي .

٩- فرض القانون الجزائري مجموعة من الجزاءات التي يراد من خلالها القضاء على ظاهرة غسيل الأموال واستئصالها من الجذور ، ولكن رغم أهمية تلك الإجراءات إلا أنها تبقى ناقصة في معالجة كل الثغرات التي من خلالها يدلف عصابات غسيل الأموال إلى مآربهم .

ثانيا : التّوصيات

- وعليه فإننا نقترح جملة من التوصيات ، عسى أن تكون نافعة ومفيدة ، من ذلك :
- ١- يتعين العودة إلى المصطلحات الشرعية فهي الأقدر على توصيف هذه الظاهرة ، ذلك أن مصطلح غسيل الأموال أو تبييض الأموال وإن كان جميلا وبراقا فإن معناه باطل لما فيه من التحايل عن الحرام ، ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن يصير الحرام حلالا ، بل هو ضارب في الحرمة بالغ ما بلغ ، وما هذا إلا ذريعة شيطانية يستخدمها شرار الناس ليأكلوا أموال الناس بالباطل ، فإن العبرة بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني .
 - ٢- بعض الروافد لجريمة غسيل الأموال كالتجارة في البشر ، والأسلحة وأعمال الإرهاب والمخدرات تشكل خطرا ماحقا على العالم كله ، لذلك يتحتم إعادة النظر في منظومة العقاب على هذه الجرائم السالفة الذكر ، وتكييفها من نوع جرائم الفساد في

الأرض التي نظمت الشريعة الإسلامية لها من العقوبات الحازمة ما يجسم شرها ويجتث أثرها .

٣- إعادة النظر في المنظومة العقابية لمواجهة ظاهرة غسيل الأموال ، فإن العقوبات الهشة لا تردع مجرماً ولا تمنع جريمة ، فلا بأس أن يستعان بالخبرة الأجنبية في هذا الميدان والتماس العقوبات الصارمة التي أخذت بها بعض الدول في سبيل مكافحتها لهذه الظاهرة ، وأحسن من هذا كله اقتفاء أثر الشريعة الإسلامية في نظامها العقابي .

٤- إن الشريعة الإسلامية متميزة بنفسها ، وهي في غنى عن محاولات اتخاذ مواقع الفكر الدفاعي ، بل وجب على الباحثين تخطي هذه المرحلة إلى مرحلة المواجهة ذلك بأن التشريع الإسلامي أكمل وأوفق لمصالح الناس والحياة .

٥- توسيع نطاق تجريم المال الحرام بمختلف صورته وأشكاله وإهدار كافة التصرفات التي تقع عليه ، لذلك يتحتم علينا إذا أردنا فعلاً محاربة ظاهرة غسيل الأموال أن نجزم صور الجرائم الأخرى التي تبيحها القوانين الوضعية كالخمر والقمار والدعارة وما إلى ذلك والتشديد في شأن محاربتها ، فليس من العدل التساهل معها في حين أنها تشكل آفة خطيرة لأي مجتمع .

٦- المزيد من النظر في قانون ٠٥-٠١ وإثرائه وإزاحة مختلف أشكال الغموض أو النقص التي تتلبس به ، ومن الضروري في هذا المجال الاستعانة بالخبرات الفنية والفقهيّة ونحوها ليكون هذا القانون صالحاً لمحاصرة هذه الظاهرة والقضاء عليها من قبل أن يمس المجتمع شرها ونحن غافلون .

٧- استنهاض همم رجالات الشريعة والقانون ، ليبحثوا ويحققوا ويكتبوا ، في مجال الكتابات القانونية المقارنة وبيان مدى ملاءمة نصوص الشريعة الإسلامية للتكيف مع أي واقعة مستحدثة وإيجاد الحلول المناسبة لها ، كل ذلك بالحجة والبرهان ، والمقارنة والبيان والقيام بواجب التوعية وإجلاء حقائق الإسلام لتشجيع ثقافة الحلال الطيب وقطع دابر الحرام الخبيث .

- ٨- من المواضيع التي أرى أنها جديرة بالبحث والدراسة مايلي :
- أ- أسس ومعالـم معاصرة للتوبة من الأموال المحرمة(ملمح لفقـه جديد في إطار التوبة)
- ب- النوازل المعاصرة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري
- ت- محاولة صياغة تشريع إسلامي يلم كافة تشعبات ظاهرة غسيل الأموال
- ث- مفاهيم السيادة الوطنية في ظل الجرائم المستحدثة
- ج- الكسب الخبيث ، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري
- ٩- إعداد لجنة علمية على مستوى الكلية مهمتها دراسة وتقييم المذكرات الجامعية الجادة والهادفة ، ومن ثم محاولة نشرها وطبعها ، تشجيعا للمادة وللطالب .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

الفهارس العامة

وتتضمن الفهارس التالية :

- فهرس الآيات الكريمة
- فهرس الأحاديث الشريفة
- فهرس الآثار
- فهرس الأشعار
- فهرس القواعد الفقهية
- فهرس المصطلحات القانونية
- فهرس النصوص القانونية
- فهرس الأعلام
- فهرس مصادر البحث ومراجعته
- فهرس موضوعات البحث

فهرس الآيات

رقم الصفحة	رقم الآية	الآية	السورة
-١١٠	٩	يُخَذِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا	البقرة
-١١٠	٤٢	وَلَا تَلْسُؤُوا الْحَقَّ بِالْبَطْلِ	
-١١١	٦٥	وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ الَّذِينَ ءَعْتَدُوا مِنكُمْ فِي السَّبْتِ	
-هـ	168	يَتَأْتِيهَا النَّاسُ كُلُّوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا	
-٩٤	173	فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ	
-هـ -١٠٢ ٢٣٥	١٨٨	وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطْلِ	
226	198	لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ	
-٩٥-77 ٢٣٥	275	الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا	
٢١٦	276	يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا	
-80-77 ٩٦ ٢١٤-	278	يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا	
٢٤١-80	279	وَإِنْ تُبْتِغُوا فَالْكُم رُهُوسْ أَمْوَالِكُمْ	
١٤٦	١٦١	وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ	آل عمران

٢٣٥	10	إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ آلِيَتَمَىٰ ظُلْمًا	النساء
٨٤-٥- ١١٩- ١٥٧	٢٩	يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ	
٢١٣	65	فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ	
-١٢٥	142	إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ	
-١١٨	02	وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ط	المائدة
١٣٧	42	سَتَعْمُونَ لِّلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ ء	
٨٨	88	وَكُلُوا مِنَّمَا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا	
١٧٠	34	إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ ط	
١١٣	120	وَذَرُوا ظَاهِرَ الْإِثْمِ وَبَاطِنَهُ ء	الأنعام
٧٤	161	قُلْ إِنِّي هَدَيْتَنِي رَبِّيَ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ	
٢١٣	153	وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا	
١٣٥	56	وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا	
١١٠	163	وَسَأَلَهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ	الأعراف
١٣٧	60	وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِن قُوَّةٍ	
			الأنفال

43	100	ذَٰلِكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْقُرَىٰ	هود
— هـ	114	فَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا	النحل
46	15	مَنْ أَهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ ^ط	الإسراء
	20	إِنَّهُمْ إِن يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ	الكهف
١٦٢	78	وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ^ع	الحج
— هـ	51	يَأْتِيهَا الرُّسُلُ كُلُّوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ	المؤمنون
١٣٧	81	وَالَّذِي يُمَسِّحُنِي ثُمَّ يُحْيِينِ	الشعراء
14	19	رَبِّ أَوْزَعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ	النمل
١٣٥	41	ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ	الرُّومُ
٢١٣	36	وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ	الأحزاب
27	58	سَلَامٌ قَوْلًا مِنْ رَبِّ رَحِيمٍ	يس
219	24	وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْخُلَطَاءِ	ص
١١٢	23	إِنَّ هِيَ إِلَّا أَسْمَاءُ	النجم
57	32	أَهْمُرُ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ ^ع	الزحرف

25	36	وَلَا طَعَامٌ إِلَّا مِنْ غِسْلِينِ	الْمَعَاذُ
٢١٨	20	وَأَخْرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ	المزمل
28	20	وَمُحِبُّونَ الْمَالَ حُبَّ جَمًّا	الفجر

فهرس الأحاديث

الصفحة

طرف الحديث

- أ -

٨٤	أدعو إلى الإسلام	-١
٩١	أهرقها	-٢
١٥١	استعمل رجلا من الأزد	-٣
١٦٠	أطعميه الأسارى	-٤
٧٩	أما الإسلام فأقبل	-٥
٥٨	إنَّ الله حرم عليكم	-٦
١١٤	إنَّ الله ورسوله حرم بيع الخمر	-٧
٢٤٢	إنَّ الله طيب	-٨
١١٤	إنَّكم تختصمون إلي	-٩
٢٣٩	إذا وجدتم الرجل قد غلَّ	-١٠
١٠٣	إذا دخل أحدكم على أخيه المسلم	-١١

- د -

١٠٣	دع ما يريبك	-١٢
-----	-------------	-----

- ح -

	حرَّق نخل بني النضير	-١٣
١٠١	الحلال بين والحرام بين	-١٤

- ي -

و ١٥- يأتي على الناس زمان

- ك -

١٠٣ -١٦ كان إذا أتى بطعام

١٥٥ -١٧ كل المسلم على المسلم حرام

- ل -

١٥٥ -١٨ لا يجل مال امرئ مسلم

٨٠ -١٩ لهم ما أسلموا عليه

٨٥ -٢٠ لا يتحدث الناس

٢٤٠ -٢١ لا تجوز شهادة خائن

٩٤ -٢٢ ليس لعرق ظالم حق

١١٥ -٢٣ ليشربن ناس من أمتي الخمر

١١٦ -٢٤ لعن الله اليهود

- م -

٨٢ -٢٥ من أسلم على شيء فهو له

١١٩ -٢٦ من أعان على خصومة

٩٧ -٢٧ من اشترى من سرقة

٨٧ -٢٨ من آوى ضالاً

-٢٩ من اقتطع حق امرئ مسلم

١٤٩ -٣٠ من كانت عنده مظلمة لأخيه

- ف -

٢٣٨ -٣١ في كل إبل سائمة

- ق -

٢٢٧

-٣٢ قال الله تعالى : أنا ثالث الشريكين

و

-٣٣ قاتل الله اليهود

فهرس الأثار

الصفحة	الراوي	الأثر	
٨٧	رجل	الآن طاب ماله	-١
١٥٥	ابن مسعود	اشترى جارية	-٢
٩٨	ابن مسعود	إن لي جاراً	-٣
٩٨	ابن عمر	إن لي جاراً	-٤
١٠٢	الزهري	إن ما ترك من الميراث	-٥
١٣٨	عمر	رشوة الحاكم من السحت	-٦
١٣٨	علي	السحت الرشوة	-٧

فهرس الأشعار

الصفحة	القائل	شطر البيت
٢٨	أعرابي	١- عجز ترّجى أن تكون فتية
١٧٥	علي بن أبي طالب	٢- سمعتك تبني مسجداً من خيانة

فهرس القواعد الفقهية

الصفحة

القاعدة

- أ -

- ٩٨ -١ إذا امتزج التحريم بالتحليل غلبنا التحريم على التحليل
- ٩٣ -٢ إذا بطل الشيء بطل ما في ضمنه
- ٩٣ -٣ إذا سقط الأصل سقط الفرع

- ج -

- ١٢٠ -٤ الجهل هل ينتهض عذراً أم لا ؟

- ح -

- ٩٥ -٥ الحرمة تتعدى في الأموال مع العلم

- ت -

- ١٥٦ -٦ التبع يملك بملك الأصل
- ١٥٦ -٧ التبع يتبع الأصل

- خ -

- ١٥٦ -٨ الخراج بالضمان

- ض -

- ٩٦ -٩ الضرورات تبيح المحظورات

فهرس المبأى القأونفة

الصفحة

المبدأ

- ل -

- ٤٧ -١ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص
- ٧٠ -٢ لا يعذر الجاهل بجهله للقانون

- م -

- ٦٥ -٣ مادية الجريمة
- ٢١٧-١٩٣ -٤ المعاملة بالمثل

- س -

- ٢١٧ -٥ السيادة الوطنية
- ١٩٣ -٦ السر البنكي

- ش -

- ٦٠ -٧ الشرعية

- ت -

- ٢٠٥ -٨ التناسب والمساواة بين الجريمة والعقوبة
- ٦٠ -٩ التفسير المضيق للقاعدة الجنائية

فهرسُ المصطلحات القانونية المترجمة

الصفحة	الترجمة	المصطلح	
١٠٨	Escroquerie	الاحتيال	-١
١٢٦	Terrorisme	الإرهاب	-٢
٥٧	Recel De Choses	إخفاء الأشياء	-٣
٦٢	Infraction	الجريمة	-٤
١٩٣	Secret Professionnel	السّر المهني	-٥
١٩٨	Piense	العقوبة	-٦
٤٨	Qualfication	التكليف	-٧
٣١	Group Daction Financiere Internationale	منظمة العمل المالي	-٨
٧٤	Produit du crime	عائدات إجرامية	-٩
١٨٣	Celluledetraitemendurenseignement financier	خلية معالجة الاستعلام المالي	-١٠
٢٥	Le blanchiment de capitaux	تبييض الأموال	-١١
٢٥	Money laundering	غسيل الأموال	-١٢

فهرسُ النصوص القانونية

القانون	المادة	الصفحة	
قانون العقوبات	٠١	٤٧	
	٢٧	٥١	
	٤٨	٧٢	
	٨٧	١٣٣	
	١١٩	٦	
	١٢٦	١٣٧	
	٣٧٢	١١١	
	٣٨٧	٦٦-٥٩-٥٨-٥٧	
	٣٨٩	٦٧-٦٥-٦٤-٦١	
	٠٢	-٦٩-٦٨-٦٦-٦٤-٢١-٢٠ -١٠٨-١٠٥-٧٨-٧٠	
قانون ٠١-٠٥	٠٣	١٣٧-١٣٣	
	٠٤	-٧٤-٧٣-٧٠-١٥-١٣	
	٠٦	١٨٠-١٨٧	
	٠٧	١٨١-١٨٠	
	٠٨	١٨٠	
	١٠	١٨٢	
	١٤	١٨٢	
	١٩	٧٠	
	٢٠	٧٤-٧٠	
	٢٤	٢٠٧	
	٢٧	٢١٧	
	٢٩	٢١٨	
	٣١	١٩٨	
	٣٢	١٩٩	
	٣٣	١٩٩	
		٠١	١٣٤
		٠٢	٧٤
		١٦	٦٢
		٢٥	٢١٦

١٣٥	٣٢	قانون ٠٦-٠١
١٣٥	٣٣	
١٤٢-٦٢	٤٢	
٢١	٦٧٤	القانون المدني
١٦-١٥	٦٨٢	
١٩٥	١٤	ق.إ.ج
١٩٦	١٦	
١٩٦	٤٧	
١٩٧	٦٥	
١٩٠	١٤٣	قانون النقد والقرض
١٩٠	١٤٧	
١٩٠	١٥٣	
١٩١	١٥٦	

فهرس الأعلام المترجم لهم

الصفحة

العلم

- أ -

١١٢	أيوب السختياني	-١
٩٨	أصبغ	-٣
٨١	أشهب	-٤

- ب -

٨٠	البيهقي	-٦
----	---------	----

- ج -

١٠٤	الخصاص	-٧
-----	--------	----

- و -

١٠٠	ابن وهب	-٨
-----	---------	----

- ز -

٨٨	الزهري	-٩
----	--------	----

- ح -

٨٤	ابن حجر	-١٠
٩٣	ابن حزم	-١١

- م -

١٥٢	محمد بن الحسن الشيباني	-١٢
١٤١	المقرئزي	-١٣
٧٩	المغيرة بن شعبة	-١٤

- ن -

٩٠	النوي	-١٥
----	-------	-----

- س -

٨٨	سحنون	-١٦
٨٨	سفيان الثوري	-١٧

- ع -

٣٦	عبد الله بن المبارك	-١٨
١٠٠	عبد الله بن مسعود	-١٩
١٠٠	عبد الله بن عمر	-٢٠
١٤٢	ابن عطية	-٢١
٨٣	عتّاب بن أسيد	-٢٢

- ق -

٩٩	ابن القاسم	-٢٣
١١٠	ابن القيم	-٢٤
١٢١	القرافي	-٢٥
١٤٢	القرطي	-٢٦

- ر -

٨١	ابن رشد	-٢٨
----	---------	-----

- ش -

١١٠

الشاطبي -٢٩

٩٧

ابن شاس -٣٠

٩٩

الشوكاني -٣١

- ت -

٩٠

ابن تيمية -٣٢

- خ -

ابن خلدون -٣٣

- غ -

٨٧

الغزالي -٣٤

فَهْرِسُ مَصَادِرِ الْبَحْثِ وَمَرَا جِعُهُ

(أبجدياً مع تقديم اسم الشهرة وحذف ال وابن وأبو)

** القرآن الكريم ، مصحف المدينة النبوية للنشر الحاسوبي ، الإصدار ١.٠ ، مجمّع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ، المدينة المنورة ، السعودية ، ١٤٢٦ هـ

أولاً: علوم القرآن الكريم

- ١- الجصاص ، أبوبكر أحمد بن علي الرّازي (ت ٣٧٠هـ) ، أحكام القرآن ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ، (د.ط) ، ١٩٨٦
- ٢- ابن كثير ، أبو الوفا عماد الدّين إسماعيل (ت ٧٧٤هـ) ، تفسير القرآن العظيم ، مكتبة دار الفيحاء ، ط ١ ، ١٩٩٤
- ٣- ابن عاشور ، محمّد الطاهر (ت ١٩٧٣م) ، تفسير التحرير والتنوير ، الدار التونسية للنشر ، تونس ، (د.ط) ، ١٩٨٤
- ٤- ابن العربي ، أبو بكر محمّد بن عبد الله (ت ٥٤٣هـ) ، أحكام القرآن ، مراجعة محمّد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط ٣ ، ٢٠٠٣
- ٥- القرطبي ، أبو عبد الله محمّد بن أحمد الأنصاري (ت ٦٧١هـ) ، الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي القرآن ، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، ط ١ ، ٢٠٠٦
- ٦- الرّازي ، فخر الدّين محمّد بن ضياء الدّين (ت ٦٠٤هـ) ، التفسير الكبير ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، (د.ط) ، ١٩٩٥

ثانياً: الحديث الشريف وعلومه

- ١- أحمد بن حنبل بن هلال الشَّيباني(ت٢٤١هـ) ، مسند الإمام أحمد بن حنبل ، المشرف على التحقيق شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، ط١ ، ٢٠٠١ ،
- ٢- البيهقي ، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي(ت458هـ) ، السنن الكبرى ، تحقيق محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط٣ ، ٢٠٠٣ ،
- ٣- ابن حجر ، أحمد بن علي العسقلاني(ت٨٥٢هـ) ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، مكتبة الصفا ، القاهرة ، مصر ، ط١ ، ٢٠٠٣ ،
- ٤- النَّووي ، أبو زكريا يحيى بن شرف الدِّين(ت٦٧٦هـ) ، صحيح مسلم بشرح النووي ، المطبعة المصرية ، الأزهر ، مصر ، ط١ ، ١٩٢٩ ،
- ٥- العظيم آبادي ، أبو الطيب محمَّد شمس الحق ، عون المعبود شرح سنن أبي داود ، تحقيق عبد الرَّحمن محمَّد عثمان ، المكتبة السلفية ، المدينة المنورة ، السعودية ، ط٢ ، ١٩٦٨ ،
- ٦- ابن رجب ، زين الدِّين عبد الرَّحمن، أبو الفرج (ت٧٩٥هـ) ، جامع العلوم والحكم ، تحقيق محمَّد الأحمدي أبو النور ، دار السلام ، القاهرة ، مصر ، ط٢ ، ٢٠٠٤ ،

ثالثاً: الفقه وأصوله

(١) كتب أصول الفقه

- ١- مخدوم ، مصطفى بن كرامة الله(معاصر) ، قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية ، دار اشبيلية ، (د.ط) ،
- ٢- ابن نُجيم الحنفي ، زين الدِّين بن إبراهيم(ت٩٧٠هـ) ، الأشباه والنظائر ، دار الفكر ، دمشق ، سوريا ، ط٤ ، ٢٠٠٥ ،

- ٣- السيوطي ، جلال الدين عبد الرحمن (ت ٩١١هـ) ، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط ١ ، ١٩٨٣
- ٤- القرافي ، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس (ت ٦٨٤هـ) ، الفروق ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط ١ ، ١٩٩٨
- ٥- الشَّاطِبي ، أبو اسحق إبراهيم بن موسى اللُّخمي (ت ٧٩٠هـ) ، الموافقات في أصول الشريعة ، المكتبة التوفيقية ، القاهرة ، مصر ، (د.ط) ، ٢٠٠٣
- ٦- الغرياني ، الصادق بن عبد الرحمن (معاصر) ، تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث ، دبي ، الإمارات العربية ، ط ١ ، ٢٠٠٢

(٠٢) كتب المذاهب

أ- المذهب الحنفي

- ١- الكاساني ، أبو بكر بن مسعود علاء الدين (ت ٥٨٧هـ) ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ، ط ٢ ، ١٩٧٤
- ٢- ابن عابدين ، محمد أمين (ت ١٢٥٢هـ) ، حاشية رد المختار على الدر المختار ، شرح تنوير الأبصار ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، ط ١ ، ٢٠٠٠

ب- المذهب المالكي

- ١- أحمد الدردير ، الشَّرح الصغير ، مؤسسة العصر للمنشورات الإسلامية ، الجزائر ، (د.ط) ، ١٩٩٢
- ٢- مالك بن أنس (ت ١٧٩هـ) ، المدونة الكبرى ، مكتبة الثقافة الدينية ، القاهرة ، مصر ، (د.ط) ، ٢٠٠٤
- ٣- عيسى بن علي الحسين العلمي (ت ١١٢٧هـ) ، كتاب النوازل ، تحقيق المجلس العلمي بفاس ، وزارة الأوقاف الشؤون الإسلامية المملكة المغربية ، (د.ط) ، (د.ت) ،

- ٤- عليش ، أبو عبد الله محمد (ت ١٢٩٩هـ) ، منح الجليل ، دار صادر ، بيروت ، لبنان ، (د.ط) ، (د.ت)
- ٥- القرافي ، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس (ت ٦٨٤هـ) ، الذخيرة ، تحقيق محمد حجي ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، لبنان ، (د.ط) ، ١٩٩٤
- ٦- ابن رشد ، أبو الوليد محمد بن أحمد (ت ٥٢٠هـ) ، المقدمات الممهدات ، تحقيق محمد حجي ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، لبنان ، ط ١ ، ١٩٨٨
- ٧- الغرياني ، الصادق عبد الرحمن (معاصر) ، مدونة الفقه المالكي وأدلته ، مؤسسة الريان ، بيروت ، لبنان ، (د.ط) ، ٢٠٠٦

ج - المذهب الشافعي

- ١- التّووي ، أبو زكريا يحيى بن شرف الدين (ت ٦٧٦هـ) ، المجموع شرح المذهب ، تحقيق محمد نجيب المطيعي ، مكتبة الإرشاد ، جدة ، السعودية ، (د.ط) ، (د.ت)
- ٢- ابن عبد السلام ، أبو محمد عز الدين عبد العزيز (ت ٦٦٠هـ) ، القواعد الكبرى ، تحقيق نزيه حماد كمال وعثمان جمعة ضميرية ، دار القلم ، دمشق ، سوريا ، (د.ط) ، (د.ت)
- ٣- القليوبي ، أحمد بن أحمد شهاب الدين وعميرة أحمد البرلسي شهاب الدين ، حاشيتان ، مطبعة مصطفى الحلبي وأولاده ، القاهرة ، مصر ، ط ٣ ، ١٩٥٦
- ٤- الشّافعي ، محمد بن إدريس (ت ٢٠٤هـ) ، الأم ، دار ابن حزم ، بيروت ، لبنان ، ط ١ ، ٢٠٠٥
- ٥- الغزالي ، أبو حامد محمد بن محمد (ت ٥٠٥هـ) ، إحياء علوم الدين ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط ٤ ، ٢٠٠٥

د- المذهب الحنبلي

- ١- البهوتي ، منصور بن يونس (١٠٥١هـ) ، الرّوض المربع بشرح زاد المستقنع ، تعليق خالد عبد الفتاح شبل ، مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت ، لبنان ، ط ١ ، (د.ت)

- ٢- المرادوي ، أبو الحسن علاء الدين علي بن سليمان (ت٨٨٥هـ) ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، تحقيق محمد حامد الفقي
- ٣- النجدي ، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي (١٣٩٢هـ) ، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع ، ط ١ ، ١٣٩٧ هـ
- ٤- ابن قدامة المقدسي ، أبو محمد موفق الدين بن عبد الله (ت٦٢٠هـ) ، المغني ، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو ، دار عالم الكتب ، الرياض ، السعودية ، ط ٣ ، ١٩٩٧

هـ - المذهب الظاهري

- ١- ابن حزم ، أبو محمد علي بن أحمد (ت٤٥٦هـ) ، المحلى ، تحقيق أحمد محمد شاكر ، مكتبة دار التراث ، القاهرة ، مصر ، ٢٠٠٥

(٠٣) كتب الفقه العامة

- ١- بهنسي ، أحمد فتحي (معاصر) ، العقوبة في الفقه الإسلامي ، دار الشروق ، بيروت ، لبنان ، ط ٥ ، ١٩٨٣
- ٢- بلحاج العربي (معاصر) ، النظريات العامة في الفقه الإسلامي ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، (د.ط) ، ٢٠٠١
- ٣- ابن بيّة ، عبد الله بن الشيخ المحفوظ (معاصر) ، توضيح أوجه اختلاف الأقوال في مسائل من معاملات الأموال ، المكتبة المكية ، مكة المكرمة ، السعودية ، ط ١ ، ١٩٩٨
- ٤- الزحيلي ، وهبة (معاصر) ، الفقه الإسلامي وأدلته ، الملكية للإعلام والنشر والتوزيع ، الجزائر ، ط ١ ، ١٩٩١
- ٥- أبو زهرة محمد (ت١٩٧٤م) ، الجريمة ، دار الفكر العربي ، مصر ، (د.ط) ، ١٩٩٨
- ٦- محمد سيد طنطاوي (معاصر) ، معاملات البنوك وأحكامها الشرعية ، شركة نهضة مصر ، (د.ط) ، ٢٠٠٣

٧- ابن قيّم الجوزية ، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر (ت٧٥١هـ) ، إعلام الموقعين عن رب العالمين ، ترتيب محمد عبد السلام إبراهيم ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط١ ، ٢٠٠٤

٨- القرضاوي يوسف (معاصر) ، الحلال والحرام في الإسلام ، دار التراث العربي ، القاهرة ، ط١١ ، ١٩٧٧

٩- الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد (ت١٢٢٧هـ) ، نبيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار ، دار الجيل ، بيروت ، لبنان ، (د.ط) ، ١٩٧٣

١٠- الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد (ت١٢٢٧هـ) ، السيل الجرّار المتدفق على حدائق الأزهار ، دار الكتب العلمي ، بيروت ، لبنان ، ط١ ، ١٩٨٥

١١- ابن تيمية ، أبو العباس تقي الدين أحمد (ت٧٢٨هـ) ، بيان الدليل على بطلان التحليل ، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي ، المكتب الإسلامي ، (د.ط) ، (د.ت)

(٠٤) كتب الفتاوى الشرعية

١- عليش ، أبو عبد الله محمد (ت١٢٩٩هـ) ، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك ، المطبعة الكبرى ، الميرية ، بولاق ، مصر ، ط١ ، ١٣٠٠هـ

٢- ابن رشد ، أبو الوليد محمد بن أحمد (ت٥٢٠هـ) ، فتاوى ابن رشد ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، لبنان ، ١٩٨٧

٣- الشيخ نظام ، الفتاوى الهندية المعروفة بالفتاوى العالمية ، ضبط وتصحيح عبد اللطيف حسن عبد الرحمن ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط١ ، ٢٠٠٠

٤- ابن تيمية ، أبو العباس تقي الدين أحمد (ت٧٢٨هـ) ، مجموع الفتاوى ، اعتناء وتخرّيج عامر الجزار وأنور الباز ، دار الوفاء ، المنصورة ، مصر ، ط٣ ، ٢٠٠٥

٥- ابن تيمية ، أبو العباس تقي الدين أحمد (ت٧٢٨هـ) ، الفتاوى الكبرى ، تحقيق محمد عبد القادر عطا ومصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط ١ ، ١٩٨٧

٦- الغرياني ، الصادق بن عبد الرحمن (معاصر) ، فتاوى المعاملات الشائعة ، دار السلام ، القاهرة ، مصر ، ط ٢ ، ٢٠٠٣

رابعاً: المعاجم والقواميس

١- ابتسام القرام (معاصر) ، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري ، قصر الكتاب ، البليدة ، الجزائر ، (د.ط) ، ١٩٩٨

٢- أحمد الشرباصي (١٩٧٩م) ، المعجم الاقتصادي الإسلامي ، دار الجيل ، بيروت ، لبنان ، (د.ط) ، ١٩٨١

٣- أنطوان الدحاح ، قاموس الجيب في تصريف الأفعال ، مكتبة لبنان ناشرون ، بيروت ، لبنان ، ط ١ ، ١٩٩٦

٤- الزبيدي ، محمد مرتضى الحسيني (٨١٦هـ) ، تاج العروس ، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب ، الكويت ، ط ١ ، ٢٠٠١

٥- الزمخشري ، جار الله فخر خوارزم محمود بن عمر ، أساس البلاغة ، المكتبة العصرية ، بيروت ، لبنان ، (د.ط) ، ٢٠٠٥

٦- حامد كمال عبد الله العربي (معاصر) ، معجم أجمل ما كتب شعراء العربية ، دار المعالي ، عمان ، الأردن ، ط ١ ، ٢٠٠٢

٧- مجمع اللغة العربية ، المعجم الوجيز ، وزارة التربية والتعليم ، مصر ، (د.ط) ، ١٩٩٤

٨- مجمع اللغة العربية ، المعجم الوسيط ، مكتبة الشروق الدولية ، مصر ، ط ٤ ، ٢٠٠٤

٩- مجمع اللغة العربية ، المعجم الفلسفي ، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية ، مصر ، (د.ط) ، ١٩٨٣

- ١٠- محمد عمارة (معاصر) ، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية ، دار الشروق ، بيروت ، ط ١ ، ١٩٩٣
- ١١- محمد رؤاس قلعة جي ، حامد صادق قنبي (معاصر) ، معجم لغة الفقهاء ، دار النفائس ، بيروت ، لبنان ، ط ٢ ، ١٩٨٨
- ١٢- ابن منظور ، محمد بن مكرم بن علي (ت٧١١هـ) ، لسان العرب ، دار صادر ، بيروت ، لبنان ، ط ٢ ، ١٩٩٢
- ١٣- سعد الله عمر (معاصر) ، معجم في القانون الدولي المعاصر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ط ٢ ، ٢٠٠٧
- ١٤- ابن فارس ، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت٣٩٥هـ) ، معجم مقاييس اللغة ، تحقيق عبد السلام محمد هارون ، دار الفكر ، بيروت ، (د.ط) ١٩٧٩،

خامساً: كتب التراجع

- ١- ابن الأثير ، عز الدين أبو الحسن علي بن محمد الجزري (ت٦٣٩هـ) ، أسد الغابة في معرفة الصحابة ، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، (د.ط) ، (د.ت)
- ٢- ابن أبي الوفاء ، عبد القادر بن محمد أبو محمد الحنفي (ت٦٩٦هـ) ، الجواهر المضية في طبقات الحنفية ، تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو ، هجر للطباعة والنشر ، الجيزة ، مصر ، ط ٢ ، ١٩٩٣
- ٣- الزركلي ، أبو الغيث خير الدين (ت١٩٧٦م) ، الأعلام قاموس لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين ، دار العلم ، بيروت ، لبنان ، ط ٠٧ ، ١٩٨٦
- ٤- ابن حجر العسقلاني ، أحمد بن علي أبو الفضل (ت٨٥٢هـ) ، تهذيب التهذيب ، اعتناء إبراهيم الزبيق وعادل مرشد ، (د.ط) ، (د.ت)

٥- السُّبكي ، تاج الدِّين أبو نصر عبد الوهاب بن علي (ت٧٧١هـ) ، طبقات الشافعية الكبرى ، تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو ومحمود محمد الطناحي ، دار

إحياء الكتب العربية ، القاهرة ، مصر ، ط ١ ، ١٩٦٤

٦- السَّخاوي ، شمس الدِّين محمد بن عبد الرَّحمن (ت٩٠٢هـ) ، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع ، منشورات مكتبة الحياة ، بيروت ، لبنان ، (د.ط) ، (د.ت)

٧- ابن عبد البرّ ، أبو عمر يوسف بن عبد البر (ت٤٦٣هـ) ، الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، تحقيق محمد علي بجاوي ، دار الجيل ، بيروت ، لبنان ، ط ١

١٩٩٢،

٨- ابن العماد ، عبد الحي بن أحمد شهاب الدِّين (ت١٠٨٩هـ) ، شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط ومحمود الأرناؤوط ، دار ابن

كثير ، بيروت ، لبنان ، ط ١ ، ١٩٨٦

٩- ابن فرحون المالكي ، إبراهيم بن نور الدِّين (ت٧٩٩هـ) ، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط ١

١٩٩٦،

١٠- الذهبي ، شمس الدِّين محمد بن أحمد (ت٧٤٨هـ) ، الأعلام بوفيات الأعلام ، تحقيق مصطفى بن علي عوض وربيعة أبو بكر عبد الباقي ، مؤسسة الكتاب

الثقافية ، ط ١ ، ١٩٩٣

١١- الذهبي ، شمس الدِّين محمد بن أحمد (ت٧٤٨هـ) ، سير أعلام النبلاء ،

مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، ط ٤ ، ١٩٨٦

١٢- ابن خلِّكان ، أبو العباس شمس الدِّين (ت٦٨١هـ) ، وفيات الأعيان وأنباء أبناء

الزَّمان ، تحقيق إحسان عباس ، دار صادر ، بيروت ، لبنان ، (د.ط) ، ١٩٩٤

سادساً: كتب القانون

١- إبراهيم حامد الطَّنطاوي (معاصر) ، المواجهة التشريعية لغسل الأموال في مصر

، دار النهضة العربية القاهرة ، مصر ، (د. ط) ، ٢٠٠٣

- ٢- أحمد سفر(معاصر) ، جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب في التشريعات العربية، المؤسسة الحديثة للكتاب ، بيروت ، لبنان ، (د.ط) ، ٢٠٠٦
- ٣- أحمد بن محمد العمري(معاصر) ، جريمة غسل الأموال ، نظرة دولية لجوانبها الاجتماعية والثقافية والاقتصادية ، مكتبة العبيكان ، الرياض ، السعودية ، ط١ ، (د.ت) ،
- ٤- أحسن بوسقيعة(معاصر) ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال ، دار هومة ، الجزائر ، ط٠٦ ، ٢٠٠٧
- ٥- أحسن بوسقيعة(معاصر) ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، جرائم الفساد وجرائم المال والأعمال وجرائم التزوير ، دار هومة ، الجزائر ، ط٤ ، ٢٠٠٦
- ٦- أروى فايز الفاعوري وإيناس محمد قشيطات(معاصر) ، جريمة غسل الأموال ، المدلول العام والطبيعة القانونية ، دار وائل للنشر ، الأردن ، ط١ ، ٢٠٠٢
- ٧- بيتر ليلي(معاصر) ، الصفقات القذرة (الحقائق الغائبة عن غسل الأموال حول العالم والجريمة الدولية والإرهاب) ، ترجمة علاء أحمد ، مجموعة النيل العربية ، القاهرة ، مصر ، ط١ ، ٢٠٠٥
- ٨- بلعليات إبراهيم(معاصر) ، أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري ، دار الخلدونية ، الجزائر ، ط١ ، ٢٠٠٧
- ٩- جلال وفاء محمددين(معاصر) ، دور البنوك في مكافحة غسل الأموال ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، مصر ، (د. ط) ، ٢٠٠١
- ١٠- هدى حامد قشقوش(معاصر) ، جريمة غسل الأموال في نطاق التعاون الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، (د. ط) ، ١٩٩٨
- ١١- همام محمد محمود(معاصر) ، المدخل إلى القانون ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، مصر ، (د.ط) ، ٢٠٠١
- ١٢- لعشب علي(معاصر) ، الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، (د. ط) ، ٢٠٠٧

- ١٣- محمد محي الدين عوض(معاصر) ، جرائم غسيل الأموال ، جامعة نايف العربية للعلوم الأجنبية ، الرياض ، السعودية ، (د. ط) ، ٢٠٠٤
- ١٤- محمد بن عبد الله العميري(معاصر) ، موقف الإسلام من الإرهاب ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، السعودية ، (د.ط) ، ٢٠٠٤
- ١٥- محمد علي العريان(معاصر) ، عمليات غسل الأموال وآليات مكافحتها ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، مصر ، (د. ط) ، ٢٠٠٥
- ١٦- محمد فتحي عيد(معاصر) ، واقع الإرهاب في الوطن العربي ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، السعودية ، (د.ط) ، (د.ت)
- ١٧- محمود عبد الرحيم الذيب(معاصر) ، الحيل في القانون المدني ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية ، مصر ، (د.ط) ، ٢٠٠٤
- ١٨- محفوظ لعشب(معاصر) ، القانون المصرفي ، الطبعة الحديثة للفنون المطبعية ، الجزائر ، (د.ط) ، ٢٠٠١
- ١٩- مصطفى طاهر(معاصر) ، المواجهة التشريعية لظاهرة غسيل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات ، مطابع الشرطة للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة ، مصر ، (د. ط) ، ٢٠٠٢
- ٢٠- نادر شافي(معاصر) ، جريمة تبييض الأموال ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، بيروت ، لبنان ، ط٢ ، ٢٠٠٥
- ٢١- نظير فرج مينا(معاصر) ، الموجز في الإجراءات الجزائية الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، (د.ط) ، (د.ت)
- ٢٢- السيسى صلاح الدين حسن(معاصر) ، القطاع المصرفي والاقتصاد الوطني وغسيل الأموال ، مكتبة الأسرة ، مهرجان القراءة للجميع ، القاهرة ، مصر ، (د.ط) ، ٢٠٠٣
- ٢٣- سليمان عبد الفتاح(معاصر) ، مكافحة غسل الأموال ، دار الكتب القانونية، مصر، المحلة الكبرى ، (د. ط) ، ٢٠٠٥

٢٤- سعود عبد العزيز(معاصر) ، جريمة غسيل الأموال في النظام السعودي والاتفاقيات الدولية ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، السعودية (د.ط) ، ٢٠٠٥ ،

٢٥- عبد الله سليمان(معاصر) ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، (د.ط) ، ٢٠٠٢ ،

٢٦- عبد المنعم سليمان(معاصر) ، مسؤولية المصرف الجنائية عن الأعمال غير النظيفة ظاهرة غسيل الأموال ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، مصر (د.ط) ، ٢٠٠٢ ،

٢٧- عبد الفتاح مصطفى الصيفي وآخرون(معاصر) ، الجريمة المنظمة ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، السعودية ، ط ١ ، ١٩٩٩ ،

٢٨- عياد عبد العزيز(معاصر) ، تبييض الأموال والقوانين والإجراءات المتعلقة بالوقاية منها ومكافحتها في الجزائر ، دار الخلدونية ، الجزائر ، ط ١ ، ٢٠٠٧ ،

٢٩- على بن فايز الجحني(معاصر) ، الإرهاب الفهم المرفوض للإرهاب المفروض ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، السعودية ، (د.ط) ، ٢٠٠١ ،

٣٠- عبد الفتاح بيومي حجازي(معاصر) ، جريمة غسيل الأموال بين الوسائط الالكترونية ونصوص التشريع ، دار الكتب القانونية ، مصر ، (د.ط) ، ٢٠٠٧ ،

٣١- شحاتة محمد نور عبد الهادي(معاصر) ، سلطة التكييف في القانون الإجرائي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، (د.ط) ، ١٩٩٣ ،

٣٢- خالد سليمان(معاصر) ، تبييض الأموال - جريمة بلا حدود- ، دراسة مقارنة ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، بيروت ، لبنان ، (د. ط) ، ٢٠٠٤ ،

سابعاً: كتب الاقتصاد

١- أحمد حسن(معاصر) ، الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي ، دار الفكر المعاصر ، بيروت ، ط ١ ، ١٩٩٩ ،

- ٢- الزُّحيلي ، وهبة(معاصر) ، المصادرة والتأمين ، دار المكتبي ، دمشق ، سوريا ، ط١ ، ٢٠٠١
- ٣- حسن بن منصور، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق ، مطابع عمار قرني باتنة ، الجزائر ، ط١ ، ١٩٩٢
- ٤- محمد الأمين البشري(معاصر) ، الفساد والجريمة المنظمة ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، السعودية ، (د.ط) ، ٢٠٠٧
- ٥- محمود بلحمير وآخرون(معاصر) ، امبراطورية السراب قضية احتيال القرن ، منشورات الخبز ، دار الحكمة ، الجزائر ، (د.ط) ، ٢٠٠٧
- ٦- المقرزي ، تقي الدين أحمد بن علي(ت٨٤٥هـ) ، إغاثة الأمة بكشف الغمّة ، تقديم وتعليق ياسر سيد صالحين
- ٧- مختار شبيلي(معاصر) ، الإجرام الاقتصادي والمالي وسبل مكافحته ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، السعودية ، (د.ط) ، ٢٠٠٧
- ٨- سيد شوربجي عبد المولى(معاصر) ، مواجهة الجرائم الاقتصادية في الدول العربية ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، السعودية ، ٢٠٠٦
- ٩- عباس أبو شامة عبد الحمود ، عولمة الجريمة الاقتصادية ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، السعودية ، (د.ط) ، ٢٠٠٧
- ١٠- القرة داغي ، علي محي الدين(معاصر) ، المقدمة في المال ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، لبنان ، ط١ ، ٢٠٠٦

ثامناً: الموسوعات

- ١- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الموسوعة الفقهية ، الكويت ، ط١ ، ٢٠٠٦
- ٢- محمد علي التهانوني ، موسوعة كشاف اصطلاحات العلوم والفنون ، إشراف رفيق العجم ، مكتبة لبنان ناشرون ، بيروت ، لبنان ، ط١ ، ١٩٩٦
- ٣- البورنو ، محمد صدقي بن أحمد(معاصر) ، موسوعة القواعد الفقهية ، مكتبة التوبة ، الرياض ، السعودية ، ط١ ، ١٩٩٧

تاسعاً: الدراسات والأبحاث

- ١- محمد بن أحمد بن صالح الصالح (معاصر) ، جريمة غسل الأموال بين الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية ، الرياض ، السعودية ، ط ١ ، ٢٠٠٧
- ٢- محمد عبد الجواد محمد ، بحوث في الشريعة الإسلامية والقانون ، أصول القانون مقارنة بأصول الفقه ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، مصر ، (د.ط) ، ١٩٩١
- ٣- عطية فياض (معاصر) ، جريمة غسل الأموال في الفقه الإسلامي ، دار النشر للجامعات ، مصر ، ط ١ ، ٢٠٠٤
- ٤- أحمد الرييش (معاصر) ، جرائم غسل الأموال في ضوء الشريعة والقانون ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، السعودية ، ١٤٢٥ هـ ، (د.ط)
- ٥- عبد القادر عودة (معاصر) ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ، دار الكاتب العربي ، بيروت ، لبنان ، (د.ط) ، (د.ت)
- ٦- الأشقر ، محمد سليمان وآخرون (معاصر) ، أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة ، دار النفائس ، عمان ، الأردن ، ط ١ ، ١٩٩٨
- ٧- الدُّريني ، محمد فتحي (معاصر) ، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، ط ١ ، ١٩٩٤
- ٨- ضوّ ، مفتاح محمد غمق ، السلطة التشريعية في نظام الحكم الإسلامي والنظم المعاصرة ، دراسة مقارنة ، شركة دار الهدى للطباعة والنشر ، (د.ط) ، ٢٠٠٢

عاشراً: كتب السياسة

- ١- ابن قيّم الجوزية ، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر (ت ٧٥١هـ) ، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، (د.ط) ، (د.ت)
- ٢- ابن تيمية ، أبو العباس تقي الدين أحمد (ت ٧٢٨هـ) ، السياسة الشرعية ، الزهراء للنشر والتوزيع ، الجزائر ، (د.ط) ، ١٩٩٠

٣- الجويني ، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف (ت٤٣٨هـ—) ، غياث الأمم في إثبات الظلم ، تحقيق مصطفى حلمي وفؤاد عبد المنعم ، دار الدعوة ، الإسكندرية ، مصر ، ١٩٧٩ ، (د.ت)

٤- الماوردي ، أبو الحسن علي بن محمّد (ت٤٥٠هـ—) ، الأحكام السلطانية والولايات الدنيّة ، تحقيق أحمد مبارك البغدادي ، مكتبة دار ابن قتيبة ، الكويت ، ط١ ، ١٩٨٩

٥- ميكافيلي ، نيقولا ميكافيلي (ت١٥٢٧هـ—) ، كتاب الأمير ، ترجمة أكرم مؤمن ، مكتبة ابن سينا ، القاهرة ، مصر ، (د.ط) ، ٢٠٠٤

٦- الغزالي ، محمّد ، الفساد السياسي في المجتمعات العربية والإسلامية ، دار المعرفة ، (د.ط) ، ٢٠٠٤

حادي عشر: كتب الاجتماع

١- إميل دور كايم ، قواعد المنهج في علم الاجتماع ، موقم للنشر، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية ، وحدة الرعاية ، الجزائر ، (د.ط) ، ١٩٩٠

٢- ابن خلدون ، أبوزيد عبد الرّحمن بن خلدون (ت٨٠٨هـ—) ، مقدمة ابن خلدون ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، ط١ ، ١٩٩٨

ثاني عشر: كتب الآداب الشرعية

١- ابن الجوزي ، جمال الدّين أبو الفرج (ت٥٩٧هـ—) ، صيد الخاطر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط١ ، ١٩٩٢

٢- ابن الجوزي ، جمال الدّين أبو الفرج عبد الرّحمن (ت٥٩٧هـ—) ، تلبيس إبليس ، تحقيق خالد بن محمّد بن عثمان ، مكتبة الصفا ، القاهرة ، مصر ، ط١ ، ٢٠٠١

٣- ابن قيمّ الجوزية ، أبو عبد الله محمّد بن أبي بكر (ت٧٥١هـ—) ، زاد المعاد في هدي خير العباد ، تحقيق شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، ط١٦ ، (د.ت)

٤- ابن قيّم الجوزية ، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر (ت٧٥١هـ) ، مدارج السالكين
بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأخيرة
١٩٨٨ ،

ثالث عشر: كتب الأدب

- ١- أحمد الهاشمي (ت١٩٤٣م) ، جواهر البلاغة ، المكتبة العصرية ، بيروت ، لبنان
ط١ ، ١٩٩٩ ،
- ٢- ابن عبد ربّه ، أبو عمر أحمد بن محمد الأندلسي (ت٣٢٨هـ) ، العقد الفريد ، دار
الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ، (د.ط)
- ٣- عبد الله بن المبارك (ت١٨١هـ) ، ديوان عبد الله بن المبارك ، دار اليقين للنشر
والتوزيع ، المنصورة ، مصر ، (د.ط) ، (د.ت)

رابع عشر: الرسائل والمذكرات

- ١- أمجد سعود قطيفان الخريشة (معاصر) ، جريمة غسل الأموال ، (رسالة ماجستير)
دار الثقافة ، عمان ، الأردن ، ط١ ، ٢٠٠٦ ،
- ٢- الباز ، عباس أحمد محمد (معاصر) ، أحكام المال الحرام ، (رسالة دكتوراة) ، دار
النفايس ، عمان ، الأردن ، ط٢ ، ١٩٩٩ ،
- ٣- لعشب علي (معاصر) ، الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال ، (رسالة ماجستير)
ديوان المطبوعات الجامعية ، الأبيار ، الجزائر ، (د.ط) ، ٢٠٠٥ ،
- ٤- المهدي ناصر (معاصر) ، المراكز المالية خارج الحدود وظاهرة غسل الأموال
(مذكرة ماجستير) ، جامعة سعد دحلب ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير
، قسم العلوم الاقتصادية ، البلدية ، الجزائر ، ٢٠٠٥ ، (غير مطبوعة)
- ٥- محمد بن ناصر وآخرون ، تبييض الأموال ، (مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة
العليا للقضاء) ، الجزائر ، ٢٠٠٤-٢٠٠٥ ، (غير مطبوعة)

٦- سعود عبد العزيز(معاصر) ، جريمة غسل الأموال في النظام السعودي والاتفاقيات الدولية ، (رسالة ماجستير) ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، السعودية ، (د.ط) ، ٢٠٠٥ ،

٧- عبد بن حمد بن ناصر العظيمل(معاصر) ، أحكام تلف الأموال في الفقه الإسلامي ، (رسالة دكتوراه) كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة ، السعودية ، ١٩٨٨ ، الرقم ٠٠٣٤٨٨ ، (غير مطبوعة)

٨- عبد العزيز محمد إبراهيم العيسى(معاصر) ، المواجهة الأمنية لعمليات غسل الأموال في المملكة العربية السعودية ، (رسالة ماجستير) ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، كلية الدراسات العليا ، الرياض ، السعودية ، ١٤٢٣ هـ ، الرقم ٤٢٠٠٢١٥ ، (غير مطبوعة)

٩- خلف الله عبد العزيز(معاصر) ، جريمة تبييض الأموال ، (مذكرة ماجستير) ، جامعة الجزائر ، كلية الحقوق والعلوم الإدارية ، قسم القانون الجنائي ، الجزائر ، ٢٠٠١-٢٠٠٢ ، (غير مطبوعة)

خامس عشر: الندوات والمؤتمرات

١- ندوة الظواهر الاجرامية الحديثة وسبيل مواجهتها ، (تونس ٢٨ - ١٩٩٩/٠٦/٣٠) جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، السعودية ، ١٩٩٩

٢- ندوة الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية ، مركز دراسات الوحدة العربية ، لبنان ، ط٢ ، ٢٠٠٦

٣- ندوة الفساد الاقتصادي ، جامعة مركز صالح عبد الله كامل ، القاهرة ، (د.ط) ، ٢٠٠٠ ،

٤- الندوة العلمية ، مكافحة الجرائم الاحتيالية ، ٢٦-٢٨/٤/٢٠٠٤ ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، السعودية ، (د.ط) ، ٢٠٠٦

٥- الندوة ١٧ للمجمع الفقهي الإسلامي ، مكتبة الملك فهد الوطنية ، مكة المكرمة ، السعودية ، (د.ط) ، ٢٠٠٣ ،

٦- الندوة ٣٤ للمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية
١٨-٢٢/٠٦/١٩٩٠ بالمغرب ، مكتبة الملك فهد الوطنية ، مكة المكرمة ،
السعودية ، ط ٢ ، ٢٠٠١

٧- الحلقة النقاشية ١٢ ، مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي ، جامعة
الأزهر، بتاريخ ١١/٩/١٩٩٩ ، القاهرة ، مصر، (د.ط)

سادس عشر: المجالات والدوريات

١- مجلة الصراط ، كلية أصول الدين ، الجزائر ، العدد ٠٣ السنة الثانية ، ٢٠٠٠ -
العدد ١١ ، السنة السادسة ، ٢٠٠٥

٢- مجلة الشرطة ، المديرية العامة للأمن الوطني ، الجزائر ، العدد ٦٩ ، جويلية
٢٠٠٣

٣- المجلة العربية للدراسات الأمنية ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض
، السعودية ، المجلة ٢١ ، العدد ٤١

٤- مجلة العلم والإيمان ، مؤسسة المعالي للنشر والإعلام ، سطيف ، الجزائر ، العدد
١٤ أكتوبر ٢٠٠٧

٥- سلسلة قضايا إسلامية ، قضايا معاصرة ، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية
، وزارة الأوقاف ، مصر ، العدد ١١٢ ، جويلية ٢٠٠٤

٦- مجلة البحوث الإسلامية ، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء
والدعوة والإرشاد ، الرياض ، السعودية ، العدد ١٦ ، سنة ١٤٠٦هـ

٧- مجلة التواصل ، جامعة باجي مختار ، عنابة ، الجزائر ، العدد ١٥ ، ديسمبر ٢٠٠٥

٨- مجلة دراسات اقتصادية ، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات
التعلمية ، الجزائر ، العدد ٠٢ ، سنة ٢٠٠٠ - العدد ٠٨ ، سنة ٢٠٠٦

٩- مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا ، جامعة حسينة بن بوعلي ، جامعة الشلف ، الجزائر
، العدد ٠٤ ، جوان ٢٠٠٦

١٠- المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
، العدد ٢٨ ، الرياض ، السعودية ، العدد ٢٨ ، ١٤٢٥هـ

سابع عشر: الجرائد والصحف

- ١- الجريدة الرسمية ، الأعداد : ٠١-٠٧-٠٩-١١-٢٦
- ٢- الجريدة الرسمية للمداولات ، السنة ٠٣ ، رقم ١٤١ ، بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/٠٢
- ٣- جريدة الخبر ، الأعداد : ٤٦٢٠-٥٠٣١-٤٩١٧-٤٩٠٥-٥٠٣١-٥٠٣٨-٥١٦٥-٥١٤٩-٤٨٨٧-٥٣١٩
- ٤- جريدة الشروق ، العدد : ١٩٣٢-٢٠٦٠
- ٥- جريدة الوطن
- ٦- جريدة اليوم ، العدد : ٢٦٧١

ثامن عشر: قوانين

- ١- قانون العقوبات رقم ٠٤-١٥ المؤرخ في ٢٧ رمضان ١٤٢٥ هـ المرافق لـ ١٠ نوفمبر ٢٠٠٤ المعدل والمتمم للآخر رقم ٦٦-١٥٦ المؤرخ في ١٨ صفر ١٣٨٦ هـ المرافق لـ ٨ يوليو ١٩٦٦ القانون رقم ٠٢-١١ ، المؤرخ في ٢٤ ديسمبر ٢٠٠٢ ، المتضمن قانون المالية لسنة ٢٠٠٣
- ٢- قانون ٠٥-٠١ المؤرخ في ٢٧ ذي الحجة عام ١٤٢٥ المرافق لـ ٦ فبراير ٢٠٠٥ والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما
- ٣- قانون رقم ٠٦-٠١ مؤرخ في ٢١ محرم عام ١٤٢٧ هـ المرافق لـ ٢٠ فبراير ، سنة ٢٠٠٦ ، يتعلق بالوقاية في الفساد ومكافحته
- ٤- القانون المدني رقم ٠٥-١٠ المؤرخ في ٢٠/٠٦/٢٠٠٥
- ٥- قانون رقم ٠٦-٢٢ المؤرخ في ٢٩ ذي القعدة عام ١٤٢٧ هـ المرافق لـ ٢٠ ديسمبر سنة ٢٠٠٦ ، يعدل ويتم الأمر رقم ٦٦-١٥٥ المؤرخ في ١٨ صفر عام ١٣٨٦ هـ المرافق لـ ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية
- ٦- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية في ١٩/١٢/١٩٨٨ ، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم ٩٥-٤١ المؤرخ في ٢٨/٠١/١٩٩٥

٧- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في ١٥/١١/٢٠٠٠ ،
وقد صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم ٠٢-٥٥ المؤرخ في
٢٠٠٢/٠٢/٠٥

٨- الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية في
١٩٩٤/٠١/٠٥

٩- الأمر رقم ٠٣-١١ المؤرخ في ٢٧ جمادى الثانية عام ١٤٢٤ هـ الموافق لـ ٢٦
غشت سنة ٢٠٠٣ والمتعلق بالنقد والقرض

تاسع عشر: مواقع الكترونية

- ١- [http:// www.ar.wikipedia.org](http://www.ar.wikipedia.org)
- ٢- [http:// www.qaradawi.net](http://www.qaradawi.net)
- ٣- <http://www.usinfo.stat.org>
- ٤- [http:// www.fiqhia.com.sa](http://www.fiqhia.com.sa)
- ٥- [http:// www.dedew.net](http://www.dedew.net)
- ٦- <http://www.aljazeera.net>
- ٧- <http://lexicons.sakhr.com>
- ٨- www.arabic.mjjustice.dz

فهرس موضوعات البحث

ب	إهداء
ج	كلمة شكر
د - ع	مقدمة

الفصل الأول : الإطار العام لظاهرة غسيل الأموال في القانون الجزائري والشريعة الإسلامية

٤٥-٠١

٠٥	المبحث الأول : التعريف بظاهرة غسيل الأموال
٠٦	المطلب الأول : تعريف ظاهرة غسيل الأموال باعتبارها مركبة تركيبيا إضافيا
٠٦	الفرع الأول : تعريف لفظة "ظاهرة"
٠٧	الفرع الثاني : تعريف لفظة "غسيل"
١٠	الفرع الثالث : تعريف لفظة "أموال"
١٨	المطلب الثاني : تعريف ظاهرة غسيل الأموال باعتبارها لقبا على واقعة معينة
١٨	الفرع الأول : التعريف القانوني
٢٢	الفرع الثاني : التعريف الشرعي
٢٥	الفرع الثالث : مقارنة مصطلح غسيل الأموال
٢٩	المبحث الثاني : الإطار الواقعي لظاهرة غسيل الأموال
٣١	المطلب الأول : مراحل ظاهرة غسيل الأموال
٣١	الفرع الأول: النظرية التقليدية
٣٨	الفرع الثاني: النظرية الحديثة
٤٠	المطلب الثاني : آثار ظاهرة غسيل الأموال
٤٠	الفرع الأول : الآثار الموضوعية
٤٤	الفرع الثاني : الآثار الشخصية

الفصل الثاني : التكييف القانوني والشرعي لظاهرة غسيل الأموال

٤٦ - ١٢٤

- ٤٩ المبحث الأول: التكييف القانوني لظاهرة غسيل الأموال
- ٥١ المطلب الأول : تجريم ظاهرة غسيل الأموال
- ٥٢ الفرع الأول: المحاولات القانونية التقليدية
- ٦٠ الفرع الثاني: المحاولات القانونية الحديثة
- ٦٣ المطلب الثاني : البيان القانوني لجريمة غسيل الأموال
- ٦٣ الفرع الأول : أركان جريمة غسيل الأموال
- ٧٣ الفرع الثاني : محل جريمة غسيل الأموال
- ٧٦ المبحث الثاني : التكييف الشرعي لظاهرة غسيل الأموال
- ٧٧ المطلب الأول: تجريم تملك المال الحرام في الشريعة الإسلامية
- ٧٨ الفرع الأول : حيازة المال الحرام
- ٩٢ الفرع الثاني : التصرف في المال الحرام
- ١٠٥ المطلب الثاني : أساس تجريم ظاهرة غسيل الأموال
- ١٠٥ الفرع الأول : تخريج ظاهرة غسيل الأموال
- ١٠٨ الفرع الثاني : الأساس المناسب لتخريج ظاهرة غسيل الأموال

الفصل الثالث : العلاقات التي تحكم ظاهرة غسيل الأموال ١٢٥-١٧٩

- ١٢٧ المبحث الأول: علاقة ظاهرة غسيل الأموال بالإرهاب والفساد
- ١٣٠ المطلب الأول: علاقة ظاهرة غسيل الأموال بظاهرة الإرهاب
- ١٣٠ الفرع الأول : مفهوم الإرهاب
- ١٣٤ الفرع الثاني : علاقة ظاهرة غسيل الأموال بالإرهاب
- ١٣٨ المطلب الثاني : علاقة ظاهرة غسيل الأموال بظاهرة الفساد
- ١٣٨ الفرع الأول : مفهوم الفساد
- ١٤٥ الفرع الثاني : علاقة ظاهرة غسيل الأموال بالفساد

- ١٤٨ المبحث الثاني : علاقة ظاهرة غسيل الأموال بالتوبة من المال الحرام
- ١٤٩ المطلب الأول : طريق التوبة من المال الحرام
- ١٥٠ الفرع الأول : التحلل من المال الحرام
- ١٥٨ الفرع الثاني : التخلص من المال الحرام
- ١٧٣ المطلب الثاني : علاقة التوبة من المال الحرام وغسيل الأموال
- ١٧٤ الفرع الأول : المقارنة بين نشاط التوبة من المال الحرام ونشاط غسيل الأموال
- ١٧٧ الفرع الثاني : مدى اعتبار الإجراءات القانونية من قبيل التوبة من المال الحرام

الفصل الرَّابِع :مكافحة ظاهرة غسيل الأموال في القانون الجزائري والشريعة الإسلامية

٢٤٤-١٨٠

- ١٨٣ المبحث الأول : مكافحة ظاهرة غسيل الأموال في القانون الجزائري
- ١٨٦ المطلب الأول : مكافحة ظاهرة غسيل الأموال على المستوى الوطني
- ١٨٦ الفرع الأول : الإجراءات الوقائية
- ١٩٨ الفرع الثاني:الإجراءات العقابية
- ٢٠٩ المطلب الثاني : مكافحة ظاهرة غسيل الأموال على مستوى التعاون الدولي
- ٢١٠ الفرع الأول : الجهود الدولية المبذولة لمكافحة ظاهرة غسيل الأموال
- ٢١٦ الفرع الثاني: آليات التعاون الدولي لمكافحة ظاهرة غسيل الأموال

- ٢٢١ المبحث الثاني : مكافحة ظاهرة غسيل الأموال في الشريعة الإسلامية
- ٢٢٢ المطلب الأول : دور المصارف الإسلامية في مكافحة جريمة غسيل الأموال
- ٢٢٣ الفرع الأول : مفهوم المصارف الإسلامية ومقاصد قيامها
- ٢٢٥ الفرع الثاني: أنشطة المصارف الإسلامية ودورها في مكافحة جريمة غسيل الأموال
- ٢٣١ المطلب الثاني : دور العقوبات الشرعية في مكافحة جريمة غسيل الأموال
- ٢٣٣ الفرع الأول : العقوبات المادية
- ٢٤٠ الفرع الثاني العقوبات المعنوية

٢٥١-٢٤٥

خاتمة

الفهارس العامة

٢٩٣-٢٥٢

٢٥٣

٢٥٧

٢٦٠

٢٦١

٢٦٢

٢٦٣

٢٦٤

٢٦٥

٢٦٨

٢٧١

٢٩٠

٣٠٨-٢٩٤

فهرس الآيات

فهرس الأحاديث

فهرس الآثار

فهرس الأشعار

فهرس القواعد الفقهية

فهرس المبادئ القانونية

فهرس المصطلحات

فهرس النصوص القانونية

فهرس الأعلام

فهرس مصادر البحث ومراجعته

فهرس الموضوعات

الملخصات

المُلخَّصَات

وفيها :

- الملخَّصُ باللُّغة العربية
- الملخَّصُ باللُّغة الإنجليزية

المُلخَصُ بِاللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ

تُعَدُّ ظاهرة غسيل الأموال في العصر الحالي من أبرز الظواهر الاجتماعية المتفشية في أقطار عديدة من الكرة الأرضية حتى لقد نالت في الآونة الأخيرة أهمية بالغة ، الأمر الذي جعلها تستحوذ على قمة أولويات البحث والدراسة ، ليس من قبل رجال القانون فحسب ، بل وحتى من قبل رجال السياسة والاقتصاد ، وأخيراً من قبل علماء الشريعة الإسلامية ، وكل ذلك الاهتمام إنما ينبع من خطورة هذه الظاهرة على مختلف الصُّعد السياسية والاقتصادية والاجتماعية وغيرها .

وقد بدأ ظهور مصطلح "غسيل الأموال" أوّل ما بدأ في الولايات المتحدة الأمريكية ، في ثلاثينيات القرن العشرين ، ثم انتشر في باقي أصقاع الدنيا .

وقد حاولنا في هذه المذكرة تجلية حقيقة وخطورة ومكافحة هذه الظاهرة من خلال فصول أربعة تلخص كالاتي :

أولاً : عقدنا الفصل الأول لتوضيح الأطر العامة التي تحكم هذه الظاهرة من خلال بيان تعاريفها المختلفة وأساليبها المتتوية وآثارها المدمرة .

حيث رأينا في المبحث الأول تعريف ظاهرة غسيل الأموال باعتبارها المختلفة وخلصنا بعد ذلك إلى التعريف القانوني المعهود وهو :

" يعتبر تبييضاً للأموال :

أ- تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية بغرض إخفاء أو تمويه المصدر

غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأتت منها هذه الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية لفعلة .

ب- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها مع علم الفاعل علم أنها عائدات إجرامية

ج- اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وفق وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية

د- المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها أو محاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه .

وتبين لنا من خلال هذا التعريف القانوني أن القانون الجزائري لم يأت بتعريف محدد لظاهرة غسل الأموال بقدر ماعدّد آلياتها وأشكالها المختلفة وقد يبرر هذا بكون المشرع الجزائري ساير نصوصا دولية في هذا الشأن كاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية .

كما لاحظنا على القانون الجزائري شيئا من الغموض واللبس المتمثل في عدم توضيحه لبعض المصطلحات المهمة مثلما يبدو ذلك واضحا في كلمات : "الممتلكات" و"الأموال" و"عائدات إجرامية"

وفي النهاية ذكرنا أنه على الرغم من أن اصطلاح ظاهرة غسل الأموال حديث لم يألفه فقهاء الشريعة الإسلامية قديما فلم يبلوروه في تصانيفهم على شكل المفاهيم الحقوقية المعاصرة إلا أن الأحكام الفقهية التي جاءوا بها تقطع بوجود تصور في أذهانهم لهذه الظاهرة .

وعلى ذلك ذكرنا بعض التعريفات التي يمكن أن نستخلص منها نظرة الشريعة الإسلامية لهذه الظاهرة وخلصنا في الأخير إلى أن ظاهرة غسل الأموال هي " عملية تدوير الأموال المحرمة بذاتها أو وصفها في مشاريع استثمارية أو خيرية ؛ حقيقية أو وهمية ، داخل الدولة أو خارجها بغية إخفاء مصدرها الحقيقي لتبدو بمظهر مشروع ، ويبدو صاحبها بمظهر الرجل الصالح".

وفي نهاية المبحث عقدنا مقارنة بين المفهوم القانوني لغسيل الأموال مع المفهوم الشرعي ، ورأينا اختلافهما من حيث إن غسل المال في الشريعة الإسلامية لا يأتي إلا على المال الحلال الطيب بتطهيره وتركيبته بالزكاة والصدقة والكفارات ونحوها .

أما المفهوم القانوني فهو يرد على إلحاق عمل غير شرعي إلى جريمة سابقة متمثلة في كسب مال خبيث .

وفي المبحث الثاني قادتنا النظرة الاستقرائية إلى بيان المراحل المتبعة لهذه الظاهرة المتمثلة في مرحلة الإيداع والتوظيف ولها أساليبها وأشكالها الخاصة ، ثم مرحلة التمويه أو التغطية ولها أيضا أساليبها الخاصة ، ثم مرحلة الدمج أو التكامل وأساليبها الخاصة. وبعدها استقر بنا المقام عند الحديث على آثارها الماحقة . سواء الآثار الموضوعية وهي تلك المتعلقة بموضوعها وهي الآثار الاقتصادية والاجتماعية والسياسية ، أو الآثار الشخصية وهي تلك المتعلقة بالأشخاص المرتكبين لها .

ثانياً : أما الفصل الثاني فقد عُقد لعملية التكييف القانوني والشرعي

حيث رأينا كيف تمّ تجريم ظاهرة غسيل الأموال في القانون الجزائري وذلك بالنظر إلى عائداتها المتأثية من طرق غير مشروعة كالمخدرات والبغاء والإرهاب ونحوها ، الأمر الذي يجعل منها ضرراً يهدد المصلحة المحمية قانوناً ، مما يصمها بوصف الجريمة ، إلا أن هذا التوصيف لا يكفي لنعته بالسلوك الإجرامي للوهلة الأولى ، فلصعوبة الظاهرة وتعقيداتها ووجود أطراف عدة مكونة لها ، يعسر إيجاد وصف مناسب لتكييفها ، غير أن المحاولات القانونية لم تتوان عن تكييف هذه الظاهرة في تطويع الأوصاف الجنائية التقليدية لاستيعابها ولكنها فشلت في قصورها لهذا التكييف فكان لزاماً أن يتدخل التشريع بنصّ خاصّ يواجه هذه الظاهرة تجزئاً وعقاباً ، وهو ما استقر عليه المشرع الجزائري من خلال قانون ٠٥-٠١ وقانون العقوبات وعدّ ظاهرة غسيل الأموال جريمة مستقلة بحد ذاتها ، لها كيانها القانوني الخاص بها المتمثل في الركن المادي والركن المعنوي وكذا محل هذه الظاهرة .

ثم رأينا بعد هذا كيف انتهت الشريعة الإسلامية إلى تكييف هذه الظاهرة من حيث إنها جريمة تعدي على الأموال وبالتالي فقد حرمتها من أول وهلة باعتبارها لا تعدو كونها نوعاً من أنواع المكاسب الخبيثة المحرمة ، بل وسدّت كافة منابع الحصول على المال الحرام ، وذلك بتحريم كل الطرق المؤدية إليه كتحریم المخدرات والسرقة والدعارة وغيرها ، وجرمت أيضاً مختلف صور التعامل في المال الحرام أخذاً وعطاءً ، تصرفاً وانتفاعاً . وتطرقتنا إلى الحديث عن تحريم الشريعة لحيازة المال الحرام مهما كان ومن أي كان ، ومن هذا المنطلق

تحدثنا عن الشخص الذي يتعامل بجرمة غسيل الأموال ثم يسلم وفي يده تلك الأموال المغسولة فهل يقره الإسلام على ما في يده قياساً على الكافر إذا أسلم ويده أموال من الحرام أم لا يقره على ما في يده؟ وترجح لنا أن هذه الأموال لا يصح تملكها من صاحبها بعد إسلامه رغم أنه اكتسبها قبل إسلامه ، بل تعامل معاملة التوبة والتحلل من المال الحرام وذكرنا لذلك مجموعة من الأدلة .

وهكذا رأينا كيف بلغ من رعاية الإسلام للأموال واحترامه لها أن حرّم حتى من مجرد التصرف في الأموال الحرام - ومنها غسيل الأموال - بأي نوع من أنواع التصرف سواء بالاستثمارات المختلفة أو بالتعامل فيها أو مع أصحابها .

وكيفت الشريعة الإسلامية ظاهرة غسيل الأموال على أنها جريمة مستقلة مبنية على أساس الحيل غير الشرعية من حيث إن غاسل الأموال يتدرّع بالوسائل المشروعة كالبيوع والشركات والاستثمارات المختلفة وأعمال الخير والبر لغرض غير مشروع وهو إخفاء وتمويه المصدر غير المشروع الذي اكتسبت منه تلك الأموال وإلى هذا تشير المادة ٠٢ من قانون ٠٥-٠١ وهذا مما يدخل في أبواب الاحتيال والمكر وما يمكن أن تكيف به ظاهرة غسيل الأموال على أساس ومعيار الحيل ، أما استعمال غاسل الأموال لطريق غير مشروع كالتجارة المحرمة في المخدرات ونحوها لإخفاء الغاية غير المشروعة التي نيلت منها تلك الأموال كتهريب أو قتل أو غيرهما ، فيمكن أن يحمل ويكيّف على أساس الحيل من باب التجوُّز ، وفي كلا الحالتين فإن القصد يعتبر غير مشروع وهو إخفاء المصدر غير الشرعي للأموال المغسولة الحرام ، ولا ريب أن القصد غير الشرعي هادم للقصد الشرعي .

ثالثاً : وفي الفصل الثالث تم التطرق إلى العلاقات المختلفة التي تحكم ظاهرة غسيل الأموال ، ولاحظنا مجموعة من العلاقات التي ترتبط بها هذه الظاهرة في مختلف أنشطة المجتمع المشروعة وغير المشروعة ، الأمر الذي يحدث نوعاً من الالتباس لدى الأفهام المختلفة ، وهذا ما يعطي لهذه الظاهرة نمواً سريعاً وسط المجتمع .

ومن هذه العلاقات التي ترتبط بها ظاهرة غسيل الأموال ارتباطاً وثيقاً ظاهرة الإرهاب حيث يوجد تشابه كبير بين العمليات الإرهابية وعمليات غسيل الأموال من حيث اتفاهما في أسلوب العمل والتنظيم والتخطيط وغيرها .

وهكذا الحال بالنسبة لظاهرة غسيل الأموال و ظاهرة الفساد حيث تظهر العلاقة جلية بينهما ففي كثير من الأحيان تمارس عمليات غسيل الأموال لتغطية جرائم الفساد ، وفي المقابل تعطي جريمة غسيل الأموال للذين نهبوا المال العام فرصة جني ثمار جريمتهم والاستفادة من ممارسة النشاط الإجرامي وجني المكاسب بسهولة ويسر ، مما يسهم في تفشي الفساد بشكل كبير.

أما ارتباط ظاهرة غسيل الأموال بالتوبة من المال الحرام فهو ارتباط تنافر وتباعد لما تمثله الأولى من قذارة والثانية من طهارة.

لذلك وجب الأخذ بمفهوم التوبة النصوح في الشرع ، ومن تلبس بمال حرام فإن وجدت له مخرجا سواء كان صاحب المال المأخوذ منه معلوما أم مجهولا .

فإذا كان صاحب المال معلوما وجب على الآخذ رده إليه أو إلى ورثته إن كان ميتا فإن عدم ذلك تصدق به عنه .

أما إن كان صاحب المال المأخوذ منه مجهولا فسيبيله سبيل المصالح العامة أو سبيل الصدقة بحسب الظرف والحالة.

وفي كل الأحوال فإن صاحب الأموال المغسولة يتلمس الطريقتين السابقتين للتوبة ، مع الأخذ بعين الاعتبار أن الإجراءات القانونية في مجملها لا تمثل بالنسبة له توبة ، بل عليه أن يتحرى الطريق الشرعي لذلك.

رابعا : وفي الفصل الرابع والأخير كان الحديث عن أسلوب المكافحة في كل من القانون الجزائري والشريعة الإسلامية ، وتبدى لنا مدى اختلاف النظامين في ذلك ، فالقانون حصر أسلوب العقاب في مجموعة من الإجراءات الوقائية كإجراء رقابة صارمة على حركة رؤوس الأموال أو إجراء الاستكشاف ثم بعض الإجراءات العقابية كعقوبة الحبس من خمس ٥ سنوات إلى عشر ١٠ سنوات وعقوبة الغرامة من ١.٠٠٠.٠٠٠ إلى ٣.٠٠٠.٠٠٠ دج بالنسبة للشخص الطبيعي ، أما بالنسبة للشخص فإنه يعاقب بغرامة مالية لا تقل عن أربع (٠٤) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة على الشخص الطبيعي أو بالمصادرة أو المنع أو الحل.... وغيرها من الإجراءات القانونية المتضمنة مكافحة ظاهرة

غسيل الأموال.. كما هو الحال بالنسبة للتعاون الدولي والانضمام إلى الاتفاقيات الدولية في هذا الشأن.

أما بالنسبة لأسلوب الشريعة فقد اعتمدت عدة أساليب منها تشجيع ثقافة الحلال الطيب عن طريق إنشاء المصارف الشرعية ونبد المصارف الربوية ، وهذه الآلية من شأنها تشديد الرقابة على عمليات غسيل الأموال بمختلف ضروب المعاملات الإسلامية المباحة .

ولم تقف عند هذا الحد بل فوضت الأمر للقاضي المسلم ليحكم بما يراه مناسبا من عقوبة تعزيرية رادعة وزاجرة ، لأن جريمة غسيل الأموال من جرائم التعزير التي ترك فيها التقدير لظروف الجريمة وحالتها ومناسبة العقاب الحاسم لها.

وفي كل الأحوال فإن الشريعة الإسلامية رصدت منظومة أخلاقية وقيمية لتربية الأفراد قبل وبعد الولوج في المعصية ، مع المساواة بين المجرمين في إيقاع العقاب والمساواة في تجريم كل السلوكات المهددة للمصالح الشرعية مهما كانت دون التفريق أو التمييز بين بعض الجرائم كما فعل القانون ، ولذلك حري بالمشرع الجزائري - إذا أراد أن يتلافى أضرار هذه الجريمة الماحقة - فما عليه إلا أن يتلمس خطى الشريعة الإسلامية لإيجاد البديل التشريعي المناسب والملائم دون حاجة إلى تكلف النظم القانونية المختلفة التي لا تهدي سبيلا ولا تعالج عليلا ، بل شرع الله أقوم قيلا لمن تبتل إلى ربه تبتيلا.

Summary

الملخص باللغة الإنجليزية

The phenomenon of money laundering in the current era of the most pervasive social phenomena in several countries of the globe has even won the recent extremely important, something that makes them attract a top priority for research and study, not by lawyers, but even before the politicians The economy ,and finally by the Islamic Sharia scholars, all of that interest stems from the seriousness of this phenomenon at various levels of political, economic, social and others .

Having started the emergence of the term "money laundering" The first thing started in the United States of America, in their thirties twentieth century, then spread to other parts of the world .

We have tried in this note Tgelet reality and gravity of the fight against this Phenomenon through four chapters summarize as follows:

First: We first quarter to clarify the general frameworks that govern this phenomenon through the various definitions and methods of crooked and its devastating effects .

Where we saw in Study of the first definition of the phenomenon of money laundering various considerations and concluded that after the usual legal definition is :

"Money is money :

A - convert or transfer of property with knowledge of the

offender be the proceeds of criminal purpose of concealing or disguising

Illicit of the property or assist any person involved in committing crime original arose such property to evade the legal consequences of his or her action .

B - to conceal or disguise the true nature of the property or source, location or how disposition, movement or rights to informed consent with the actor learned it the proceeds of crime

C - The acquisition, possession or use of a person with knowledge of the time of receipt so as to constitute the proceeds of crime

D - participate in the commission of any offence established in accordance with this article or collusion or conspiracy to commit or attempt to commit and aiding, facilitating and counselling "

And shows us through this legal definition that Algerian law did not come as a specific definition of the phenomenon of money laundering as Madd mechanisms and different shapes may justify the fact that the Algerian legislator Sayer international texts in this regard the United Nations Convention against Illicit Traffic in Narcotic Drugs and Psychotropic Substances .

As we have noted the Algerian law a thing of mystery and confusion of not explaining the task as some of the terminology that seems clear in the words: "Property" and "laundering" and "proceeds of crime "

In the end, reminded us that although the term phenomenon of money laundering was not familiar modern scholars of Islamic Sharia old Specitication has crystallized in the form of legal concepts of contemporary jurisprudence 'however, which came out a cut in their

minds the existence of this phenomenon .

As such, we have some definitions that could draw them an Islamic Sharia to this phenomenon and concluded at last that the phenomenon of money laundering is" the process of recycling funds Forbidden own or described in the investment projects or charitable; real or imaginary, inside or outside the State in order to conceal the true source To appear as the draft, and it seems the owner look good man "

In the end we compare the Study of the legal concept of money laundering with legitimate concept, our differing in that the money laundering in Islamic Sharia does not come only on the money halal Tayeb cleansing and elected as the alms and charity and the infidels and the like .

The legal concept it is to send work to the crime of illegal precedent in the form of malignant earn money .

In Study II leaders view the statement by empirical stages exist for this phenomenon at the stage of recruitment, placement and have special methods and forms, and then stage a camouflage or cover and also have special methods, and then a merger or integration, methods of

Then we settled here when talking to their effects juggernaut. Whether such a substantive impact on the merits is the economic, social and political

Second: The second chapter has a contract for the legitimate adaptation process legal and

Where we have seen how the phenomenon has been laundering in Algerian law and given criminalized money routes, prostitution the proceeds derived from illegal drug and terrorism, he added, which makes it threatens harm

legally protected interest, which stigma as crime, but to a
enough for the criminal conduct that description is not
complexity of described as glance First, the difficulty and
the phenomenon and the presence of several parties
difficult to find an appropriate description of composed it
not hesitate to legal adaptation, but the attempts did
adaptation of this phenomenon in the adaptation of
traditional criminal descriptions of assimilation but failed
this adjustment was necessary to to limitations of
this phenomenon intervene text of the legislation is facing
particular offence The punishment, which was settled by
legislature through the Algerian 05-01 Act and the the
promised to separate the Penal Code phenomenon that
in its money laundering offence in itself, has a legal entity
own corner of physical and mental element as well as
.phenomenon replace this

Then we saw how that ended after the Islamic Sharia to
this phenomenon in that it exceeds the crime of adapt
from the first glance as no money and therefore inviolable
even more than some kind of malicious land gains, and
blocked access to all sources of money to steal, so
leading The prohibition of drugs, prohibiting all roads
criminalized the theft, prostitution and others, also
various pictures of dealing in money land taking and
.acting and utilization ‘giving
possession We dealt with the talk of Sharia outlawing the
and from this ‘of money to steal whatever is in any way
standpoint

We talked about the person who deals crime of money
and then acknowledges that laundering in his hand
money is laundered approved by Islam as in the hand
compared with the Infidel if the safest and steal money

recognized as in the hand? We from his hand or not
the expect that these funds are not properly owned by
owner after Islam, although it gained by Islam, but treated
decomposition of money and land repentance and
.reminded us of that set of evidence
have seen how they reached the auspices of Islam Thus we
been denied even at the and respect of funds that have
- disposal of the land funds - including money laundering
any type of disposition of various investments, whether or
.the owners dealing in or with
And adapted the Islamic Sharia phenomenon of money
a separate crime based on gimmicks illegal laundering as
by the legitimate in that the money launderers invoked
sales, companies and various investments and
land for an unlawful purpose is concealing ‘philanthropy
which gained him such ‘and disguising the illicit origin
funds and to this Article 02 05-01 of the Code and this
fall in the doors of fraud and Guile what can be adapted
money laundering on the basis of by the phenomenon of
launderers to the standard tricks, and the use of money
illegally through illicit trade in drugs and toward the end
concealing illegal Bildt those funds smuggling or of
carry on the basis of murder or Others can adapt and
illegal tricks out of spouse, and in both cases, the intent is
is illegal to conceal the source of funds laundered land, no
the intention of illegal Hadden inadvertently doubt that
legitimate

Third: In Chapter III addressed to the various
phenomenon of money relationships that govern the
laundering, and noticed a set of relationships to which
phenomenon in various community activities licit and this

some sort of confusion Alavham illicit, which occurs when is different, and this is what gives this phenomenon .growing rapidly Central society

the phenomenon of It is these relationships that associate money laundering is closely linked to the phenomenon of terrorism where there are great similarities between money laundering operations in terrorist operations and ‘terms of their agreement in the style of work .organization, planning and others

laundering Thus the case for the phenomenon of money and corruption phenomenon where the apparent them often exercised money relationship between corruption, laundering operations to cover the crimes of and against the crime of money laundering given to those public money the opportunity to reap the who looted from the exercise of fruits of their crime and to benefit criminal activity and reap the gains easily, thereby .Contributes to the rampant corruption considerably

laundering linked to The phenomenon of money repentance of money is linked to land aversions and what stood apart from the squalor of the first and second it .purity

introduction of the concept repent That is why the haram found a sincerely in Shara, and wear the money is way out whether the money taken from known or .unknown

money is known to be on a reply to him or to his If the .ratify it by him heirs that the dead not to

But if the money was taken from an unknown path public interests or charity as a matter of towards .circumstance and situation

laundered groping each case, the owner of the money In

into account that the legal former repentance, taking repent, proceedings as a whole does not represent for him but he must look legitimate way to do so .

Fourth: In chapter IV and the latter has been talk in each of the Algerian law about the method of control and Islamic law, and show us how different the two systems, inventory method of punishment law in a series a strict control on the movement of preventive action as punitive of capital or conduct exploration and then some measures A penalty of imprisonment of five years of 5 to and a fine of 1,000,000 to 3,000,000 for the 10 ten years person is punishable by a very natural person, but for the fine of not less than four (04) times the maximum fine assessed on a natural person or forfeiture or Prevention or other proceedings involving the fight solution and for against money laundering .. As is the case international cooperation and adherence to international .regard conventions in this

As for the method of Sharia has adopted various methods a culture of halal Tayeb through the to encourage non-banks usury, establishment of legitimate banks and this mechanism would tighten controls on money operations to various forms of Islamic laundering .transactions permissible

stop at this point, but delegated the matter to the Did not appropriately from the death punitive judge is to govern the crime of deterrent and repressive manner, because money laundering crimes punitive which left the circumstances of the crime and their appreciation of the .them decisive and appropriate punishment to

In each case, the Sharia system monitored and ethical

breeding individuals before and after the Access value of criminals in the rhythm of to sin, with equality between impunity and the criminalization of equality in all behaviors threatened the legitimate interests however, the discrimination among some of without distinction or incumbent on the crimes as an act of law, and therefore Algerian delegated ~ If he wanted to avoid satisfied with crime juggernaut - What is it that only Islamic law this alternative appropriate legislative written groping to find different legal and appropriate without having to Tkvv systems that do not guide the way Atalj explanation, but of God, I was said to those who devote thyself the law Tptila Rabbo

University of Algiers
The faculty of Islamic Sciences
Section Sharia

*The phenomenon of money
saundering*

In the eyes Islamic Sharia law and Algerian
- Analytical study compared -

Thesis to get the master certificate in islamic sciences
Section Sharia and law

Prepared by Student

Promoted by:

Mohammed cheriet

Dr.:nasira dehina

Commity of discussion:

Dr: Nouredine Bouhamza

President

Dr:nasira dehina

Promoted

Dr: Naima Maimr

Member

Academic year ١٤٣٠ — ١٤٣١ / ٢٠٠٩ — ٢٠١٠

University of Algiers
The faculty of Islamic Sciences
Section Sharia

The phenomenon of money

saundersing

In the eyes Islamic Sharia law and Algerian
- Analytical study compared -

Thesis to get the master certificate in islamic
sciences
Section Sharia and law

Prepared by Student

Mohammed cheriet

Academic year ١٤٣١ – ١٤٣٠ / ٢٠٠٩ – ٢٠١٠

